المركز الجامعي بتيسمسيلت

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

الموضوع:

دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية: الواقع وسبل التفعيل

دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية تيسمسيلت

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص العلوم المالية

إعداد الطالبة:

✓ **بكي فاطمة**

إشراف الأستاذ:

براضية حكيم

لجنة المناقشة:

الأستاذ:عادل رضوان	**رئيسا**
الأستاذ:براضية حكيم	**مقررا**
الأستاذ:بوساحة لخضر	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2015/2014

الإهداء:

الحمد لله على عظيم كرمه وبركته، والصلاة والسلام على خير عباد الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة جهدي إلى:

من منحتني نور الحياة... **إلى** من منحتني نبعا فياضا وملأت حياتي ضياءا...

إلى من بدونها لا أساوي شيئا... **إلى** من ساندتني في أصعب الظروف والمحن...

أمي الحنون أطال الله عمرها

إلى من تحمل مشاق الحياة وساندني ماديا ومعنويا... **إلى** من منحني قوة وعزما قدوتي في الحياة...

إلى الذي كان لي عونا على الصعاب... **إلى** من تعب من أجل تعليمنا القلب الرؤوف...

أبي الغالي حفظه الله وأطال في عمره

إلى من هم مصدر ثقتي... **إلى** أنبل رابطة... **إلى إخوتي**

إلى من قاسموني فرحي وقرحي... **إلى أخواتي**

إلى من امتلأ البيت ضياءا ببرائتهم... **إلى أحفادنا**

وإلى كل صديقاتي...

إلى كل من لم أستطع ذكرهم في هذه المساحة الصغيرة لأن مكانتهم أكبر من كل مذكرتي...

شكر وتقدير

قال تعالى: [لئن شكرتم لأزيدنكم] سورة إبراهيم الآية (07)

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا، طيبا مباركا فيه، ولك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ولك يارب على ما أنعمت علينا من قوة وصبر في إنهاء هذا العمل.

فلنشكر الله شكر الشاكرين عدد ما كان وعدد ما يكون، على توفيقه لنا وتسهيل الصعب أمامنا ونسأل الله أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، فإن أصبنا فمن عند الله وإن أخطئنا فمن قصور علمنا، والصلاة والسلام على رسول الله قدوتنا، وعلى آله وأصحابه التابعيين له بإحسان إلى يوم الدين.

نشكر كل من علمنا حرفا ولقننا درسا وأعطانا نصحا، وكان نعم الموجه، فلإرشاداته القيمة وروحه الطيبة الفضل الأكبر في إنجاز هذا العمل، ألا وهو الأستاذ المشرف "**براضية حكيم**"، والشكر موصول إلى كل أساتذة قسم العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي تيسمسيلت، ونخص بالذكر الأساتذة الذين ساعدوا في عملية البحث " **الأستاذ لجلط إبراهيم، الأستاذ ناصف محمد، الأستاذ ضويفي حمزة**"، كما نشكر أعضاء اللجنة الموقرة الذين تكرموا علينا، وتشرفنا بمناقشتهم لهذا العمل.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل عمال مديرية الشؤون الدينية والأوقاف **بولاية تيسمسيلت**، ومدير مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية "**بناني أمحمد**" الذين لم يبخلوا بأي معلومة تخص البحث.

مع توجيه الشكر والعرفان إلى كل من ساعد في تقديم هذا العمل من ابتسامة إلى مد يد عون.

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل 1.2	الحلقة المفرغة للفقر المتعلقة بالطلب على رأس المال، عرض المال	**45**
الشكل 2.3	المساعدات المقدمة من لجان الزكاة من 2007 إلى 2011م	**73**
الشكل 3.3	الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال من 2003 إلى 2009م	**81**
الشكل 4.3	الحصيلة الوطنية لزكاة الفطر من 2003 إلى 2009م	**82**
الشكل 5.3	تنامي الاستثمار في الصندوق من 2004 إلى 2009م	**83**
الشكل 6.3	نماذج عن نوع النشاطات الممولة من صندوق الزكاة خلال ثلاثة أشهر الأولى لسنة 2006م	**85**
الشكل 7.4	الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تيسمسيلت	**90**
الشكل 8.4	حصيلة زكاة الأموال والزروع من 2004 إلى 2015م	**96**
الشكل 9.4	العائلات المستفيدة من زكاة الأموال والزروع من 2004 إلى 2015م	**97**
الشكل 10.4	حصيلة زكاة الفطر من 2003 إلى 2014م	**99**
الشكل 11.4	العائلات المستفيدة من زكاة الفطر من 2003 إلى2014م	**100**
الشكل 12.4	توزيع عينة الدراسة وفق متغير الجنس	**104**
الشكل 13.4	توزيع عينة الدراسة وفق متغير العمر	**105**
الشكل 14.4	توزيع عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي	**106**
الشكل 15.4	توزيع عينة الدراسة وفق متغير الخبرة المهنية	**107**
الشكل 16.4	توزيع عينة الدراسة وفق متغير الوظيفة	**108**
الشكل 17.4	الجهة الأكثر نجاعة في توزيع الزكاة	**111**
الشكل 18.4	نتائج آراء عينة الدراسة حول العوامل المؤثرة في صندوق الزكاة	**114**
الشكل 19.4	نتائج آراء عينة الدراسة حول ممارسة الزكاة على التنمية الاقتصادية	**117**
الشكل 20.4	نتائج آراء عينة الدراسة حول واقع صندوق الزكاة الجزائري	**120**
الشكل 21.4	نتائج آراء عينة الدراسة حول عقبات صندوق الزكاة الجزائري	**122**

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول 1.1	نسب النصاب في الذهب والمقدار الواجب فيه	**12**
الجدول 2.1	نسب النصاب من المحاصيل الزراعية	**14**
الجدول 3.1	نسب النصاب من الركاز	**14**
الجدول 4.1	نصاب زكاة الإبل	**15**
الجدول 5.1	نصاب زكاة البقر	**16**
الجدول 6.1	نصاب زكاة الغنم	**16**
الجدول 7.2	ملخص نظريات التنمية الاقتصادية	**34**
الجدول 8.2	مقارنة بين التنمية من المنظورين الإسلامي والوضعي	**54**
الجدول 9.3	نسبة الفقر في الجزائر خلال الفترة 2008-2013م	**63**
الجدول 10.3	نسبة البطالة في الجزائر خلال الفترة 2008-2013م	**63**
الجدول 11.3	عدد المستفيدين من الزكاة من 2003 إلى 2008م	**67**
الجدول 12.3	المشروعات المقدمة من ديوان الزكاة السوداني سنة 2004م	**68**
الجدول 13.3	مشاريع الإنفاق المحلي لبيت الزكاة الكويتي خلال سنة 2010م	**69**
الجدول 14.3	المساعدات الاجتماعية والقرض الحسن في بيت الزكاة الكويتي	**70**
الجدول 15.3	المساعدات المقدمة من لجان الزكاة من 2007 إلى 2011م	**72**
الجدول 16.3	المشاريع الاستثمارية المقدمة من طرف لجان الزكاة	**73**
الجدول 17.3	تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال	**80**
الجدول 18.3	تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الفطر من 2003 إلى 2009م	**81**
الجدول 19.4	تنامي الاستثمار في الصندوق من 2004 إلى 2009م	**82**
الجدول 20.4	نماذج عن نوع النشاطات الممولة من صندوق الزكاة خلال ثلاثة أشهر الأولى لسنة 2006م	**84**
الجدول 21.4	نسب توزيع الزكاة	**94**
الجدول 22.4	حصيلة زكاة الأموال والزروع من 2004 إلى 2015م	**95**
الجدول 23.4	حصيلة زكاة الفطر من 2003 إلى 2014م	**98**
الجدول 24.4	مقياس ليكارت الخماسي	**102**

الجدول 25.4	توزيع عينة الدراسة وفق متغير الجنس	**103**
الجدول 26.4	توزيع عينة الدراسة وفق متغير العمر	**104**
الجدول 27.4	توزيع عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي	**105**
الجدول 28.4	توزيع عينة الدراسة وفق متغير الخبرة المهنية	**106**
الجدول 29.4	توزيع عينة الدراسة وفق متغير الوظيفة	**107**
الجدول 30.4	نتائج آراء عينة الدراسة حول الجهة الأكثر نجاعة في توزيع الزكاة	**109**
الجدول 31.4	نتائج آراء عينة الدراسة حول العوامل المؤثرة في صندوق الزكاة	**111**
الجدول 32.4	نتائج آراء عينة الدراسة حول ممارسة الزكاة على التنمية الاقتصادية	**114**
الجدول 33.4	نتائج آراء عينة الدراسة حول واقع صندوق الزكاة الجزائري	**118**
الجدول 34.4	نتائج آراء عينة الدراسة حول عقبات صندوق الزكاة الجزائري	**120**
الجدول 35.4	نتائج آراء عينة الدراسة حول اقتراحات لتطوير صندوق الزكاة الجزائري	**123**

قائمة الملاحق:

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
الملحق 01	أرقام حسابات صندوق الزكاة	**139**
الملحق 02	منشور وزاري يتضمن عملية تحصيل وتوزيع زكاة الفطر (الحملة 13)	**140**
الملحق 03	استمارة طلب استحقاق الزكاة	**142**
الملحق 04	حوالة بطاقية لتزويد حساب بريدي جاري	**144**
الملحق 05	منشور وزاري يتضمن طريقة توزيع أموال الزكاة (الحملة 13)	**145**
الملحق 06	استبيان حول دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية: الواقع وسبل التفعيل	**147**
الملحق 07	اختبار وصدق الاستبيان	**151**
الملحق 08	توزيع عينة الدراسة وفق متغير الجنس	**151**
الملحق 09	توزيع عينة الدراسة وفق متغير العمر	**151**
الملحق 10	توزيع عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي	**152**
الملحق 11	توزيع عينة الدراسة وفق متغير الخبرة المهنية	**152**
الملحق 12	توزيع عينة الدراسة وفق متغير الوظيفة	**153**
الملحق 13	الجهة الأكثر نجاعة في توزيع الزكاة	**153**
الملحق 14	العوامل المؤثرة في صندوق الزكاة	**154**
الملحق 15	ممارسة الزكاة على التنمية الاقتصادية	**156**
الملحق 16	واقع صندوق الزكاة الجزائري	**158**
الملحق 17	عقبات صندوق الزكاة الجزائري	**159**
الملحق 18	اقتراحات صندوق الزكاة الجزائري	**161**

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى معرفة واقع صندوق الزكاة الجزائري، تحدياته وسبل تفعيله، لتحقيق التنمية الاقتصادية.

وبناءا على ما سبق تم تقسيم هذا العمل إلى أربعة فصول، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى صندوق الزكاة، إذ تعرفنا على معنى الزكاة، مصادرها ومصارفها، إضافة إلى صندوق الزكاة بصفة عامة، حيث توصلنا إلى أن صندوق الزكاة هو عبارة عن حلقة وصل بين الفقير والغني، كما تضمن الفصل الثاني التنمية الاقتصادية معناها ومؤشراتها، إذ توصلنا إلى أن من بين أهداف التنمية الاقتصادية هي تحقيق التكافل الاجتماعي، والتوزيع العادل للثروة، لذا تضمن الفصل الثالث دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية، مع عرض تجارب بعض الدول، ومن بين هذه الدول السودان، الكويت، فلسطين ودولة الجزائر، إذ توصلنا إلى أن التجربة الجزائرية هي تجربة فتية، حديثة النشأة، حققت نتائج مقبولة، وتطرقنا إلى دراسة ميدانية في الفصل الرابع، وذلك بعرض تجربة ولاية تيسمسيلت وتصميم استبانة، تضمنت العينة أربعين فردا، حيث من خلالها توصلنا إلى وجود فقه الزكاة، وثقافة صندوق الزكاة لدى الأفراد، لكن لا وجود للثقة في هذا الصندوق لعدة أسباب.

وكأهم نتيجة توصلنا إليها هي أن صندوق الزكاة الجزائري يموله صغار المزكين، ولو تم التزام كل كبار رجال الأعمال بتقديم زكاتهم إلى صندوق الزكاة، لاستطاعت الجزائر التقليل من الفقر والبطالة، وبالتالي تستطيع التأثير إيجابا في التنمية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، صندوق الزكاة الجزائري، التنمية الاقتصادية، الثقة في صندوق الزكاة.

Résumé:

Le but de cette étude est de savoir le rôle de la caisse de ZAKAT dans le développement économique et l'étude de la situations da la caisse Algérienne de ZAKAT en plus a la recherche de moyens pour l'évaluer.

Sur ce qui a été donné le travail a été partagé en quatre chapitres, le premier chapitre parle de ZAKAT, sa définition et la caisse de ZAKAT en générale, ou aient abouti que la caisse de zakat est une liaison entre les riches et les pauvres. Tan dis que le chapitre 02 par du développement écconomique , dont parmis les buts de developpement économique c'est de realiser une solidarité sociale , pour le chapitre 03 le role de la zakat dans la realiser du developpement économique avec la exposition des essais de quelques pays, telque le soudan , koweit, palestine et l'algerie, on a conclus que l'assai algerien est unoderue et qu'il a réalisé des resultats acceptables. Pour le chapitre 04 une étude sur le terrain qui consiste faire un sondage sur la zakat a la wilaya de de tissemsilt sur 40 perssons, on a remmarque , Que la majorité n'ont pas confiance dans la caisse de zakat

Comme conclusion la caisse de zakat fournir par les petit homme d'affaires.si les grands homme d'affaires participes dans la caisse se zakat peut être l'Algérie minimise le taux de pauvretés et chômages et par suite influe positivement dans le developpement économique.

Mots clé : zakat , la caisse de zakat d'algérie, developpement économique, confiance dans la caisse de zakat.

فـهرس المحتويات

البيـــــان	الصفحة
الملخص	IV
فهرس المحتويات	VI- VIII
قائمة الأشكال البيانية	IX
قائمة الجداول	X- XI
قائمة الملاحق	XII
المقدمة العامة	**أ – و**
الفصل الأول: صندوق الزكاة	**01**
تمهيد الفصل	02
المبحث الأول: أساسيات حول الزكاة	03
المطلب الأول: مفهوم الزكاة	03
المطلب الثاني: خصائص الزكاة	06
المطلب الثالث: أهداف الزكاة	08
المبحث الثاني: حركة أموال الزكاة	10
المطلب الأول: شروط وجوب الزكاة	10
المطلب الثاني: مصادر أموال الزكاة	12
المطلب الثالث: مصارف أموال الزكاة	18
المبحث الثالث: إدارة صندوق الزكاة	20
المطلب الأول: ماهية صندوق الزكاة	20
المطلب الثاني: خصائص ومهام صندوق الزكاة	23
المطلب الثالث: ديناميكية صندوق الزكاة	26
خلاصة الفصل	28
الفصل الثاني: التنمية الاقتصادية	**29**
تمهيد الفصل	30
المبحث الأول: عموميات حول التنمية الاقتصادية	31
المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية أهميتها وأهدافها	31
المطلب الثاني: أساسيات التنمية الاقتصادية	34

المطلب الثالث: عناصر التنمية الاقتصادية وأبعادها	37
المبحث الثاني: مصادر تمويل التنمية الاقتصادية ومعوقاتها	40
المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية	40
المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية	42
المطلب الثالث: معوقات التنمية الاقتصادية	45
المبحث الثالث: التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي	49
المطلب الأول: الإطار العام للتنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي	49
المطلب الثاني: أسس التنمية الاقتصادية في الإسلام ومصادر تمويلها	52
المطلب الثالث: المقارنة بين التنمية من المنظورين الإسلامي والوضعي	55
خلاصة الفصل	56
الفصل الثالث: دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية عرض تجارب	**57**
تمهيد الفصل	58
المبحث الأول: آثار الزكاة على التنمية الاقتصادية	59
المطلب الأول: الآثار الاقتصادية الكلية للزكاة	59
المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية للزكاة	62
المطلب الثالث: أثر الزكاة على الصعيد النقدي والمالي	64
المبحث الثاني: بعض التجارب الرائدة في الزكاة	66
المطلب الأول: الدول التي تطبق النظام الإلزامي في جمع الزكاة	66
المطلب الثاني: مؤسسات الزكاة الحكومية القائمة على جمع الزكاة طواعية	68
المطلب الثالث: تجارب الزكاة غير الحكومية	71
المبحث الثالث: تجربة صندوق الزكاة الجزائري	74
المطلب الأول: مدخل عام إلى صندوق الزكاة الجزائري	74
المطلب الثاني: أهداف الصندوق الوطني للزكاة	77
المطلب الثالث: عرض تجربة الصندوق الوطني للزكاة	80
خلاصة الفصل	86
الفصل الرابع: عرض تجربة صندوق الزكاة لولاية تيسمسيلت دراسة ميدانية	**87**
تمهيد الفصل	88
المبحث الأول: واقع تجربة صندوق الزكاة في ولاية تيسمسيلت	89

المطلب الأول: نظرة عامة عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تيسمسيلت	89
المطلب الثاني: عمليات صندوق الزكاة لولاية تيسمسيلت	91
المطلب الثالث: واقع وتقييم تجربة صندوق الزكاة لولاية تيسمسيلت	94
المبحث الثاني: عرض وتحليل الاستبيان	101
المطلب الأول: الإطار العام للدراسة الميدانية	101
المطلب الثاني: النتائج المتعلقة بعينة الدراسة	103
المطلب الثالث: تحليل الاستبيان	109
خلاصة الفصل	125
الخاتمة العامة	**127**
المصادر والمراجع	131
الملاحق	140

تمهيد:

يقع على عاتق كل دولة أن تقوم بدور فعال ومؤثر في الأنشطة الاقتصادية، حيث أنها ملزمة بتحقيق الرفاه المادي للأفراد وإعانة المحتاجين، ولتحقيق ذلك فإن الأمر يتطلب موارد مالية ضخمة وكافية للنهوض بالمجتمع من كبوة التخلف الاقتصادي والاجتماعي.

بحيث يمكن للاقتصاد الحصول على تلك الموارد اللازمة للعملية الإنمائية من موارد محلية، أو اللجوء إلى تكملة احتياطية من موارد خارجية حكومية كانت أم فردية، إلا أن الدراسات الاقتصادية تؤكد على أن ما يكتنف اللجوء إلى هذه الموارد الخارجية من مخاطر قد تهدد مسيرة التنمية نفسها وتعرقل نجاحها، أما توفير الموارد التمويلية محليا، فقد يشوبه العديد من العقبات خاصة في حالة المجتمعات شديدة الفقر، إلا أن إتباع سياسة مالية توفر تلك الموارد- تدريجيا- يكون لها مزاياها المعنوية، فضلا عن المادية منها، وهو ما تحققه فريضة **الزكاة**.

تعتبر هذه الأخيرة أداة من أهم الأدوات التي تحقق غاية التنمية، وتؤثر في النشاط الاقتصادي سواء من حيث ما توفره من موارد لتمويل مجالات هذه الغاية، أو من خلال محاربة الاكتناز، لذا قامت عدة محاولات جادة من طرف المجتمعات والدول العربية للقيام بمهمة الزكاة وتوزيعها، بعد أن كانت متخلية عنها سابقا في العهد الاستعماري، حيث تم إنشاء عدة مؤسسات وصناديق خاصة بالزكاة.

والجزائر أحد البلدان العربية والإسلامية التي أنشأت فيها مؤسسات تتولى تحصيل وتوزيع أموال الزكاة سميت بصندوق الزكاة، ورغم أن هذا الصندوق حديث النشأة مقارنة مع الدول العربية الأخرى، إلا أنه بدأ يكتسب مكانة ودورا هاما في الاقتصاد الجزائري.

- **الإشكالية:** تعتبر مؤسسة الزكاة الهيئة التي تتولى جمع الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية، حيث تحتاج هذه المؤسسة إلى طرق ناجعة تسمح بإدارة أموال الزكاة بطريقة فعالة، إذ لا يمكن أن تتم جباية وتوزيع الزكاة بشكل عفوي، لأن ذلك قد لا يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية؛ وانطلاقا من هذا نطرح السؤال الرئيس التالي: **إلى أي مدى يساهم صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية؟ وما هي التحديات التي تواجهه في ذلك؟**

ومحاولة منا لتبسيط السؤال الرئيس نطرح **الأسئلة الفرعية** التالية:

- من هي الجهة الأكثر نجاعة في توزيع الزكاة الفرد، أم الدولة؟
- هل يمكن الاعتماد على أموال الزكاة كمصدر مهم لتمويل التنمية الاقتصادية؟
- هل يكتسب المزكين الجزائريين ثقافة صندوق الزكاة، وهل يثقون فيه؟
- هل يساهم صندوق الزكاة الجزائري في تحقيق التنمية الاقتصادية؟

- **الفرضيات:**

في ضوء الإشكالية المطروحة يمكن صياغة مجموعة من الفرضيات، التي تعتبر كإجابات أوّلية على الإشكالية وأسئلتها الفرعية، وهي كالتالي:

- الدولة هي الجهة الأكثر نجاعة في توزيع الزكاة ممثلة بصندوق الزكاة.
- تعتبر الزكاة مصدرا لتمويل التنمية الاقتصادية في حالة ما إذا قام متلقي الزكاة بتوظيف ما حصل عليه من أموال.
- فقه صندوق الزكاة عند الجزائريين شبه منعدمة لدى المزكين، ولا وجود للثقة فيه.
- نظرا لعدم وجود فقه صندوق الزكاة فإن هذا الصندوق لا يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

- **أهمية الدراسة:** تعد فريضة الزكاة إحدى مكونات النظام المالي الإسلامي، وهي إحدى آلياته الإلزامية، كما تعتبر موردا هاما من الموارد المالية، هذه الأخيرة تحتاجها بعض الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية، ومنها دولة الجزائر، لذا هذه الدراسة تسعى إلى إيضاح سبل مساهمة الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية بالجزائر.
- **أهداف الدراسة:**
  - معرفة واقع صندوق الزكاة الجزائري؛
  - البحث عن سبل تفعيل صندوق الزكاة الجزائري للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

- **الدراسات السابقة:**

- دراسة الباحث **ختام عارف حسن عماري 2010** جامعة النجاح الوطنية – فلسطين- مذكرة ماجستير لكلية الدراسات العليا، المقدمة تحت عنوان: **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية** على أهميته في العصر الذي نعيشه، واستخدم في بلوغ ذلك المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث من أهم ما توصل إليه من نتائج ما يلي:

أن الزكاة رافد مالي قوي، يعمل على تهيئة الظروف لرفع مستوى النشاط الاقتصادي في الدول الإسلامية والأثر الأعظم للزكاة في الجانب الاقتصادي يتمثل في حل مشكلة الفقر، والقضاء على هذه المشكلة أو التقليل منها إلى أبعد مدى ممكن.

- دراسة الباحث **مراد مختاري 2012** جامعة يحي فارس- المدية- مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تحت عنوان: **دور الزكاة في تشجيع الاستثمار- دراسة بعض التجارب الرائدة (صندوق الزكاة الجزائري نموذجا)**، هدفت دراسة الباحث إلى محاولة معرفة الدور الذي تقوم به الزكاة في تشجيع وتحفيز الاستثمار واستخدم لبلوغ ذلك المنهج الوصفي التحليلي، ومن أهم ما توصل إليه من نتائج ما يلي:

الزكاة هي جزء هام من السياسة المالية، وركيزة أساسية في النظام الاقتصادي الإسلامي، وهي أحد أهم الموارد المالية للدولة الإسلامية الحديثة، ومصدر من مصادر تمويل وتشجيع الاستثمار.

- دراسة الباحث **بن الشيخ بوبكر الصديق 2012** جامعة قالمة- الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد لإسلامي- مداخلة بعنوان **الزكاة كأداة للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة: عرض تجارب بعض الدول الإسلامية**، هدفت دراسة الباحث إلى إبراز دور الزكاة في المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع المسلم، حيث من أهم ما توصل إليه من نتائج ما يلي:

أن الزكاة أحد مقومات الاقتصاد الإسلامي وأداة مالية مهمة في عملية تنمية المجتمع المسلم، فهي تساهم في التنمية المستدامة من خلال مساهمتها في توفير فرص العمل ومساهمتها في القضاء على

البطالة، وتوسيع ميادين التضامن الاجتماعي، إضافة إلى تطهير النفس البشرية من الشح والبخل والحسد وتدفعها نحو الإحساس بالآخرين.

- دراسة الباحث **منصور الزين 2013** جامعة سعد دحلب بالبليدة- الجزائر- المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مؤتمر مقدم بعنوان: **صندوق الزكاة الجزائري ودوره في التنمية الاقتصادية- دراسة حالة ولاية البليدة-** هدفت دراسة الباحث إلى إظهار واقع صندوق الزكاة الجزائري، وإيضاح دوره في التنمية الاقتصادية، حيث من أهم ما توصل إليه من نتائج ما يلي:

لصندوق الزكاة دور فعال في مجال التنمية الاقتصادية من خلال القضاء على أكبر معوقات التنمية كمشكلة البطالة والفقر، لكن حتى وإن استطاع اليوم المساهمة في عملية التنمية، إلا أنه ما زال أمامه عقبات ومعضلات وأهمها أثر عنصر الثقة، لذا هو مطالب بحلها وتجاوزها.

- عند دراسة نتائج الدراسات السابقة نجد أنها درست موضوع الزكاة وعلى أنه يؤثر إيجابا على الاقتصاد، وذلك بمحاربة البطالة والتحفيز على الاستهلاك، وبذلك يساهم في عملية التنمية الاقتصادية ولكن إذ ما تمت جباية وتوزيع أموال الزكاة بطريقة صحيحة.

إلا أنه لا تزال هناك فجوة بين صندوق الزكاة والمزكين وذلك لانعدام الثقة، لذا يجب البحث عن وسائل وسبل التفعيل لتوطيد العلاقة بين هذين الطرفين، وهذا ما عددناه من جوانب قصور الدراسات السابقة.

- **صعوبات الدراسة:** من بين ما واجهتنا من صعوبات في الدراسة ما يلي:

- قلة المعلومات عن تطبيق الزكاة في الدول الإسلامية، وندرة البيانات الميدانية؛
- نقص الوعي بالنسبة لمجتمع الدراسة، ورفض بعض التجار الإجابة على الاستبيان خوفا من أنه سيوقعهم في مشاكل؛
- حصر الدراسة في مجال معين من عدد صفحات المذكرة، ما أدى إلى تجنب الكثير من المعلومات التي كانت من الممكن أن تثري الدراسة.

- **أسباب اختيار الموضوع:** من بين الأسباب الموضوعية للدراسة ما يلي:

- نظرا للأهمية القصوى لهذا الموضوع، لتعلقه بحيازة الأفراد اليومية، ولكثرة المحتاجين إلى أموال الزكاة؛
- لما للموضوع من أهمية بالنسبة لمستقبل الأمة الإسلامية ونهضتها؛
- ندرة البحوث والدراسات حول هذا الموضوع في الجزائر، حيث أن معظم الدراسات اهتمت بالجانب النظري دون أن تبحث في عمق المشكلة، وهي أنه: لماذا لا توجد ثقافة صندوق الزكاة في المجتمع؟ وارتفاع الأصوات المشككة في مصداقية صندوق الزكاة الجزائري؛ فتعتبر هذه الدراسة بمثابة دعم ومباركة لمسيرة هذا الصندوق.

- **منهج الدراسة:** تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي بأداة الوصف والتحليل، من خلال تحليل الإطار النظري للزكاة من خصائصها وأنصبتها ومصادر أموالها، ومختلف مصارفها، وتحليل موضوع التنمية الاقتصادي من حيث مفهومها وإستراتيجيتها إضافة إلى مصادر تمويلها، إضافة إلى استعمال منهج دراسة الحالة بتحليل واقع صندوق الزكاة الجزائري (ولاية تيسمسيلت) وآفاقه ودوره في مجال التنمية الاقتصادية.

- **حدود الدراسة:** لهاته الدراسة حدود علمية وأخرى مكانية وزمانية:

- **الحدود العلمية:** اهتمت الدراسة بموضوع تجارب بعض الدول التي خاضت مضمار صندوق الزكاة، كما ركزت الدراسة على صندوق الزكاة الجزائري، وصندوق الزكاة لولاية تيسمسيلت من خلال عرض واقعهما، وإجراء مسح داخل بلدية تيسمسيلت لمعرفة آراء المهنيين والأكاديميين.
- **الحدود المكانية:** تمت الدراسة في صندوق الزكاة لولاية تيسمسيلت، إضافة إلى دراسة مسحية من خلال استبانة داخل الولاية.
- **الحدود الزمانية:** تم التعرض إلى صندوق الزكاة الجزائري من بداية انشاءه في 2003 إلى غاية 2009، كما تم التركيز على انجازات صندوق الزكاة لولاية تيسمسيلت كذلك ابتداء من سنة 2003 تاريخ انشائه إلى غاية بداية شهر أفريل 2015، حيث تم عرض حركة أموال الزكاة خلال تلك الفترة.

- **هيكل الدراسة:** تم تقسيم العمل إلى أربعة فصول حيث تضمن الفصل الأول صندوق الزكاة الذي قسم إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول عبارة عن أساسيات حول الزكاة، أما المبحث الثاني فهو حركة أموال الزكاة، والمبحث الثالث هو إدارة صندوق الزكاة، في حين تطرقنا في الفصل الثاني إلى التنمية الاقتصادية والذي بدوره يضم ثلاثة مباحث فالمبحث الأول هو عموميات حول التنمية الاقتصادية، أما المبحث الثاني فهو مصادر تمويل التنمية الاقتصادية، والمبحث الثالث هو التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي، وفيما يخص الفصل الثالث فهو عبارة عن دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية عرض تجارب، وقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث يدور المبحث الأول حول آثار الزكاة على التنمية الاقتصادية، أما المبحث الثاني فيختص ببعض التجارب الرائدة في الزكاة، وبالنسبة للمبحث الثالث فهو تجربة صندوق الزكاة الجزائري، أما الفصل الرابع فأردناه أن يكون عبارة عن عرض تجربة صندوق الزكاة لولاية تيسمسيلت دراسة ميدانية، وقد قسم إلى مبحثين، المبحث الأول هو واقع تجربة صندوق الزكاة في ولاية تيسمسيلت، أما المبحث الثاني فهو عرض وتحليل الاستبيان.

الفصل الأول: صندوق الزكاة

تمهيد الفصل:

حرص الإسلام أن يجعل المجتمع وحدة واحدة تتحرك باتجاه واحد، نحو رخاء الأمة كلها، مجتمع يعز فيه الفقير والغني، لا فرق فيه بين أبيض وأسود إلا بالتقوى... بل إن الإسلام في عنايته بالمجتمع كافة، ولّى عناية خاصة بالفئات الضعيفة، فنهى عن ظلمها وقهرها، وأكلِ مالها، قال تعالى: **{فَأَمَا اليَتِيمَ فَلاَ تَقْهَرْ، وَأَمَا السَائِلَ فَلاَ تَنْهَرْ}** [سورة الضحى الآية 09-10]، وقال: **{وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ اليَتِيمِ إِلاَّ بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ}** [سورة الإسراء الآية 34] بل وفرض لبعضها في أموال الأغنياء حقا، لا منّة فيه، قال تعالى: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ}** [سورة التوبة الآية 60]، فيه إشارة إلى ركن عظيم من أركان الإسلام: **الزكاة**.

فهي فريضة ربانية تعنى بتحقيق أسمى معاني التكافل والتراحم، حيث يستحق المؤمن العقوبة على تركها ويثاب على أدائها، لها أهمية كبرى على صعيد الفرد والمجتمع والأمة، فهي معنية بترسيخ صورها وتألق مجتمعاتها، والنهوض بها نحو الاستقرار والرخاء والازدهار.

ومن بين الطرق التي استحدثتها بعض الدول الإسلامية في جمع الزكاة وتوزيعها، هي إنشاء العديد من الصناديق والمؤسسات التي تتولى تحصيل الزكاة وصرفها إلى مستحقيها. حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تتمثل في الآتي:

المبحث الأول: أساسيات حول الزكاة

المبحث الثاني: حركة أموال الزكاة

المبحث الثالث: إدارة صندوق الزكاة

المبحث الأول: أساسيات حول الزكاة

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وقرينة الصلاة في آيات القرآن، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والحج وصوم رمضان**))[1] متفق عليه.

ولقد شرع الله الزكاة على أموال الأغنياء لحكم كثيرة وفوائد عديدة، ولقد حددت الشريعة بوضوح حكمها الشرعي، ومجال تطبيقها.

المطلب الأول: مفهوم الزكاة

عرّف علماء الإسلام الزكاة من ثلاث نواحي: من الناحية اللغوية، الناحية الشرعية والناحية الاقتصادية، حيث لها عدة خصائص وشروط لوجوبها.

الفرع الأول: تعريف الزكاة

الزكاة من الناحية اللغوية: مصدر "زكا الشيء" إنما نام وزاد، و"زكا فلان" إذا أصلح، فالزكاة هي: البركة والنماء والطهارة، والصلاح والمدح.[2] وقد وردت الزكاة بهذه المعاني في القرآن الكريم.

فبمعنى الطهارة قوله تعالى: **{قَدَ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا}**[3].

وبمعنى الصلاح قوله تعالى: **{وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِّنَ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءْ}**[4]، أي يصلح من يشاء.

وجاءت بمعنى المدح في قوله تعالى: **{فَلاَ تُزَكُّو أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اِتَّقَى}**[5].

---

[1]. البخاري، **صحيح البخاري، كتاب الإيمان**، باب الإيمان، حديث رقم 08.

[2]. سلطاني زليخة، **دراسة محاسبة الزكاة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر 2010، ص03.

[3]. **سورة الشمس**، الآية 09.

[4]. **سورة النور**، الآية 21.

[5]. **سورة النجم**، الآية 32.

وكل هذه المعاني مجتمعة في قوله تعالى **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}**[1]، بمعنى أن الزكاة صدقة تطهر المال وتنميه ببركة الله، كما أنها تطهر المرء من البخل، وتصلحه لينال المدح والبر بفعل الخيرات.[2]

1- **الزكاة من الناحية الشرعية:** تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة، وسميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة، لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره (تجعله أكثر وفرة)، وتقيه الآفات.

وتعرف الزكاة في الشريعة على أنها:قدر معين من النصاب الحولي، يخرجه الغني المسلم الحر لله تعالى، للفقير المستحق.

فهي قدر معين لأنها حق معلوم في المال، يتم تحديده وفقا لقواعد معينة مصداقا لقوله تعالى: **{وَالذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ، لِّلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ}**[3]؛ وتعددت تعريفات الفقهاء للزكاة، فكانت كالتالي:

ـ عرفها **المالكية** بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص، بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث.[4]

ـ وعرفها **الشافعية** بأنها: اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة.[5]

ـ وعرفها **الحنابلة** على أنها: حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.[6]

ـ كما عرفها **الحنفية** بأنها: تمليك جزء مخصوص، من مال مخصوص، لشخص مخصوص، عينه الشارع لتحقيق رضا الله تعالى، وتزكية النفس والمال والمجتمع.[7]

---

[1]. **سورة التوبة**، من الآية 103.

[2]. حفصي بو نبعو ياسين، **مكافحة الفقر كعامل اجتماعي في ظل التنمية المستدامة "حالة صندوق الزكاة في الجزائر"**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر03، الجزائر 2011، ص111.

[3]. **سورة المعارج**، الآيتان 24 و25.

[4]. قريني نور الدين، **دور الزكاة في محاربة الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الاسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر2012، ص06.

[5]. محمد العربي القروي، **الخلاصة الفقهية على مذاهب السادة المالكية**، لبنان، بدون دار وسنة النشر، ص160.

[6]. عبد الرحمن الجريزي، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، الطبعة الثانية، الجزء الأول، مطبعة الاستقامة، القاهرة، بدون سنة نشر، ص590.

[7]. أحمد زكريا صيام، **دور الزكاة في صناعة تمويل المشروعات الصغيرة**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر 2012، ص06.

- الزكاة إذا هي فريضة ربانية شرعها الله تعالى للمستحقين، وهي قدر معلوم من المال الذي تتوفر فيه شروط خاصة يتم إخراجه من عند الأغنياء إلى الفقراء.

2- **الزكاة من الناحية الاقتصادية:** يضيف الفكر الاقتصادي الإسلامي معان عديدة للزكاة، فتعرّف على أنها فريضة مالية تقتطعها الدولة، أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد قسرا وبصفة نهائية، دون أن يقابلها نفع معين، تفرض طبقا للمقدرة التكليفية للممول، وتستخدم في تغطية المستحقين الثمانية المحددة في القرآن الكريم، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للإسلام.[1]

الفرع الثاني: دليل مشروعيتها

الزكاة ركن من أركان الإسلام وفرض من فرائضه، ثبتت في الكتاب والسنة، حيث يقول الإمام ابن قدامة: الزكاة واجبة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

1- **من الكتاب:** ورد ذكرها في القرآن الكريم، في آيات كثيرة نذكر منها قوله تعالى: **{وَأَقِيمُواْ الصَلاَةَ وَءَاتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَاكِعِينَ}**[2]، وقال جل جلاله: **{إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالذِينَ آمَنُواْ الذِينَ يُقِيمُونَ الصَلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ}**[3]، وقال عز وجل أيضا: **{وَمَا أُمِرُوا إِلاَ لِيَعْبُدُواْ اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُواْ الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ}**[4].

2- **السنة المطهرة:** فقد وردت أحاديث كثيرة منها:

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا**))[5]؛ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم، بعث معاذ إلى اليمن فقال: ((**أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن**

---

[1]. لياس يحياوي- مراد جبارة، **دور الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية بين الواقع وسبل التفعيل "دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية المدية"**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي "الزكاة والوقف" في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر 2013، ص04.

[2]. **سورة البقرة**، الآية 43.

[3]. **سورة المائدة**، الآية 55.

[4]. **سورة البينة**، الآية 05.

[5]. **رواه الشيخان.**

هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم))[1] ؛ وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أخبرني عن عمل يدخلني الجنة قال: ((**تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم**))[2]. وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا واعتمروا، واستقيموا يستقم بكم**))[3].

المطلب الثاني: خصائص الزكاة

للزكاة مجموعة من الخصائص نذكرها فيما يلي:[4]

1- **الزكاة فريضة مالية:** حيث يأخذ الفكر الاقتصادي الإسلامي بمفهوم الفريضة المالية للزكاة بشكليها النقدي والعيني، فعلى المكلف المسلم أن يدفعها بشكلها النقدي بدل العيني تماشيا مع تطور الحياة والأنشطة الاقتصادية.

2- **الزكاة فريضة من أعمال السيادة (فريضة حكومية):** فقد أوجب الشارع الحكم جبايتها وتوزيعها عن طريق الدولة، أو من يمثلها من الإمام أو الوالي، وتنفيذا لهذا الأمر الرباني قام النبي صلى الله عليه وسلم بجمعها، حيث أرسل معاذ إلى اليمن، وعلي بن أبي طالب إلى نجران، ثم بعده أبا بكر الصديق رضي الله عنه، حيث قاتل مانعي الزكاة، وهكذا كانت الدولة منذ عهد الإسلام تقوم على أمر الزكاة جباية وتوزيعا، ومع التطور الاقتصادي في عصرنا الحالي أصبحت الزكاة _تجبى في الجزء الأكبر منها وفي معظم الدول الإسلامية_ من قبل الدولة وتنفق بواسطتها.

3- **الزكاة فريضة إجبارية:** الزكاة فريضة واجبة الأداء وليست تطوعا، يدفعها المكلف جبرا وبصفة إلزامية، وليس للأفراد الاعتراض أو الموافقة عليها مسبقا، فتحديد الشارع الإسلامي النظام القانوني للزكاة تم بصورة إجبارية، ودون الحصول على موافقة الممولين الخاضعين له، فهي فرض على من ملك النصاب، سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا (شركة) كبيرا أو صغيرا، طالما أنها تعكس العلاقة بين العبد وربه، فمن أقرّ

---

[1]. البخاري، **صحيح البخاري، كتاب الزكاة**، حديث رقم 1395.

[2]. البخاري، **صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة**، حديث رقم 1396.

[3]. **الطبراني في المعجم الصغير**، حديث رقم 136.

[4]. كمال رزيق- فطوم معمر، **الآثار الاقتصادية لتثمير أموال الزكاة**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر 2012، ص05.

بفريضتها ومنعها فإنها تؤخذ منه جبرا، وإذا امتنع قوتل عليها حتى تؤخذ منه، كما فعل الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

4- **الزكاة فريضة نهائية:** أي أن الزكاة لا يجوز استردادها أو المطالبة بتعويضها، إلا على من سقط عليه التكليف بعد أن كان يؤديها فيجوز أن تنفق عليه.

5- **الزكاة فريضة بدون مقابل:** أي أن المزكي لا ينتظر مقابلا أو فوائد أو منافع من خلال دفعه للزكاة، رغم ما للزكاة من آثار كثيرة يمكن أن يستفيد منها مباشرة أو غير مباشرة.

6- **الزكاة ومقتضيات السياسة العامة للدولة:** على الرغم من أن الزكاة مخصصة لمصارف محددة، إلا أنها تجب بهدف تحقيق المصالح العامة، وهذا يتضح من خلال أهدافها وآثارها.

7- **الزكاة ذات أداء فوري وملائم:** حيث يجب أن تتحول الزكاة إلى الجهة المستحقة لها تمليكا فور وجوبها، ولا يجوز تأخيرها، سواء تعلق الأمر بمن يدفع الزكاة، إذ يعد آثما لأنه أخّر الحق عن مستحقه، أو تعلق الأمر بالدولة باعتبارها وسيطا بين من تجب عليه الزكاة ومن يستحقها، كما تدفع الزكاة في أكثر الأوقات ملائمة لدافعها ومستلمها، فتدفع مثلا زكاة الزروع والثمار فور حصادها، كما يجوز التعجيل بأداء الزكاة قبل الحول ولو لعامين، وهو ما نص عليه جمهور الفقهاء، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استلف صدقة العباس قبل محلها.

8- **الزكاة فريضة ثابتة ومستمرة:** أي أنها لا تتغير بتغير الأحوال والأزمان، فهي محددة منذ أن جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة، سواء في نوعها وأنصبتها ومقاديرها ومصارفها، حتى ولو قصرت الدولة في تحصيلها فإن ذلك لا يعفي صاحب المال من إخراجها وصرفها في الأوجه المستحقة.

9- **الزكاة فريضة مخصصة:** أموال الزكاة لا يجوز أن تنفق إلا في الأوجه المخصصة لها حصرا في القرآن الكريم.

10- **الزكاة فريضة ذات موارد متنوعة:** وذلك لاتساع الأموال التي تدخل في إطارها، فتدخل فيها الثروات كالأنعام والنقود وعروض التجارة، ونجد فيها أيضا الدخول كالزروع والثمار وغيره... وبذلك تشتمل على عدد كبير من القطاعات الاقتصادية التي توجد بها الأموال، كالقطاع الزراعي، والرعي والمناجم... [1].

[1]. كمال رزيق- فطوم معمر، **الآثار الاقتصادية لتثمير أموال الزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص06-07.

المطلب الثالث: أهداف الزكاة

فالزكاة قبل كل شيء عبادة مثل الصلاة من أداها على وجه تام أرضى خالقه، واستحق عليها الأجر والثواب هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تعتبر الزكاة حقا ماليا من أموال الأغنياء يعطى للفقراء، لما لها من مزايا لا تحصى ولا تعد، ونوجز أهداف الزكاة في الأبواب التالية: [1]

1- أهداف تعبدية:

- **طاعة الله سبحانه وتعالى:** فإخراج المسلم الزكاة بنفسه ومن حر ماله في مواعيدها، وبالمقدار المحدد لمن يستحقها بنفس راضية، يمثل بهذا صورة من صور الإيمان الصادق والطاعة للمخلوق تبعا لقوله تعالى: **{لَّيْسَ البِرَّ أَنْ تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ وَلَكِنّ البِرَّ مَنْ ءامَنَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالكِتَابِ وَالنَّبِيينَ وَءَاتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ}**[2].

إذا فأداء الزكاة يدل على إيمان الفرد بربه ومدى حبه له رغم حب المال لأنه أداة تمتعهم في الدنيا، وهو من أقوى المؤثرات على الإنسان في هذه الدنيا.

- **علاج للبخل والشح المتأصل في الإنسان:** اقتضت حكمة الله تعالى تكليف مالك المال رغم حبه الشديد له، بإخراج جزء منه طواعية واختيارا، يقوم به الفرد بنفس راضية دون قوة، وان دل هذا فيدل على تخلص الفرد من صفة الشح والبخل، إذا فالزكاة علاج للنفس من ذل العبودية للمال الذي أدى بالكثيرين في وقتنا الحاضر للغفلة عن طاعة أوامر الله تعالى.
- **إطمئنان النفس:** الزكاة تحقق الطمأنينة للغني قبل الفقير، فبالنسبة للغني نفس مطمئنة في طاعة الله وأجره في الدار الآخرة لكبير، وبالنسبة للفقير نفسه مطمئنة أيضا، لا تقلق من الغد لأن الله تعالى جعل لها حقا معلوما في أموال الأغنياء بما يكفي لسد الحاجة، إذا فإن الجهد والمشقة من الجوع والعرى لا يصيب الفقراء إلا ببخل الأغنياء، ولو قام المسلمون أجمعهم بركن الزكاة لما وُجد فقير بينهم.

---

[1]. بن افرج زوينة، **جمعية كافل اليتيم وصندوق الزكاة من الآليات الناجحة لتثمير أموال الزكاة "دراسة حالة برج بوعريريج"**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر 2012، ص03.

[2]. **سورة البقرة**، من الآية 177.

❖ **تطهير للمال وتنميته:** المال المقتطع يسمى زكاة لأنه يزكي بقية المال أي يطهره ويكون سببا في حمايته من الآفات، ومن لا يعطي الزكاة يبقى ماله ملوثا طالما بقي حق الفقير فيه، ولن يطهر إلا بإخراج هذا الحق المعلوم من مال الغني إلى الفقراء، بالإضافة إلى أن الزكاة تنمي المال المزكّى منه[1]، لقوله تعالى: **{قُلِ إِنَّ رَبِي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ}**.[2]

كما توجد أيضا للزكاة أهداف اجتماعية وأخرى اقتصادية نذكرها فيما يلي: [3]

2- أهداف اجتماعية:

❖ **التآلف والمودة بين أفراد المجتمع:** كيف لا نجد مجتمعا متآلفا يتكفل الأغنياء فيه طواعية وبنفس راضية بسد حاجات الفقراء والمحتاجين، والفقراء من جهتهم يدعون للأغنياء بالخير والنماء لِمَالِهم.

❖ **تنقية المجتمع من الآفات المدمرة (سلوكية):** فالزكاة تحمي الفقراء من الفساد والسرقة والقتل وغيرها من سبل الانحراف.

❖ **الزكاة وسيلة لمحاربة البطالة:** تعتبر الزكاة ممولا لكل من يحتاج حرفة أو تجارة يرتزق منها، وهذا ما يلعبه اليوم صندوق الزكاة الذي هو في انتشار في بعض الدول العربية، فوظيفة الزكاة الحقيقية تكمن في تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه،أي يكون له مصدر رزق ثابت ولا تظل يده تطلب المعونة.

3- أهداف اقتصادية:

❖ **زيادة الاستثمار والدخل:** إن نفقات الزكاة على مستحقيها تستحدث قوى شرائية جديدة، باعتبارهم عناصر استهلاكية، وبالتالي يزيد حجم الاستهلاك،ومن ثم ارتفاع معدلات الطلب الكلي الاستهلاكي في السوق،مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار،ثم ارتفاع العرض الإنتاجي، ومنه زيادة المستثمرين من الأغنياء، وبذلك يتضاعف الطلب على العمالة وتشغيلها ومضاعفة الدخول، واتساع حركة المبادلات وانتعاش الاقتصاد، وتدريجيا يتحقق النمو الاقتصادي المنشود.

---

[1]. بن افرج زوينة، **جمعية كافل اليتيم وصندوق الزكاة من الآليات الناجحة لتثمير أموال الزكاة "دراسة حالة برج بوعريريج"**، مرجع سبق ذكره، ص04-05.

[2]. **سورة سبأ**، الآية 39.

[3]. عبد الرحمن الجزيزي، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، مرجع سبق ذكره، **ص596**.

❖ **إعادة توزيع الثروة:** فبأخذ جزء من أموال الأغنياء وإعطائها إلى المحتاجين، يعتبر نوعا من أنواع إعادة توزيع الدخل والثروات في المجتمع، بما يحقق التقارب ويقلل من الانحرافات بين طبقات المجتمع، وبذلك لا تكدس الثروة في عدد محدود من الأفراد يتحكمون في مصير المجتمع.

المبحث الثاني: حركة أموال الزكاة

تعتبر حركة أموال الزكاة دخولا وخروجا، جمعا وصرفا، سبيلا لتطبيق أوامر الشارع الحكيم، وذلك أن الزكاة قد فرضت في أموال الأغنياء لتعطى للفقراء وأصحاب الحاجات (مستحقي الزكاة)، ولكن قبل ذلك تجدر الإشارة إلى أنه ينبغي مراعاة الشروط التي تجب فيها الزكاة سواء تعلق الأمر بالمزكي أو المزكى.

المطلب الأول: شروط وجوب الزكاة

الزكاة تجب في حالة توافر صنفين من الشروط: شروط تتعلق بالمزكي وأخرى تتعلق بالمال.

1- **شروط تتعلق بالمزكي:** هي شروط يجب توفرها في الشخص المزكي ومنها نجد ما يلي:[1]

- **الإسلام:** الزكاة واجبة على المسلم، أما غير المسلم فلا تجب عليه، وهذا بإجماع الفقهاء الذين استدلوا في ذلك بحديث ابن عباس حين بعث معاذ لليمن يدعوهم للإسلام، فأمره أن يعلمهم بفريضة الزكاة بعد أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله.
- **الحرية:** لأن المملوك لا مال له، إذ أن ماله لسيده، أي يكون المملوك غير مالك للمال حتى تجب عليه الزكاة.
- **النية:** مذهب عامة الفقهاء، أن النية شرط في أداء الزكاة لأنها عبادة، والعبادة لا تصح إلا بنية، قال تعالى: {**وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُواْ الصَلاَةَ وَيُؤْتُواْ الزَّكَاةَ**}[2]،فإذا لم ينوي _جهلا أو نسيانا_ لم يجزئه، ذلك أنه أدى الزكاة بدون قصد التعبد والتقرب إلى الله.

---

[1]. سلطاني زليخة، **دور محاسبة الزكاة في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص21.

[2]. **سورة البينة**، من الآية 05.

2- **شروط تتعلق بالأموال:** من بين الشروط التي تتعلق بالأموال نذكر:[1]

- **الملكية التامة للمال:** ليس المراد بالملك التام الملك الحقيقي لأنه لله وحده، ولكن المراد به هنا الحيازة والتصرف والاختصاص الذي ناطه الله بالإنسان، والمقصود بالملكية التامة كذلك أن لا يتعلق بالمال حق لغير مالكه من البشر ويكون له حرية التصرف.
- **النماء:** أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة ناميا بالفعل أو قابلا للنماء، ويعد النماء شرطا لإخضاع الأموال للزكاة، فلا زكاة على الأصول الثابتة التي تساعد على الإنتاج والنماء للأموال.
- **بلوغ النصاب:** لم يفرض الإسلام زكاة في أي قدر من المال الناصب إن كان ضئيلا بل اشترط أن يبلغ المال مقدارا محددا يسمى النصاب.
- **السلامة من الدين:** وهو أن يكون النصاب سالما من الدين، فإذا كان المالك مدينا بدين يستغرق نصاب الزكاة، أو ينقصه، فإن الزكاة لا تجب عليه فيه، فإذا كان الفرد المسلم هو الذي يخرج زكاته بنفسه، فله أن يحتسب هذه الديون من ماله ويقضيها قبل أداء الزكاة.
- **أن يكون فاضلا عن الحوائج الأصلية:** العروض المقتناة للحاجات الأصلية مثل أدوات الحرفة، وآلات الصناعة، ووسائل المواصلات والتنقلات –كالسيارة– وأثاث المنزل، لا زكاة فيها.
- **حولان الحول:** هو أن ينقضي على بلوغ المال نصابا اثنا عشر شهرا بحساب الأشهر القمرية، ولا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار لقوله تعالى: **{وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}**[2] كما لا يشترط كذلك الحول في زكاة المعادن والركاز باتفاق الفقهاء.
- **منع الثِنَى في الزكاة:** إذا زكى المال ثم تحول إلى صورة أخرى مغايرة له كالمحصول الزراعي ثم بيع بثمن، أو الماشية التي زكيت ثم بيعت بثمن فالثمن الناشئ من بيع مال يزكى إذا حصل خلال الحول لا يزكى عند حولانه، لأن ذلك يؤدي إلى تكرار الزكاة خلال حول واحد للمال نفسه في الواقع وهو منفي بالحديث الشريف ((**لاثِنَى في الصدقة**)) متفق عليه.[3]

---

[1]. راتول محمد– معزوز لقمان، **دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية المحلية "دراسة تحليلية لتجربة الجزائر (2003–2009)**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر 2012، ص06.

[2]. **سورة الأنعام**، من الآية 141.

[3]. عامر بشير– نزالي سامية، **اشكالية تمويل القرض الحسن بأموال الزكاة**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر 2012، ص09.

المطلب الثاني: مصادر أموال الزكاة

موارد الزكاة أو بالأحرى الأنواع التي تجب فيها الزكاة هي خمسة أشياء: النعم، الذهب والفضة، عروض التجارة، المعدن والركاز، الزروع والثمار، ولا زكاة تجب فيما عدا هذه الأنواع الخمسة[1]؛ لكن توجد زكاة الفطر التي اعتبرها الرسول صلى الله عليه وسلم زكاة قبل الشروق، وصدقة بعده، حيث يتم إيضاح ما سبق فيما يلي:

1. **زكاة الأصول المالية:** حيث يتم الجمع بين زكاة الذهب والفضة وأنواع أخرى ظهرت نتيجة لندرة الذهب والفضة، وعدم كفايتهما وحدهما لتلبية المتطلبات الاقتصادية.

أ- زكاة النقود والحلي: ثبت وجوب زكاة النقود في الكتاب والسنة، أما في كتاب الله، فقال تعالى: **{وَالذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}**[2]، أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: ((**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفّحت له صفائح من نار فأُحمي عليها في نار جهنم فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**))[3]، وتشمل هذه الزكاة النقدين من الذهب والفضة، أو ما يعادلها من العملات والأوراق النقدية، أو المنتجات والعروض التجارية المختلفة ونصابها 85 غرام أو ما يساويه، ويزكي هذا القدر فما فوق بإخراج نسبة 2.5%.

- **نصاب الذهب:** قُدِّرَ نصاب الذهب بعشرين دينارا إذا بلغها وحال عليه الحول، يخرج منه نصف دينار، أي ربع العشر يوم خروجه وما زاد عن العشرين دينار يؤخذ منه ربع العشر، ويمكن إيضاح ذلك وفقا للجدول أدناه: [4]

الجدول رقم: (01-01): نسب النصاب في الذهب والمقدار الواجب فيه

النصاب	85 غرام ذهب فأكثر
مقدار الزكاة	2.5%
طريقة الحساب	وزن الذهبx سعر الغرام x 2.5%

[1]. عبد الرحمن الجزيزي، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، مرجع سبق ذكره، ص596.

[2]. **سورة التوبة**، الآية 34.

[3]. مسلم، **صحيح مسلم، كتاب الزكاة**، باب إثم مانع الزكاة، رقم 2290، ص397.

[4]. شيخي محمد وآخرون، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتثمير أموال الزكاة "دراسة تجربة صندوق الزكاة الجزائري في التخفيف من معدلات الفقر"**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر 2012، ص09.

الذهب الذي تجب فيه الزكاة	(الذهب المكنوز+الذهب المعد للتجارة)- الذهب المستعمل للزينة
وقت الأداء	مرور سنة كاملة

المصدر: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف www.MARW.dz 19-04-2015

- **نصاب الفضة:** قدر نصاب الفضة هو أربعون درهما، وجب إخراج درهم حتى تصل إلى مائتي درهم.

ب- زكاة الأوراق النقدية: المراد بالنقود جميع العملات الورقية والمعدنية سواء كانت عملة بلد المزكي أو عملة بلد آخر، ولقد أصبحت الأوراق النقدية هي المتداولة في العصر الحاضر، بدلا من الذهب والفضة فتجب الزكاة فيها. يقرر نصاب العملات الورقية والمعدنية المقرر شرعا هو 20 دينار ، والتي تعادل 85 غرام من الذهب، ولا تجب الزكاة على الأوراق النقدية إلا ببلوغها النصاب الشرعي وحولان الحول عليها والفراغ من الدين، فإذا بلغت مقدار يساوي 20 دينار يخرج المالك 2.5%.[1]

2- زكاة الثروة الطبيعية: يقصد بالثروات الطبيعية مختلف الخيرات التي تخرج من الأرض سواء كانت زروعا أو ثمارا، أو كانت كالمعادن والركاز، أو المخرج من البحر، وسيتم التطرق إليها حسب هذا الترتيب:

أ- زكاة الثروة الزراعية (الحرث): لقد فرضت هذه الزكاة بالقرآن والسنة، فأما القرآن لقوله تعالى: **{وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}**[2]، وقال ابن عباس رضي الله عنه حقه أي الزكاة المفروضة.

وقوله جل جلاله: **{يَأَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ}**[3]، وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: ((**فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواقي أو النضح نصف العشر**))[4].

- **المحاصيل الزراعية التي تجب فيها الزكاة:** الزكاة تجب في كل ما يستنبت مما يقصد بزراعته استثمار الأرض ونماؤها، لقوله تعالى: **{يَأَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ}**[5].

---

[1]. شيخي محمد وآخرون، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتثمير أموال الزكاة "دراسة تجربة صندوق الزكاة الجزائري في التخفيف من معدلات الفقر"**، مرجع سبق ذكره، ص08.

[2]. **سورة الأنعام**، الآية 141.

[3]. **سورة البقرة**، الآية 267.

[4]. أبو داوود، **سنن أبي داوود، كتاب الزكاة**، باب الزكاة، باب صدقة الزرع، رقم 1596، ص247.

[5]. **سورة البقرة**، الآية 267.

- **النصاب في زكاة الزروع والثمار:** يشترط لإيجاب الزكاة في الثمار والزروع المنصوص عليها أن تبلغ خمسة أوسق، علما أن أوسق (05)= 825 لتر= 647 كغ، وتزكى الخمسة أوسق فما فوق على النحو التالي:

جدول رقم (01-02): نسب النصاب من المحاصيل الزراعية

النصاب	647كغ قمح= 825 لتر
إذا كان السقي بدون تكلفة	%10
إذا كان السقي بآلة فقط	%05
إذا كان السقي بماء السماء + آلة	%7.5
وقت أداءها	عند جني المحصول حتى ولو تكرر الجني مرات في السنة

المصدر: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف 19-04-2015 www.MARW.dz

ب- زكاة الركاز والمعدن: إذا كانت الأرض مملوكة فيكون المالك للأرض هو المالك الأصلي: [1]

- **الركاز:** لغة مأخوذ من الركز هو الدفن، ودفن الجاهلية من الذهب أو الفضة أو غيرهما، فإن شكّ في المال المدفون أهو جاهلي أم غيره اعتبر جاهليا، وهو لواجده ما لم يكن بطابع المسلمين، فإن كان بطابع المسلمين يعرف عاما، ثم يكون لواجده.

الجدول رقم (01-03): نسب النصاب من الركاز

النصاب	المقدار
المدفون تحت الأرض من ذهب أو فضة أو غيرها	%05
إذا احتاج إخراجه إلى عمل كبير ونفقة ضخمة	%2.5
وقت الأداء	بمجرد امتلاك الواجد ما هو موجود

المصدر: بتصرف من الطالبة بالاعتماد على مجموعة من المراجع.

- **المعدن:** وهو ما يتم إخراجه من مكان أوجده الله فيه، أي مناجم الذهب والفضة، النحاس والكبريت... وتنقسم المعادن إلى ثلاثة أنواع: فالأول هو السائل مثل البترول، والثاني صلب لا يمكن تطبيعه بالحرارة مثل

[1]. مراد مختاري، **دور الزكاة في تشجيع الاستثمار دراسة بعض التجارب الرائدة "صندوق الزكاة الجزائري نموذجا"**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة د. يحي فارس، المدية 2012، ص16-18.

الجواهر، وهذان لا تجب فيهما الزكاة، أما النوع الثالث فهو يشتمل المعادن التي يمكن صهرها بالنار مثل الذهب والفضة والنحاس، الحديد وغيرها... وتجب الزكاة في المعدن وهي 2.5% (ربع العشر)، إن كان نصابا.

ج- زكاة الثروة البحرية: وتشتمل ما يتم استخراجه من الحلي مثل اللؤلؤ والمرجان، وما يتم صيده من الأسماك أو غير ذلك من خيرات الله التي أودعها ونماها في البحر، كما قال الله تعالى: **{وَمَا يَسْتَوِي البَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحُ أَجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُواْ مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}**[1]، وإذا بلغ ما يخرج من ذلك نصابا ففيه زكاة.

3- زكاة الثروة الحيوانية: النعم هي الإبل والبقر والغنم، ويشترط في إيجاب الزكاة من الإبل والبقر والغنم أن تبلغ نصابا وأن يحول عليها الحول.

- **زكاة الإبل:** لا شيئ فيها حتى تبلغ خمسا سائمة وحال عليها الحول، ففيها شاة[2] لقوله صلى الله عليه وسلم: **((ليس فيما دون خمس ذود صدقة))**[3]

وسيتم التطرق إلى نصاب مقدار الزكاة حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (01-04): نصاب زكاة الإبل

النصاب من الإبل	المقدار الواجب فيه
من 01 إلى 04	لا شيء فيها
من 05 إلى 09	شاة من الغنم
من 10 إلى 14	شاتان من الغنم
من 15 إلى 19	ثلاث شياه من الغنم
من 20 إلى 24	أربع شياه من الغنم
من 25 إلى 35	بنت مخاض
من 36 إلى 45	بنت لبون
من 46 إلى 60	حقة

[1]. **سورة فاطر**، الآية 12.

[2]. مراد مختاري، **دور الزكاة في تشجيع الاستثمار دراسة بعض التجارب الرائدة "صندوق الزكاة الجزائري نموذجا"**، مرجع سبق ذكره، ص 19.

[3]. مسلم، **صحيح مسلم، كتاب الزكاة**، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم 2264، ص393.

من 61 إلى 75	جدعة
121 فأكثر	في كل 40 بنت لبون، وفي كل 50 حقة

المصدر: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف www.MARW.dz 19-04-2015

- **زكاة البقر:** لا زكاة في البقر حتى تصل إلى 30 بقرة ويحول عليها الحول، وسيتم التطرق إلى نصاب البقر ومقدار الواجب فيه كالتالي: [1]

الجدول رقم (01-05): نصاب زكاة البقر

النصاب من البقر	المقدار الواجب فيه
من 01 إلى 29	لا شيء فيها
من 30 إلى 39	تبيع
من 40 إلى 59	مسنة
من 60 إلى 69	تبيعان
من 70 إلى 79	مسنة + تبيع
ويستمر	في كل 30 تبيع، وفي كل 40 مسنة

المصدر: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف www.MARW.dz 19-04-2015

- **زكاة الغنم:** وقد اجمع العلماء أيضا أن الغنم تشمل الضأن والمعز، فيضم بعضها إلى بعض باعتبارها صنفين لنوع واحد، ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين سائمة ويحول عليها الحول؛ وسيتم التطرق إلى نصابها ومقدار الزكاة حسب الجدول التالي:

الجدول (01-06): نصاب زكاة الغنم

النصاب من الغنم	المقدار الواجب فيه
من 01 إلى 39	لا شيء
من 40 إلى 120	شاة
من 121 إلى 200	شاتان
201 إلى 399	ثلاث شياه

[1]. مراد مختاري، **دور الزكاة في تشجيع الاستثمار دراسة بعض التجارب الرائدة "صندوق الزكاة الجزائري نموذجا"**، مرجع سبق ذكره، ص 25.

400 إلى 499	أربع شياه
وهكذا في كل مائة شاة واحدة	

المصدر: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف 19-04-2015 www.MARW.dz

4- زكاة عروض التجارة: يقصد بها جميع الأموال التي دخلت في ملكية المزكي بنية المتاجرة بها، وهذه الأموال يطلق عليها عروض التجارة وجبت زكاة عرض التجارة في كتاب الله تعالى لقوله تعالى: **{يَأَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ}**[1]، وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لقول سمرة بن جندب رضي الله عنه أن: ((**أما بعد: فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع**))[2]، فيشترط في التجارة عنصرين: عملا ونية، فالعمل هو البيع والشراء، والنية هي قصد الربح، فلا يكتفي في التجارة أحد العنصرين دون الآخر، ولا يكتفي بمجرد النية والرغبة في الربح دون ممارسة التجارة بالفعل.

أما فيما يخص النصاب: إذا حلّت الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة ثم احسبه واطرح منه ما كان عليك من دين ثم زكي ما بقي.[3]

5- زكاة الفطر (صدقة الفطر):

- **أدلة فرضيتها:** عن ابن عمر رضي الله عنه قال: ((**فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين**))[4]، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم ((**بعث مناديا في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير**))[5]، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: ((**فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والأنثى والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر**))[6].

---

[1]. **سورة البقرة**، جزء من الآية 267.

[2]. أبو داوود، **سنن أبي داوود، كتاب الزكاة**، باب العروض إذا كانت للتجارة، رقم 1562، ص239.

[3]. مراد مختاري، **دور الزكاة في تشجيع الاستثمار دراسة بعض التجارب الرائدة "صندوق الزكاة الجزائري نموذجا"**، مرجع سبق ذكره، ص 29.

[4]. مسلم، **صحيح مسلم، كتاب الزكاة**، باب زكاة الفطر على المسلمين، رقم 2279، ص396.

[5]. الترمذي، **سنن الترمذي، كتاب الزكاة**، باب زكاة الفطر، رقم 674، ص169.

[6]. مسلم، **صحيح مسلم، كتاب الزكاة**، باب زكاة الفطر على المسلمين، رقم 2279، ص369.

- **مقدار ووقت وجوبها:** ثبت في الأحاديث الصحاح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدّر صدقة الفطر بصاع من القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب... أو صاعا من قوت البلد.[1]

ووقت وجوبها هو غروب الشمس من ليلة الفطر في المشهور وفاقا للشافعي، وقيل قبل طلوع الفجر من يوم الفطر وفاقا لأبي حنيفة، وقيل طلوع الشمس، ويستحب إخراجها بعد الفجر قبل الخروج إلى المصلى اتفاقا[2] وتجوز بعده ولكن تحسب صدقة، لقوله صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس ((**فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة للفطر طهرة للصائم من اللغو الرفث وطعمة للمساكين من أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**))[3]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.[4]

المطلب الثالث: مصارف أموال الزكاة

يقصد بمصرف الزكاة المحل الذي تصرف وتدفع له، والمصرف هو شرط أساسي من شروط الزكاة، وقد أوضحها المولى عزّ وجل في قوله تعالى: {**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**}[5] وبالتالي هي ثمانية أصناف تتمثل في: [6]

1-**الفقراء:** هم الذين لا يجدون من كفايتهم إلا شيئا قليلا دون النصف، فإذا كان الإنسان لا يجد ما ينفق على نفسه وعائلته نصف سنة فهو فقير، فيعطى ما يكفيه وعائلته سنة.

2-**المساكين:** هم الذين يجدون من كفايتهم النصف فأكثر، ولكن لا يجدون ما يكفيهم سنة كاملة، فيكمل لهم نفقة السنة.

---

[1]. نسيمة سلامي، **الاستثمار في أموال الزكاة "حكمه وآثاره"**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر2007، ص75.

[2]. ابن جزيء، **القوانين الفقهية**، لبنان، بدون دار وسنة النشر، ص99.

[3]. أبو داود، **سنن أبي داوود، كتاب الزكاة**، باب زكاة الفطر، رقم 1609، ص249.

[4]. مالك ابن أنس، **الموطأ، كتاب الزكاة**،باب وقت إرسال زكاة الفطر، ص121.

[5]. **سورة التوبة**، الآية 60.

[6]. عامر بشير- نزالي سامية، **إشكالية تمويل القرض الحسن بأموال الزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص10.

3-**العاملين عليها:** هم العاملين على جمع وتوزيع الزكاة، ووجبت لهم بعد الفقراء والمساكين، للدلالة على أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى الفرد وحده، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة، لهذا نسمع اليوم بصناديق الزكاة كشكل تنظيمي مقنن، وبرعاية الدولة في بعض الدول الإسلامية والعربية، والجزائر من هذه الدول التي لديها صندوق الزكاة منذ عام 2003م، وبتكفل من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لكن هذا لا يعني أن لديه قوة الإلزام في جمع الزكاة، وإنما يتم جمع الزكاة طواعية.[1]

4- **المؤلفة قلوبهم:** هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام والتثبيت عليه، أو بكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم أو نصرهم على عدوهم، أي هي تثبيت الأفراد ضعفاء الإيمان الذين يخشى عليهم الردّة عن الإسلام إذا لم يعطوا، وآثار هذا المصرف واضحة في نشر الإسلام وتعميم رحمته وعدالته على الناس.

5- **في الرقاب:** هي تحرير العبيد والأسرى من رقّ العبودية والأسر ويسجل هذا المصرف للإسلام تميزا وسبقا، فهو أول تشريع يخصص جزءا من موارد الزكاة، وأهم فريضة مالية في الإسلام لتحرير العبيد والأسرى.

6- **الغارمين:** اصطلاحا الغارم هو من عليه دين، ولا يملك نصابا يقضي به دينه، فهم المدينون الذين لزمهم الدين بسبب حاجتهم الشخصية، أو بسبب ضرورة اجتماعية أو دينية، فالأولى كمن استدان للإنفاق على نفسه وأهله، والثانية كمن استدان للإنفاق على يتيم، أو لإصلاح ذات البين، أو لإصلاح دار من الدور العامة لصالح المسلمين.

7- **في سبيل الله:** يعد إشباعا واضحا لحاجات أساسية من حاجات الأمة سواء تم تفسيره بخصوصيته للمجاهدين أو عموميته في جميع مصالح الأمة.[2]

ومن سبل الله: العلم الشرعي، فيعطى طالب العلم الشرعي ما يتمكن به من طلب العلم من الكتب وغيرها، إلا أن يكون له مال يمكنه من تحصيل ذلك به.[3]

---

[1]. مسعداوي يوسف- سعيدي جميلة، **علاقة الزكاة بالوقف**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر 2012، ص05

[2]. فاطنة بلقرع- قرن خيرة، **مؤسسات الزكاة وتفعيل دورها التنموي**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر 2012، ص09.

[3]. عامر بشير- نزالي سامية، **إشكالية تمويل القرض الحسن بأموال الزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص12.

8- **ابن السبيل:** وهو المسافر في غير معصية إذا انقطع عن بلد ولم يجد نفقة ليعود بها، وهؤلاء يعطون من الزكاة وإن كانوا في بلدانهم أغنياء.[1]

المبحث الثالث: إدارة صندوق الزكاة

تكتسي الزكاة أهمية بالغة في المجتمع، لما لها من دور اقتصادي واجتماعي كبيرين، مما يحتم ضرورة قيام مؤسسات تتولى تنظيم هذه الفريضة تحصيلا وتوزيعا، وبالفعل ظهرت العديد من مؤسسات وصناديق الزكاة في العالم الإسلامي تستهدف هذا الغرض، ولكي تحقق هذه المؤسسات أهدافها لا بد أن تتميز بصفات تعبر عن شخصيتها المعنوية، إضافة إلى لزوم وجود جهاز إداري مراقب لسيرورة عملية جباية وصرف أموال الزكاة إلى مستحقيها الشرعيين.

المطلب الأول: ماهية صندوق الزكاة

لكي تحقق الزكاة أهدافها في هذا العصر، لا بد من توفير المناخ اللازم لتسيير شؤونها من طرف الدولة كسلطة مخولة بذلك، خاصة مع ضعف الوازع الفردي.

الفرع الأول: مفهوم صندوق الزكاة

أولا/ تعريف صندوق الزكاة:

- صندوق الزكاة مؤسسة مالية على قدر من الاستقلال تعمل على جباية (تجميع) الموارد المالية النقدية والعينية من المسلمين، أو أموالهم بشرائط وطرق مخصوصة وتوزيعها (صرفها) على أوجه الصرف المقررة شرعا.[2]
- هو هيئة زكوية تهدف إلى زيادة الوعي بالزكاة، وترسيخ مفهوم فاعلية الزكاة ودورها الهام في مجال التنمية، على صعيد الفرد والمجتمع، وتعمل على إحياء هذه الفريضة تطبيقا وممارسة، لتستفيد منها شرائح المجتمع المحتاجة على اختلافها، وذلك وفقا للمصارف الشرعية التي تسمى "مصارف الزكاة"؛ كما يضع صندوق الزكاة أيضا في

[1]. فاطنة بلقرع- قرن خيرة، **مؤسسات الزكاة وتفعيل دورها التنموي**، مرجع سابق، ص09.

[2]. نسيمة سلامي، **الاستثمار في أموال الزكاة "حكمه وآثاره"**، مرجع سبق ذكره، ص31.

أعلى سلم أولوياته تحقيق مجتمع متكافل اجتماعيا، ومتلاحم إنسانيا، وينشط في مجال تنمية العمل الخيري وخدمة الإنسان المحتاج، وفق أسس الشريعة الإسلامية.[1]

- هو مؤسسة اجتماعية تقوم على ترشيد أداء الزكاة جمعا وصرفا، في إطار أحكام الشريعة؛
- وهو بمثابة مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة، وترسيخها في أذهان المسلمين وفي معاملاتهم، وتحقيق مجتمع التكافل والتلاحم، والوقوف إلى جانب أهل الفقر والحاجة.[2]

ثانيا/ لمحة تاريخية لمؤسسات الزكاة وتطور تطبيقها:

إن بيت المال كان موجودا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث جمعت الغنائم بعد بدر ووزعت كما شرعها الله سبحانه وتعالى، ولكن لم يكن هناك مكان محدد توضع فيه هذه الأموال، ولم يكن الغنى فاشيا، ولذلك كانت موارد الزكاة قليلة، فقد كان صلى الله عليه وسلم ينفقها حالما يستلمها، ولا يدعها ليلة واحدة في بيته، وبالتالي لم تبرر حاجة حقيقية ليكون هناك مكان مخصص لحفظ هذه الأموال؛ أما في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقد كانت الزكاة محور الرِدَّة وأصلها، فقد امتنعت القبائل عن إعطاء الزكاة لخليفة الرسول صلى الله عليه وسلم، لذلك كانت للخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ردّة فعل قوية، لذلك قال "والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة"، وبعد أن فرغ من حرب المرتدين نشط أبو بكر رضي الله عنه في إرسال السعاة لجمع الزكاة، فقد أرسل أنس بن مالك لما استخلف بكتاب يحث أهل البحرين على إخراجها، وحين كثرت الزكاة والغنائم وسائر الموارد المالية استدعى ذلك حصر الإيرادات وضبط المصارف، وقد خصص أبو بكر الصديق وأضافا إليها أساليب إدارية مقتبسة من بلاد فارس مثل الديوان، والسبب الأساسي لإنشاء الديوان في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو كثرة المال، وخاصة الذي أتى به أبو هريرة رضي الله عنه من البحرين، وقدرت قيمته بخمسمائة آلاف درهم؛ إذا أول من أنشأ بيت المال أبو بكر بتخصيصه مكانا معينا يوضح فيه ما يراد للخلافة من أموال من غير إحصاء ولا تدوين وعمر أول من دون.[3]

---

[1]. سفيان عمراني، **التأصيل العلمي للأهمية الاقتصادية لتثمير أموال الزكاة**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر 2012، ص14-15.

[2]. يوسفي رشيد- بن سيد أحمد ملكية، **تقييم تجربة صندوق الزكاة الجزائري للفترة 2003-2012 من خلال تقييم تجربة صندوق الزكاة لولاية وهران**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر 2012، ص04.

[3]. فاطنة بلقرع- قرن خيرة، **مؤسسات الزكاة وتفعيل دورها التنموي**، مرجع سبق ذكره، ص12-15.

النشأة الحالية لمؤسسات الزكاة: بعد أن ضمرت الزكاة وتخلت معظم الدول عن دورها في تطبيق هذه الفريضة، وكادت تصبح غائبة منسية، عادت إليها الصحوة من جديد بجهود قام بها مجددون أصلاء وعلماء صادقين وجماعات نذرت نفسها لخدمة الإسلام وتجلية خصائصه، فتميز الربع الأخير من القرن العشرين، بظهور العديد من مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي في محاولة لإحياء الدور الإيجابي لفريضة الزكاة في المجتمع، ذلك أن الواقع بأبعاده المختلفة (الدينية، الاقتصادية، والاجتماعية) يحتم إعادة بعث وتنظيم هذه الفريضة، فمن الدول من سنن التشريعات القانونية التي تجعل الزكاة إجبارية الدفع إلى هذه المؤسسات، ومنها من اكتفى بإنشاء مؤسسة الزكاة تقوم بتلقيها من دافعيها دون إلزام قانوني.[1]

الفرع الثاني: مشروعية صندوق الزكاة

أولا/ من القرآن الكريم: قوله تعالى: **{خُذْ مَنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}**[2]، فهذا أمر للنبي صلى الله عليه وسلم بأخذ الزكاة، وهو خطاب لأمته بعده؛ وقال في فتح القدير في قوله تعالى: **{أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَدَقَاتِ}**[3]، هذا نص صريح في أن الله تعالى هو الآخذ لها والمثيب عليها، وأن الحق له جلّ وعزّ، والنبي صلى الله عليه وسلم واسطة، فإن توفي فعامله هو الوساطة بعده، والله عزّ وجلّ حي لا يموت، وهذا يبين أن قوله سبحانه وتعالى: **{خُذْ مَنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}**، ليس مقصورا على النبي صلى الله عليه وسلم؛ وقوله تعالى: **{وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا}**[4] فقد جعل الله تعالى للعاملين على جمع الزكاة نصيبا منها، فلو لم يكن للإمام ذلك، لم يكن لذكر العاملين وجه، وهم يمثلون الجهاز الإداري لصندوق الزكاة، وهذا ما يجعله نظاما يكفل نفسه بنفسه، ويستقل بميزانيته عن ميزانية الدولة.[5]

ثانيا/ من السنة النبوية: لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن قال له ((...**فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**))[6]، استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى بنفسه قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع أخذت منه قهرا، لأن قوله صلى الله عليه وسلم ((**تؤخذ من أغنيائهم**)) أن الشأن فيها أن يأخذها آخذ ويردها راد لا أن تترك لاختيار من

---

[1]. فاطنة بلقرع- قرن خيرة، **مؤسسات الزكاة وتفعيل دورها التنموي**، مرجع سبق ذكره، ص16.

[2]. **سورة التوبة**، جزء من الآية 103.

[3]. **سورة التوبة**، جزء من الآية 104.

[4]. **سورة التوبة**، جزء من الآية 60.

[5]. نسيمة سلامي، **الاستثمار في أموال الزكاة "حكمه وآثاره"**، مرجع سبق ذكره، ص32.

[6]. البخاري، **صحيح البخاري، كتاب الزكاة**، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في صدقة، رقم 1395، ص414.

وجبت عليه؛ وقوله صلى الله عليه وسلم ((**قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماَ...**))[1]، فهذا الحديث صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم طالب بزكاة المال، إرساله صلى الله عليه وسلم السعاة إلى المدن والآفاق لأخذ الصدقات من الأنعام والمواشي.

ثالثا/ عمل الصحابة: قتال أبو بكر رضي الله عنه لمانعي الزكاة وقوله "والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها"[2]، ولم يقاتلهم إلا على تركهم للواجب، وقد أجمع العلماء على صواب ما فعله أبو بكر من قتال أهل الردّة؛ حيث قام بما يلي:[3]

- نصب عمر بن الخطاب رضي الله عنه العشّار لأخذ زكاة المال وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد، وكذلك فعل عثمان رضي الله عنه والأئمة بعده.
- تقسيم بيت المال كان إلى أربعة أقسام لكل قسم مصارفه الخاصة به وكان للزكاة قسم منها تجبى إليه زكاة السوائم وعشور الأراضي.

المطلب الثاني: خصائص ومهام صندوق الزكاة

الفرع الأول: خصائص صندوق الزكاة

يتميز صندوق الزكاة بمجموعة من الخصائص والسمات، من أهمها ما يلي: [4]

1- **الأصالة:** كان الأساس الذي نهض به فقهاء المسلمين واعتمدت عليه مؤسسة الزكاة هو أصالة مصادرها التشريعية وعدم التفريط في مبادئ وأحكام التشريعية.

2- **المسؤولية:** إن الهدف الأسمى لعمل صندوق الزكاة هو التطبيق الأمثل لأحكام الزكاة، والبعد عن المخالفات الشرعية، والواجب أن تتظافر لتحقيق ذلك جهود جميع الإدارات والعاملين فيه كافة.

---

[1]. أبو داوود، **سنن أبي داوود، كتاب الزكاة**، باب زكاة السائمة، رقم 1574، ص243.

[2]. البخاري، **صحيح البخاري، كتاب الزكاة**، باب وجوب الزكاة، رقم 1399، ص416.

[3]. نسيمة سلامي، **الاستثمار في أموال الزكاة "حكمه وآثاره"**، مرجع سبق ذكره، ص32.

[4]. سفيان عمراني، **التأصيل العلمي للأهمية الاقتصادية لتثمير أموال الزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص15.

3- **الإيجابية:** ومفاد هذا المبدأ أن تكون مؤسسة الزكاة إيجابية دافعة، تحث الناس على الزكاة لا سلبية معوقة، وهذا يتطلب من الأعضاء العاملين في صندوق الزكاة أن يكونوا مؤهلين كمًا وكيفًا، لتقديم الخدمة المميزة بسرعة ودقّة وكفاءة.

4- **الإلزام:** يمثل الإلزام ضرورة عملية لضمان تنفيذ ركن الزكاة، وأحكامه الشرعية بكفاءة ودقة عاليتين.

5- ذو رسالة: إن لمؤسسة الزكاة دور ووظيفة ورسالة في المجتمع الإسلامي يجب أن تؤمن بها، وأن تقوم بها أحسن قيام، ولو قصرت أو تهاونت في حمل هذه الرسالة فإنها ستحاسب على ذلك في الدنيا والآخرة، وذلك لأنها اختارت هذا العمل فيجب عليها القيام به بكفاءة وإخلاص ودعوة وتحمل للمسؤولية.

6- الرقابة والمحاسبة: يدار صندوق الزكاة بواسطة مجلس من ذوي الخبرة والكفاءة والمسؤولية، وله رئيس ومجلس إدارة وعمال وجباة، ويتميز بالرقابة الشرعية والقانونية، والمحاسبة الدقيقة.

7- **ديوان متطور:** يقوم بالتوعية اللازمة عبر برنامج إعلامي متخصص ودقيق يستعين بما توصل إليه العلم الحديث في المجال الإعلامي، من تلفزيون وإذاعة وصحف...، يواكب العصر ويستخدم التكنولوجيا الحديثة في جميع عملياته من جباية وتوزيع، وحسابات مختلفة.

8- **اعتماد المواطنة والإقامة في الدولة معيارا لوجوب الزكاة:** لأن الزكاة تفرق حيث يوجد المال وتوزع في الإقليم الذي تجبى منه.[1]

الفرع الثاني: مهام صندوق الزكاة

توجد عدة مهام تخص صندوق الزكاة؛ حيث نذكر منها ما يلي:[2]

- المهمة الأولى لصندوق الزكاة هي الامتثال لأمر الله تعالى المتمثل في قوله تعالى: **{خُذْ مَنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}**[3] والقيام بشريعته والإشراف على فريضة الزكاة؛

[1]. سفيان عمراني، **التأصيل العلمي للأهمية الاقتصادية لتثمير أموال الزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص16-17.

[2]. نسيمة سلامي، **الاستثمار في أموال الزكاة "حكمه وآثاره"**، مرجع سبق ذكره، ص34.

[3]. **سورة التوبة**، جزء من الآية 103.

- إعداد وحصر وتسجيل المكلفين بأداء الزكاة، حتى يتسنى للعاملين عليها مطالبتهم بالزكاة المستحقة عليهم في مواعيد استحقاقها؛ بالإضافة إلى:[1]
- حصر وتسجيل مستحقي الزكاة تمهيدا لإيصال الزكاة إليهم في مواعيد استحقاقها؛
- مساعدة المكلفين من الأفراد والشركات على حساب مقدار الزكاة الواجبة عليهم؛
- تحصيل الزكاة من المكلفين سواء كانوا أفراد أم شركات في ضوء الأسس والقواعد الشرعية التي تحكم مصارف الزكاة؛
- توزيع الزكاة على مصارفها الشرعية في ضوء الأسس والقواعد الشرعية التي تحكم مصارف الزكاة؛
- نشر الوعي الزكوي في المجتمع المسلم من خلال إعداد وتنظيم الحلقات النقاشية، والدورات التدريبية والمؤتمرات العلمية، والمحاضرات وكذلك طباعة الكتيبات الزكوية، مع توفير كل ذلك على شبكة الإنترنيت باللغات المختلفة؛
- إعداد الموازنات التقديرية لحصيلة الزكاة ومصارفها؛
- الإجابة على الاستفسارات المختلفة للمكلفين بأداء الزكاة، وكذا إصدار الفتاوى بشأن زكاة الأموال المعاصرة، وقد وفرت بعض بيوت الزكاة في هذا الصدد خدمة الرد الشرعي بالهاتف؛
- دعم صناديق الزكاة الخيرية كصناديق طلبة العلم وصناديق دعم المرض؛
- إنشاء المشاريع المحلية والدولية الإنسانية كمشروعات كفالة اليتيم والأضاحي، وإفطار الصائم وماء السبيل وحقيقة الطالب.

[1]. عصام أبو النصر، **صناديق ومؤسسات الزكاة "الأهمية– المهام– مقومات النجاح"**، جامعة الأزهر، الإمارات العربية المتحدة 2011، ص04.

المطلب الثالث: ديناميكية صندوق الزكاة

لكي يقوم صندوق الزكاة بالمهام المنوطة به، وهو تحصيل الزكاة من الأموال التي تجب فيها وصرفها إلى مستحقيها مع مراعاة الأولوية بتقديم أشد الحاجة على غيره، فالأمر راجع إلى اجتهاد الوالي أو من ينوبه والآليات المعتمدة في ذلك، بالإضافة إلى خاصية الرقابة للقيام بهذه الشعيرة الدينية.

الفرع الأول: آليات عمل صندوق الزكاة

ينبغي أن يكون لصندوق الزكاة قانونا خاصا به، يضم أحكام الزكاة ويحدد أهدافه، ومجالات اختصاصه، وهذا يترتب على جملة من الأمور:[1]

- تصبح هذه الأحكام إلزامية، ويجعل الدولة مسؤولة على الزكاة بدلا من تركها لكل فرد، وبالتالي هناك عقوبات على المخالفين؛
- يجيز القانون حكما واحدا من المسألة التي يختلف فيها الرأي لدى الفقهاء، وبالتالي تسهيل وتوحيد أنماط العمل من حيث الجباية والتوزيع في الدولة؛
- يتم اختيار الحكم الشرعي من أي مذهب من المذاهب الفقهية المختلفة، دون التقيد بمذهب معين، كما يحدد المرجع الذي يرجع إليه عند عدم وجود النص، وهذا المنع التفسيرات والتأويلات الخاطئة؛
- يجعل أداء الزكاة إلزاما على من تجب عليهم ويعيد للدولة مهمتها الأساسية؛
- يقيم المؤسسة التي تقوم على ولاية أمر الزكاة ويحدد هيكلها واختصاصها؛
- يضفي القانون على هذه المؤسسة الشخصية الاعتبارية العامة، بحيث يمكنها القانون من وضع ميزانية لإيراداتها ومصروفاتها، وسلطة تلقي إقرارات الزكاة من أصحاب الأموال، وحساب هذه الزكاة وتحصيلها بالطرق القانونية؛
- يحدد القانون الإجراءات والضمانات الكفيلة بحسن الجباية والتصرف في الأموال؛
- يؤكد الاستقلال المالي والإداري لمؤسسة الزكاة، حيث تخصص وارداتها في المصارف الشرعية المنصوص عليها دون غيرها، ولا يجوز للحكومة أن تأخذ منها شيئا، لتكملة كل أو بعض أبواب الإنفاق العام؛

[1]. نسيمة سلامي، **الاستثمار في أموال الزكاة "حكمه وآثاره"**، مرجع سبق ذكره، ص35.

الفرع الثاني: أدوات الرقابة على صندوق الزكاة

لكل مواطن ولكل هيئة الحق في الإطلاع على مجموع الإيرادات المتأتية من جمع الزكاة، وكيف يتم توزيعها وذلك عن طريق : [1]

- التقارير التفصيلية التي تنشر في كل وسائل الإعلام؛
- وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أي هيئة أو جمعية للإطلاع على قنوات صرف الزكاة؛
- نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة التابعة لدولة معينة في الإنترنيت؛
- اعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كل الجهات والأفراد؛
- لابد على المزكي أن يساعد الجهاز الإداري للصندوق في الرقابة على عمليات جمع الزكاة، وذلك بإرسال القسائم أو نسخا منها إلى لجان المداولات المختلفة على كل المستويات.

[1]. مهديد فاطمة الزهراء، فراحتية العيد، **دور صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (نظرة مستقبلية)**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر 2012، ص16.

خلاصة الفصل:

للزكاة مكانة عظيمة في الإسلام، حيث هي الركن الأعظم بعد الشهادتين والصلاة، وأن الواجب على المسلمين أداؤها إلى مستحقيها، وقد فرض الله الزكاة لكي يعلم الأغنياء أن للفقراء حق في أموالهم، للتخفيف من احتياجاتهم وإغنائهم عن التسول، والحث عن العطاء ومساعدة الآخرين؛ وكحوصلة لما توصلنا إليه من نتائج في هذا الفصل، يمكن إبرازها في النقاط التالية:

- تعد فريضة الزكاة وسيلة فعالة من وسائل إعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع على أساس عادل، فالزكاة تؤخذ من الغني لتعطى للفقير؛
- من بين الشروط الأساسية لوجوب الزكاة هي الإسلام، الحرية وأن تكون النية خالصة لله تعالى؛
- تتعدد مصادر أموال الزكاة، من الزروع والثمار، الذهب والفضة، عروض التجارة والرّكاز، صدقة الفطر...، حيث لكل مصدر طريقة في إخراجه، فمثلا الزروع والثمار يتم إخراج الزكاة فيه بمجرد جني المحصول، أما الأموال من ذهب وفضة وعروض التجارة فبمرور الحول وبلوغ النصاب، أما الرّكاز فبمجرد استخراج الموجود، وزكاة الفطر تعتبر زكاة إذا أخرجت قبل شروق الشمس، أما بعد الشروق فتعتبر صدقة فيما معنى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم؛
- أمر الله جلّ وعلا بصرف أموال الزكاة على مستحقيها وهم ثمانية، وقد أوضحهم سبحانه وتعالى في كتابه العزيز، حيث لا يجوز صرفها في غيرها؛
- صندوق الزكاة هو مؤسسة اجتماعية تقوم على ترشيد أداء الزكاة جمعا وصرفا، في إطار أحكام الشريعة؛
- من بين مهام صندوق الزكاة هو حصر وتسجيل مستحقي الزكاة تمهيدا لإيصال الزكاة إليهم في مواعيد استحقاقها.

الفصل الثاني: التنمية الاقتصادية

تمهيد الفصل:

يعتبر موضوع التنمية الاقتصادية من المواضيع القديمة المتجددة في الميادين الاقتصادية، ففيما مضى انشغل الاقتصاديون الكلاسيكيون ومن لحقهم بالنظرية الاقتصادية الكلية، والجزئية للدول المتقدمة، وركزوا اهتمامهم على الوضع الساكن في معالجتهم لقضايا النمو والتنمية، ولم يهتموا بالوضع الديناميكي لعملية التنمية الاقتصادية، وبعد الحرب العالمية الثانية ومع حصول العديد من الدول المتخلفة على استقلالها السياسي، ورغبتها في تضييق الفجوة الشاسعة بينها وبين الدول المتقدمة، بل وطموح بعض الدول المتخلفة اللحاق بركب التقدم في كافة المجالات، اتجه الفكر الاقتصادي نحو الاهتمام بموضوع التنمية الاقتصادية، ولم تصبح قضية هذه الأخيرة تحتل اهتماما واسعا من قبل المختصين في العلوم الاقتصادية وحسب، بل من قبل كافة الأوساط الرسمية الشعبية على المستويات المحلية والدولية.

إن الفهم الصحيح لمفهوم التنمية الاقتصادية مقدمة جوهرية لوضع البلدان المتخلفة في الاتجاه الصحيح، ذلك أن الأخطاء الكبرى التي وقعت تحت اسم التنمية الاقتصادية قد أدت إلى تعميق ظاهرة التخلف.

كما أن لكل أمة خصوصيتها ونظرتها إلى الكون، والإنسان والحياة، وإن عمليات التنمية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار تلك الخصوصية، وكما توجد مناهج إنمائية وضعية فتوجد كذلك مناهج إنمائية إسلامية.

وبناءا على ما سبق، تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: عموميات حول التنمية الاقتصادية

المبحث الثاني: مصادر تمويل التنمية الاقتصادية

المبحث الثالث: التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي

المبحث الأول: عموميات حول التنمية الاقتصادية

تشير الكتابات العديدة في مجال التنمية منذ الحرب العالمية الثانية إلى أن مفهوم التنمية لم يعد يركز على جانب معين، بل أصبح عملية مجتمعية متعددة الأبعاد والجوانب، تنطوي على تغييرات جذرية في البنية الاقتصادية والاجتماعية، الثقافية والإدارية، على أن يسير ذلك كله بشكل متوازن تماما مع زيادة الدخل القومي؛ من هذا المنطلق سنتطرق فيما يأتي إلى مفهوم التنمية الاقتصادية، أهميتها وأهدافها، إضافة إلى نظرياتها.

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية أهميتها وأهدافها

يعد مفهوم التنمية من أهم المفاهيم العالمية في القرن العشرين، حيث برز مفهوم التنمية بصورة أساسية منذ الحرب العالمية الثانية، ولم يستعمل قبل ذلك إلا عبارات للدلالة على حدوث التطور، والذي يشير في كثير من الأحيان إلى التقدم المادي للمجتمعات، أو التقدم الاقتصادي.

الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية

- تعرف التنمية الاقتصادية على أنها العملية التي يحدث من خلالها تغيير شامل مصحوب بزيادة في متوسط الدخل الحقيقي، وتحسن في نوعية الحياة وتغير هيكلي في الإنتاج، وهناك فرق بين معدلات النمو الاقتصادي ومعدلات التنمية، فإن معدل النمو كمقياس للزيادة في الدخل ينحاز بشكل كبير إلى أصحاب النفوذ من خلال الكيانات الخاصة بهم، أما معدلات التنمية فهي أرقام بحجم الكيان الاقتصادي بشكل عام وليس شريحة واحدة.[1]
- هي العملية التي يتم بمقتضاها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم، هذا الانتقال يقتضي إحداث العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في الهيكل الاقتصادي.[2]
- التنمية الاقتصادية هي العملية التي من خلالها تتحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي، على مدار الزمن، والتي تحدث من خلال تغييرات في كل من هيكل الإنتاج ونوعية السلع والخدمات المنتجة، إضافة إلى إحداث تغيير في هيكل توزيع الدخل لصالح الفقراء.[3]

---

[1]. عبد العزيز قاسم محارب، **التنمية المستديمة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي**، دار الجامعة الجديدة، مصر 2011، ص79.

[2]. محمد عبد العزيز عجمية- إيمان عطية ناصف، **التنمية الاقتصادية دراسات نظرية وتطبيقية**، قسم الاقتصاد، كلية التجارة، مصر 2003، ص79.

[3]. محمد عبد العزيز عجمية، **مرجع سابق**، ص79.

إن المتتبع لمختلف المفاهيم المرتبطة بموضوع التنمية الاقتصادية يرى أن هذه المفاهيم قد كررت عبارتي النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، فالنمو الاقتصادي هو "التوسع الاقتصادي التلقائي غير المتعمد والذي لا يستدعي التغيير في الهيكل الاقتصادي للمجتمع، ويقاس بحجم التغير الكمي في المؤشرات الاقتصادية مثل الإنتاج القومي، الدخل القومي...إلخ"؛ أما التنمية الاقتصادية فهي "التوسع الاقتصادي المقصود والذي لا يمكن أن يحدث دون تدخل الدولة، ويقتضي بالضرورة تغيير الهيكل الاقتصادي للمجتمع، ولذلك تصبح المقاييس الكمية غير كافية لقياس درجة التنمية".[1]

الفرع الثاني: أهمية التنمية الاقتصادية

تتلخص أهمية التنمية الاقتصادية في مجموعة من النقاط نذكر منها ما يلي: [2]

1- إن التنمية الاقتصادية هي من أهم الأدوات التي تساعد على الاستقلال الاقتصادي، والابتعاد عن التبعية بأشكالها المختلفة، نتيجة تحقيق التقدم والنمو الاقتصادي الذي يمكنها من التخلص من هذه التبعية بأنواعها؛

2- تقوم التنمية الاقتصادية بتحسين مستوى معيشة أفراد المجتمع، من خلال زيادة دخولهم، وتوفير فرص عمل لهم، وبما ينعكس على المستوى الصحي والتعليمي لهم؛

3- تعمل التنمية الاقتصادية على توفير السلع والخدمات لأفراد المجتمع بالكميات والنوعيات المناسبة؛

4- تعمل التنمية الاقتصادية على تقليص الفجوة الاجتماعية والاقتصادية بين طبقات المجتمع مما يؤدي إلى استقراره اجتماعيا وسياسيا؛

5- تعمل التنمية الاقتصادية على مستوى الاقتصاد الكلي، على تحسين الناتج المحلي، وتحقيق التطوير الاقتصادي المنشود؛

6- كما تقوم التنمية الاقتصادية على تقليل الفجوة الاقتصادية بين الدول المتقدمة والدول النامية.

[1]. محمد عبد العزيز عجمية- إيمان عطية ناصف، **التنمية الاقتصادية دراسات نظرية وتطبيقية**، مرجع سبق ذكره، ص79.

[2]. خالد عيادة نزال عليمات، **انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الأردن"**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، الجزائر 2014، ص46.

الفرع الثالث: أهداف التنمية الاقتصادية

للتنمية الاقتصادية أهداف عديدة تدور كلها حول رفع مستوى المعيشة، وتوفير أسباب الحياة الكريمة وتحقيق غايات أخرى، وربما يكون من الصعب تحديد أهداف التنمية نظرا لتباين ظروف كل دولة، إلا أنه يمكن إبراز مجموعة من الأهداف التي يمكن حصرها في: [1]

1- **زيادة الدخل الوطني**: الغرض الأساسي الذي يدفع بالدول إلى التنمية هو رفع الدخل الوطني، قصد تحاشي عدة مشاكل والتي من أهمها انخفاض مستوى المعيشة، والفقر الشديد، ويقصد بالدخل الزيادة في السلع والخدمات، وتحكم زيادة الدخل عدة أمور أهمها النمو السكاني وإمكانيات كل بلد.

2- **رفع مستوى المعيشة**: يعتبر تحقيق مستوى المعيشة أولى أساسيات الدول المتخلفة، ذلك أنه لا يمكن تحقيق الضروريات المعيشية (مأكل، صحة، سكن) ما لم يرتفع المستوى المعيشي، وقد لا يحدث هناك رفع في مستوى المعيشة ما لم يصاحبه زيادة في الدخل الوطني، واستقرار نسبي في النمو الديمغرافي، أي جعل النمو الاقتصادي يتوارى والنمو الديمغرافي، وكلما كان متوسط دخل الفرد مرتفعا كلما دل على مستوى معيشة أحسن.

3- **تقليل التفاوت بين الدخول والثروات**: حيث هناك فرقا شاسعا بين دخول وثروات الأفراد، لذا تستحوذ طائفة صغيرة على جلّ المداخيل بينما الطبقات الأخرى هي في فقر شديد، ومثل هذه الفوارق تنجر عنها اضطرابات شديدة، وعلى ذلك تعمل التنمية الاقتصادية على إعادة توزيع الدخول والثروات بطريقة أو بأخرى.

4- **تعديل التركيب النسبي للاقتصاد الوطني**: تعمل التنمية الاقتصادية على تركيبة الاقتصاد وتغيير طابعه التقليدي، ففي الدول النامية يغلب القطاع الزراعي على القطاع الصناعي، حيث يعتبر الإنتاج الفلاحي مصدر عيش لغالبية السكان، وتلعب الزراعة الدور الأساسي للقطاعات الأخرى في كونها مصدر من مصادر الدخل الوطني، ولهذا يجب أن يراعي القائمون على عملية التنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة هذا الجانب، ويعملون على تخصيص نسبة معتبرة من موارد الدولة للنهوض بالصناعة سواء كان بإنشاء صناعات جديدة،

[1]. زاوي أسماء، **دور الميزانية العامة في تحقيق التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الجزائر (1990–2009)**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط 2009، ص 64.

أو التوسع في الصناعات القائمة، وذلك للتمكن من القضاء على بعض المشاكل كتخلف القاعدة الإنتاجية الصناعية، وضعف درجة التشابك بين القطاعات وهيمنة قطاع واحد.[1]

المطلب الثاني: أساسيات التنمية الاقتصادية

لمعرفة أساسيات التنمية الاقتصادية يجب التطرق إلى نظرياتها، إضافة إلى مستلزماتها.

الفرع الأول: نظريات التنمية الاقتصادية

إن نظريات التنمية تمثل الأساس النظري الذي اعتمدت عليه البلدان في سعيها لتحقيق التنمية، إذ أنه لا يشترط لنجاح دولة ما أن تطبق نظرية بعينها وبكل تفاصيلها، بل من الممكن والمستحسن أن تستعين بمجموعة من النظريات، التي ترى أن تطبيقها سيلاءم احتياجات التنمية المنشودة، والجدول التالي يوضح ملخص لنظريات التنمية الاقتصادية.[2]

الجدول رقم (02-07): ملخص نظريات التنمية الاقتصادية

النظريات	محور اهتمام النظرية
نظرية آدم سميث	اهتمت بالتخصيص وتقسيم العمل والاستفادة من المزايا النسبية، كما اهتمت بالصادرات للتغلب على ضيق حجم السوق المحلي.
نظرية مراحل النمو لروستو	اهتمت بوصف المراحل التي يمر بها المجتمع من التخلف إلى التنمية وقسمتها إلى خمس مراحل أساسية، مراحل انطلاق النمو: المجتمع التقليدي، مرحلة التجهيز للانطلاق، فترة الانطلاق، فترة النضج، عصر شيوع الاستهلاك الوفير.
نظرية جوزيف شومبيتر	اهتمت بدور المنظم والاختراعات في تحقيق التنمية الاقتصادية.
نظرية هارود-دومار	اهتمت بالادخار ورأت أنه كلما زادت قدرة الاقتصاد الوطني على الادخار، والاستثمار كلما زاد الناتج الوطني.
نظرية فائض العمل إرثر لويس	تركز على انتقال فائض العمالة الريفية إلى الحضر حتى يأخذ التحول الهيكلي وضعه، بتوازن النشاط الاقتصادي، وانتقاله من الزراعة التقليدية إلى الصناعة الحديثة.

[1]. محمد عبد العزيز عجمية- إيمان عطية ناصف، **التنمية الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص67.

[2]. عدة عابد، **تشخيص واقع المؤسسات المصغرة في ولاية تيارت ودورها في تفعيل التنمية المحلية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة إبن خلدون، تيارت 2011، ص09.

نظرية الدفعة القوية روزنشتين رودان	ترى أن القضاء على التخلف لا يتحقق إلا عن طريق دفعة قوية من رؤوس الأموال المستثمرة حتى تجتاز الدول مرحلة الانطلاق.
نظرية النمو المتوازن نيركس	أكّدت على ضرورة تحقيق قدرة من التوازن بين القطاع الصناعي، والقطاع الزراعي حتى لا يمثل تخلف القطاع الزراعي عقبة أمام نمو القطاع الصناعي.
نظرية النمو غير المتوازن هيرشمان	تؤكد هذه النظرية على التنمية الاقتصادية يجب أن تبدأ بإنماء بعض القطاعات أو الصناعات الرائدة، ثم تنتشر بعد ذلك تلقائيا في بقية قطاعات الاقتصاد الوطني.
نظرية النمو النيو كلاسيكي سولو	هذه النظرية هي النمو المباشر لنظرية هارود–دومار واعتبرت هذه النظرية التكنولوجيا متغير خارجي، لأنه من وجهة نظر "سولو" أن إيرادات رأس المال ذات عائد متناقص، مما يعني أنه النمو طويل الأجل، لا يمكن أن يعتمد على الخصائص الذاتية للاقتصاد، وإنما لا بد من حدوث صدمات خارجية تتمثل في التكنولوجيا.
نظريات النمو الداخلي: **1- نظرية يول دومر**	اهتمت هذه النظرية بالمعرفة المتولدة من رأس المال المادي، والتي تؤدي إلى تحقيق وفرات إيجابية، مما يجعلها تحول دون نقصان الإنتاجية الحدية لرأس المال، فهذه النظرية تفرض ثبات إيرادات رأس المال، ومن ثم تعتبر التكنولوجيا متغيرا داخليا.
2- نظرية لوكاس (تراكم رأس المال البشري)	اعتبرت هذه النظرية رأس المال البشري عاملا من عوامل النمو، فرأس المال البشري يعتبر المصدر الرئيسي لمخزون المعرفة، التي من الممكن أن تزداد عن طريق التعليم والتدريب، كما يؤكد "لوكاس" على أهمية دور الدولة من أجل تشجيع عملية التعليم والتدريب اللازمة لتنمية رأس المال البشري.

المصدر: عدة عابد، **تشخيص واقع المؤسسات المصغرة في ولاية تيارت ودورها في تفعيل التنمية المحلية**، مرجع سبق ذكره، ص09-10

الفرع الثاني: مستلزمات التنمية الاقتصادية

تتطلب التنمية الاقتصادية توفر عدة مستلزمات من أبرزها ما يلي: [1]

1- **الموارد الطبيعية**: تعرف الموارد الطبيعية على أنها العناصر الأصلية التي تمثل هبات الأرض الطبيعية، فالموارد الطبيعية توفر قاعدة للتنمية الصناعية بطريقتين: أنها تمكن البلد من توسيع نشاطه الصناعي بإنتاج مواد خام، كما هو الحال في استخراج المعادن وتصديرها، والتي توفر للبلد العملات الأجنبية لاستيراد السلع الضرورية للتنمية، وتمكن البلد من أن ينتج مواد خام، يصنعها ويحولها إلى سلع نهائية؛ حيث يمكن القول بأن الموارد

[1]. مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادية "نظريات وسياسات وموضوعات"**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2007، ص139.

الطبيعية مهمة للتنمية، وخصوصا في المرحلة الأولية للتنمية، إذا تم استغلالها بشكل مناسب، وكلما ازدادت الموارد الطبيعية في البلد وتم استغلالها بشكل جيد، كلما كان ذلك حافزا وعاملا مساعدا على النمو والتطور، إلا أن الموارد الطبيعية لا يمكن أن تعتبر قيدا على التنمية، والمثال الواضح في هذا المجال هو تقدم اليابان اقتصاديا وكذلك بعض البلدان الأخرى من دون الاعتماد على توفر الموارد الطبيعية.

2- **الموارد البشرية:** إن الموارد البشرية، أو المدخلات البشرية التي تدخل في الإنتاج، يمكن أن تقسم إلى الفئات الآتية: عرض العمل (وهذا العرض يتألف من عدد العمال الذين من المفترض أنهم قادرون على العمل في أعمال لا تتطلب المهارة، أو أن النوعية تتجسد على نحو مختلف فيهم)، الفئة الأخرى من فئات الموارد البشرية، تلك الفئة التي تقوم بالعمل التنظيمي لوضع عرض العمل في مجال العمل، وهذه الفئة تشمل المدراء والمنظمين.[1]

3- **تجميع رأس المال:** يشير معظم الاقتصاديين إلى أهمية عملية التجميع الرأسمالي في تحقيق التنمية، وهذه العملية تتطلب توفر حجم مناسب من الادخارات الحقيقية، بحيث يتم من خلاله توفير الموارد لأغراض الاستثمار بدلا من توجيهها نحو أجهزة تمويل قادرة على تعبئة المدخرات لدى الأفراد والجهات المختلفة، وتوفيرها للمستثمرين للقيام بعملية الاستثمار.[2]

4- **التكنولوجيا:** يجري تعريف التكنولوجيا على أساس أنها الجهد المنظم الرامي لاستخدام نتائج البحث العلمي في تطوير أساليب أداء العمليات الإنتاجية، بالمعنى الواسع الذي يشمل الخدمات والأنشطة الإدارية، وذلك بهدف التوصل إلى أساليب جديدة يفترض فيها أنها مجدية للمجتمع، ويمكن أن تتضمن التكنولوجيا العديد من العناصر من بينها براءات الاختراع والعلامات التجارية، المهارات التي لا تنفصل عن الأشخاص العاملين، المعرفة التكنولوجية المتجسدة في أشياء مادية، وبصفة خاصة المعدات.[3]

5- **العناصر المؤسسية والاجتماعية:** إلى جانب التكنولوجيا فإن عناصر مؤسسية واجتماعية ملائمة تساهم كثيرا في التنمية، وعلى نحو واسع فإن هذه العناصر تخص تنظيم عملية التنمية ورعاية المشاعر والعواطف، والحوافز المتعلقة بالنمو، وهذه العناصر لا تشبه عناصر مثل الأرض والعمل ورأس المال التي يمكن أن يحل محل آخر، بدلا من ذلك فإن العناصر المؤسسية والاجتماعية هي عناصر مكملة للأخرى.[4]

---

[1]. محمد صالح تركي القريشي، **علم اقتصاد التنمية**، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن 2008، ص55.

[2]. Philippe aghion, **peter howith theorie de la croissance**, édition dunod, paris 2000, p165.

[3]. محمد عبد العزيز عجمية- محمد علي الليثي، **التنمية الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص51.

[4]. محمد صالح تركي القريشي، **علم اقتصاد التنمية**، مرجع سبق ذكره، ص66.

المطلب الثالث: عناصر التنمية الاقتصادية وأبعادها

أولا/ عناصر التنمية الاقتصادية: يمكن حصر أهم عناصر التنمية الاقتصادية فيما يلي: [1]

- ثورة صناعية أو عملية التصنيع وخلق القاعدة الصناعية للمجتمع؛
- ارتفاع مستوى التراكم الرأسمالي بوصفه المقوم الأساسي لعملية التصنيع؛
- خلق الإطار الملائم في التغييرات في البنيان الاجتماعي المرغوب فيها لدفع عملية التصنيع، وهي تغيرات سياسية واجتماعية، أو تغير في القيم والسلوك، وفي النظم السائدة بما يخدم عملية التصنيع؛
- اختيار أسلوب التنمية، أي الاختيار بين قوى السوق والتخطيط الشامل.

ثانيا/ أبعاد التنمية الاقتصادية: مما تقدم سابقا اتضح لنا بأن مفهوم التنمية الاقتصادية يتضمن أبعادا مختلفة ومتعددة تشمل الآتي: [2]

1- البعد المادي (الاقتصادي) للتنمية، ويتضمن التأكيد على مفاهيم النمو والتحديث والتصنيع؛

2- البعد الاجتماعي الإنساني للتنمية، ويتضمن اجتثاث الفقر وإشباع الحاجات الأساسية للغالبية من السكان والتوزيع الأكثر عدالة للدخل؛

3- البعد السياسي ويتضمن مفاهيم التحرر من التبعية والاستقلال الاقتصادي؛

4- البعد الدولي للتنمية ويتضمن مفهوم التعاون الدولي، وعلاقته بالتنمية في إطار المنظمات والاتفاقيات، والنظام العالمي والتكامل الإقليمي؛

5- البعد الجديد للتنمية، والذي ينظر إلى التنمية الاقتصادية باعتبارها مشرعا للنهضة الحضارية.

---

[1]. بن سعيد لخضر، **التطور التكنولوجي وأثره على التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الجزائر"**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ابن خلدون، تيارت 2010، ص64.

[2]. مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادية "نظريات وسياسات وموضوعات"**، مرجع سبق ذكره، ص131.

الفرع الثاني: مؤشرات قياس التنمية الاقتصادية

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن الاستناد على معيار واحد فقط لقياس التنمية الاقتصادية، بل يكون الاعتماد على أكثر من مقياس، وذلك من أجل سلامة ودقة القياس، ومعرفة مستوى التطور التنموي الحاصل في أي بلد أو مجموعة من البلدان، وعادة ما ينصب الاهتمام عند قياس التنمية على ثلاثة مؤشرات أساسية هي:

أولا/ مؤشرات الدخل:

1- الدخل القومي الإجمالي: تعتبر تغيرات الدخل القومي الإجمالي (الناتج القومي الإجمالي)، من أول المؤشرات المعتمدة في قياس الإنجازات التنموية المحققة، كونه يقيس حجم القيمة المضافة التي حققها الاقتصاد المعني، وكذلك صافي تعاملات هذا الاقتصاد مع العالم الخارجي، بالإضافة إلى سهولة حساب هذا المؤشر الذي يحسب بالطريقة الآتية: [1]

معدل نمو الدخل القومي الإجمالي = [{الدخل القومي الإجمالي الحقيقي للسنة (N) – الدخل القومي الإجمالي الحقيقي للسنة (N-1)}/{الدخل القومي الإجمالي الحقيقي للسنة (N-1)} **]x 100**

2- متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي: يعتبر هذا المؤشر أدق من سابقه في قياس التنمية الاقتصادية، لأنه يأخذ بعين الاعتبار معدل النمو السكاني، ويتم احتسابه بالطريقة الآتية:

معدل نمو متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي= معدل نمو الدخل القومي الإجمالي الحقيقي x نمو الدخل القومي الإجمالي الحقيقي – معدل النمو السكاني

ثانيا/ مؤشر التنمية البشرية: للتأكيد على أهمية العناية بالعنصر البشري بصفته المحدد الرئيسي لكفاءة الآداء الاقتصادي تم وضع مؤشر مركب أطلق عليه اسم "مؤشر التنمية البشرية" ويقيس مؤشر التنمية البشرية الإنجازات التنموية بالاعتماد على ثلاثة مؤشرات هي:

1- مؤشر العمر المتوقع عند الولادة: والذي يعبر عن الإنجاز النسبي لبلد ما في مجال الرعاية الصحية، ويحسب هذا المؤشر بالعلاقة التالية:

[1]. عبد الوهاب حسن علي الخولاني، **دور البنوك الاسلامية في التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الجمهورية اليمنية (2002-2006)**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2008، ص18.

مؤشر العمر المتوقع = (القيمة الفعلية لمتوسط العمر المتوقع عند الولادة "بالأعوام" – القيمة الدنيا) / (القيمة القصوى – القيمة الدنيا)

2- مؤشر التعليم: والذي يعبر عن الإنجاز النسبي لبلد ما في مجال المعرفة، وقبل حساب هذا المؤشر يتم حساب مؤشرين فرعيين هما: مؤشر إلمام البالغين بالقراءة والكتابة، مؤشر إجمالي نسب الالتحاق بالمدارس، ثم يجمع هذين المؤشرين للوصول إلى مؤشر التعليم كالآتي: [1]

مؤشر إلمام البالغين بالقراءة والكتابة = (القيمة الفعلية لمعدل إلمام البالغين بالقراءة والكتابة "%" – القيمة الدنيا) / (القيمة القصوى- القيمة الدنيا)

مؤشر إجمالي نسب الالتحاق بالمدارس= (القيمة الفعلية لإجمالي نسب الالتحاق بالمدارس "%"– القيمة الدنيا)/ (القيمة القصوى- القيمة الدنيا)

مؤشر التعليم= 3/2 (مؤشر إلمام البالغين بالقراءة والكتابة) + 3/1 (مؤشر إجمالي نسب الالتحاق بالمدارس)

3- مؤشر الناتج المحلي الإجمالي: والذي يعبر عن الإنجاز النسبي لبلد ما في مستوى المعيشة، ويحسب هذا المؤشر بالعلاقة الآتية:

مؤشر الناتج المحلي الإجمالي= (لوغاريتم القيمة الفعلية لمتوسط دخل الفرد من الناتج المحلي الإجمالي "معادل القوة الشرائية بالدولار الأمريكي" – لوغاريتم القيمة الدنيا) / (لوغاريتم القيمة القصوى – لوغاريتم القيمة الدنيا)

- بعد حساب المؤشرات الثلاثة، يتم احتساب مؤشر التنمية البشرية بالعلاقة الآتية:

مؤشر التنمية البشرية = 3/1 (مؤشر العمر المتوقع عند الولادة) + 3/1 (مؤشر التعليم) + 3/1 (مؤشر الناتج الإجمالي المحلي)

ثالثا/ صافي المدخرات المصحح: إن التغير في الثروة الكلية يعتبر مقياسا جيدا للتنمية الاقتصادية والرفاه، ذلك أنه لن يرتفع الرفاه بين الأجيال إلا إذا ازدادت الثروة بمرور الوقت؛ وأحد مقاييس التغير في الثروة هو "صافي المدخرات المصحح"، الذي يعرف بالعلاقة التالية:

صافي المدخرات المصحح= الادخار الإجمالي- استهلاك رأس المال الثابت- استنفاذ الطاقة- استنفاذ المعادن- استنفاذ صافي الغابات- أضرار غاز ثاني أكسيد الكربون- الأضرار المتعلقة بالإنبعاثات+ الإنفاق على التعليم

[1]. عبد الوهاب حسن علي الخولاني، **دور البنوك الاسلامية في التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الجمهورية اليمنية (2002-2006)**، مرجع سبق ذكره، ص19.

المبحث الثاني: مصادر تمويل التنمية الاقتصادية ومعوقاتها

يعتبر التمويل العامل الأساسي في عملية التنمية الاقتصادية، إذ تتطلب التنمية الاقتصادية في مراحلها الأولى إلى استثمارات ضخمة، وبالتالي فهي تحتاج إلى رؤوس أموال طائلة، والعمل بكافة السبل والأساليب على تكوين رؤوس الأموال المطلوبة لعملية التنمية، سواء كانت مصادرها الداخلية أو قد تلجأ إلى مصادر خارجية، ومن هذا ندرك أن التمويل هو عامل أساسي في عملية التنمية الاقتصادية، حيث في هذا المبحث سنتطرق إلى مصادر التمويل المختلفة، إضافة إلى العوائق التي حالت دون تطور التنمية الاقتصادية وبلوغها مقاصدها.

المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية

تتكون مصادر التمويل المحلي من شقين رئيسيين، أولهما الادخار الاختياري، وهو ما يقوم به الأفراد والهيئات والمؤسسات طواعية واختيارا وبمحض رغباتهم، والادخار الإجباري وهو ما يفرض على الأفراد من قبل قوة خارجية عن إرادتهم، كالتالي:[1]

أولا/ إدخارات اختيارية: هو ذلك الجزء من الدخل الفردي الذي يقرر الفرد بإرادته الحرة عدم إنفاقه على السلع والخدمات، وعدم اكتنازه.

1-**مدخرات القطاع العائلي:** يتوقف حجم تلك المدخرات على مقدار الإنفاق الاستهلاكي لذلك القطاع، وهو يمثل الفرق بين ما يحصل عليه ذلك القطاع من دخل وبين ما ينفقه على الاستهلاك، ويأخذ صورا عديدة كالأرصدة المصرفية، وصناديق التوفير والاستثمار المباشر خصوصا في شراء العقارات أو استثمارات مباشرة من قبل الفلاحين في توسيع مزارعهم وتطويرها، وقد يتخذ الادخار العائلي صورة عقود التأمين على الحياة؛ حيث أن حجم هذه المدخرات يتوقف على عوامل متعددة أهمها: مستوى الدخل بطريقة توزيعه، مستوى النشاط الاقتصادي للدولة، ودرجة نمو الوعي الادخاري؛ إن تشجيع هذا النوع من الادخار يعتمد على مستوى نشاط مؤسسات الادخار، وتنظيمها وانتشارها في مناطق الدولة المتعددة، وتنويع الأوعية الادخارية، ومحاربة الاكتناز وترشيد الاستهلاك.

[1]. أحمد عارف العساف- محمود حسين الوادي، **التخطيط والتنمية الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص195.

2- **مدخرات قطاع الأعمال:** يتوقف حجم هذه المدخرات على حجم النشاط الذي يؤديه هذا القطاع في تكوينه الناتج القومي، وهو في العادة يشتمل على قطاع منظم كالشركات والمؤسسات التي تأخذ المدخرات فيها شكل أرباح غير موزعة، وهي تستخدم كاستثمارات جديدة في توسيع المشروعات القائمة، أو في إقامة المشروعات المكملة، ويتوقف حجم هذه المدخرات على السياسات المالية المتبعة وكيفية توزيع الأرباح، حجم التكاليف...إلخ، أما القطاع غير المنظم فيشتمل على محلات التجزئة، والمعامل والمزارع الصغيرة، والتي يصعب في العادة تقدير حجم مدخراتها.

3- **التمويل المصرفي:** حيث تقوم المصارف والبنوك التي تعمل كواسطة بين أصحاب الفائض المالي (المدخرين)، وأصحاب العجز المالي (المستثمرين)، حيث يمكنها أن توفر مدخرات تستعملها في تمويل استثمارات لذاتها أو لإعادة إقراض المستثمرين، وتختلف البنوك بين بنوك تجارية وبنوك أعمال، بنوك عامة وبنوك متخصصة (زراعية عقارية، صناعية) وتختلف قروضها حسب طبيعة نشاطها.[1]

ثانيا/ إدخارات إجبارية: هي إدخارات تقتطع من الدخول المتحققة لدى الأفراد بطريقة إلزامية، وتتمثل في الادخار الحكومي، إضافة إلى التمويل التضخمي: [2]

1- **الادخار الحكومي:** يتحقق الادخار الحكومي بالفرق بين الإيرادات الحكومية الجارية والنفقات الجارية، فإذا كان هناك فائض وجه إلى الاستثمارات، وتسديد أقساط الديون، أما إذا كان عجز فإنه يتم تمويله عن طريق السحب من مدخرات القطاعات الأخرى، أو عن طريق إصدار نقود جديدة.

وتتمثل أهم إيرادات الدولة في حصيلة الضرائب التي تعتبر لونا من ألوان الادخار الإجباري، وتمثل اقتطاعا نهائيا من جانب الدولة من دخول الأفراد، وأشكال الضرائب نوعان: مباشرة، وهي التي يتحمل عبؤها من يقوم بدفعها، وغير مباشرة وهي التي يقوم بدفعها من نقل عبؤها إلى الآخرين، وهي مهمة في الدول النامية حيث تضم ضرائب على الصادرات وضرائب على الواردات.

أما النفقات الجارية: فتتمثل في الإنفاق العام، أي إنفاق ما تقدمه الدول من خدمات عامة في مجالات الأمن، والدفاع والتعليم والصحة، ومشروعات المنافع الأخرى، وكذلك النفقات التحويلية، وهي التي تتمثل في الإعانات والدعم، وفوائد أقساط الدين العام.

---

[1]. إسماعيل محمد بن قانة، **اقتصاد التنمية (نظريات، نماذج، استراتيجيات)**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص296.

[2]. زاوي أسماء، **دور الميزانية العامة في تحقيق التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الجزائر (1990–2009)**، مرجع سبق ذكره، ص71.

2-**التمويل التضخمي أو التمويل بالعجز**: هي عبارة عن زيادة إنفاق الحكومة عن إيراداتها الجارية، مما يؤدي إلى لجوء الدول النامية إلى التضخم لسد جزء من هذه الفجوة، وبالتالي فإن التضخم إذا ما نجح في رفع معدل الادخار الوطني، يعتبر شكلا من أشكال الادخار الإجباري، ويمكن أن يضر التمويل التضخمي بالاقتصاد الوطني في البلاد النامية نظرا لضعف وعدم مرونة الجهاز الإنتاجي، وارتفاع الميل للاستهلاك.[1]

المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية

تعتبر الموارد الأجنبية بالغة الأهمية في تعجيل سير النمو الاقتصادي في البلدان المتخلفة عموما بسبب قصور الموارد المحلية بشتى أنواعها، وذلك لوجود فجوة ادخار واسعة، وعدم قدرتها عن الوفاء بالاحتياجات المالية اللازمة للاضطلاع بأية خطط أو برامج طموحة لتنمية اقتصادياتها وتنقسم إلى: [2]

أولا/ التدفقات والتحويلات من المؤسسات والمنظمات الدولية:

أصبحت للمنظمات الدولية أهمية كبيرة في مجال التمويل الدولي، ولعل أهم هذه المؤسسات البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ومؤسسة التنمية الدولية، حيث سنحاول توضيح دور هذه المؤسسات في مجال التمويل الدولي:

1- البنك الدولي للإنشاء والتعمير: هو أول وكالة دولية تقدم المعونات الاقتصادية من أجل التنمية، وقد طبق البنك عدة قواعد لمنح القروض من أهمها:

- تمنح القروض للأغراض الإنتاجية ولتمويل جزء الذي يحتاج إلى الصرف الأجنبي،
- تمنح القروض إلى الدول بضمان حكوماتها أو مصادرها المركزية؛
- التأكد من إمكانية المقترض على سداد القرض، ودفع الفوائد المستحقة عليه،
- يتحقق البنك من استخدام الأموال حسب الأوجه المتفق عليها؛

وعلى الرغم من الموارد المالية التي أتاحها البنك للبلدان المتخلفة، التي أحدثت مساهمات فعالة خصوصا في قطاعات النقل والطاقة وأنظمة الري، إلا أنه لا يعد حلا مناسبا لمشكلة تمويل التنمية، سواء من حيث الحجم أو النوعية القطاعات التي يغطيها القرض.

[1]. خالد عيادة نزال عليمات، **انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الأردن"**، مرجع سبق ذكره، ص59.

[2]. أحمد عارف العساف- محمود حسين الوادي، **التخطيط والتنمية الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص201.

2- مؤسسة التنمية الدولية: تمثل هذه المؤسسة مصدرا هاما للقروض السهلة، أي قروض فوائدها شديدة الانخفاض وآجالها طويلة، والتي تقدم للدول النامية ذات الدخل المنخفض، وتأتي مصادرها من المنح التي تقدمها 32 دولة غنية كل ثلاث سنوات، وشروط القروض المقررة في الفترة الأخيرة تتلخص في أن آجالها محدودة، لذلك اضطرت في الآونة الأخيرة إلى وضع سقوف للقروض التي تمنحها، وأهم الدول المتلقية للمعونات من هيئة المعونة الدولية هي دول إفريقيا شبه الصحراوية.[1]

3- مؤسسة التمويل الدولية: ينحصر نشاط هذه المؤسسة في الإسهام في مشروعات القطاع الخاص لدى الدول، وتحصل المؤسسة على أموالها عن طريق الاقتراض من البنك الدولي، وعن طريق إصدار سندات تقوم بتسويقها في الأسواق المالية، وتقوم المؤسسة بالتمويل بالمشاركة مع الحكومات والمنظمين في الدول المضيفة بأنصبة متواضعة، وعادة ما تكون صاحبة الإسهام الأصغر.[2]

ثانيا/ المنح والإعانات: تتمثل في تمويل موارد من الدولة المتاحة إلى الدولة الممنوح إليها، وقد تكون هذه الموارد في شكل نقدي أو عيني، والنقد يكون في شكل عمولات قابلة للتحويل، والعيني في شكل سلع أو خدمات استهلاكية واستثمارية.

ثالثا/ القروض: قد تكون القروض عامة أو خاصة، فالقروض العامة تعقدها حكومات الدول النامية مع المقيمين في الخارج، سواء كانت حكومات أجنبية أو هيئات تابعة لها، أو أشخاصا طبيعيين أو معنويين، سواء كانت هيئات تمويل دولية كالبنك الدولي أو صندوق النقد الدولي، أو الهيئات الدولية التابعة لها، أما القروض الخاصة في تلك التي يعقدها أشخاص طبيعيين ومعنويين، من منظمات التمويل الدولية مثل المؤسسة الدولية للتمويل، أو من صناديق التمويل الإقليمي.[3]

رابعا/ الاستثمار الأجنبي: نعني بالاستثمار الأجنبي: استثمار الشركات أو الأفراد، أو الهيئات الأجنبية في أصول مالية أو حقيقية خارج مواطنهم، ويتخذ الاستثمار الأجنبي شكلين أساسيين هما:

---

[1]. محمد عبد العزيز عجمية- محمد علي الليثي، **التنمية الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص281.

[2]. محمد عبد العزيز عجمية- عبد الرحمن يسرى أحمد، **التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشكلاتها**، الدار الجامعية، مصر 1999، ص281.

[3]. إسماعيل محمد بن قانة، **اقتصاد التنمية (نظريات، نماذج، استراتيجيات)**، مرجع سبق ذكره، ص299.

1- **الاستثمار الأجنبي غير المباشر**: ويتخذ شكل القروض، أو شراء الأجانب للأوراق المالية دون ممارسة أي نوع من الرقابة، أو المشاركة في تنظيم وإدارة المشروع الاستثماري، ومن أهم أشكال الاستثمار الأجنبي غير المباشر ما يلي: [1]

- تسهيلات الموردين، هي تلك القروض الائتمانية التي تقدمها الشركات الأجنبية الخاصة، وكبار المصدرين وغيرهم من الموردين الأجانب، لتوريد سلع وخدمات البلد المقترض، بشرط أن تكون القروض مضمونة من جانب الحكومات.
- قروض البنوك التجارية الأجنبية الخاصة، هي عبارة عن تسهيلات مصرفية تحصل عليها البلدان المتخلفة من هذه البنوك، لتمويل العجز الموسمي والمؤقت في حصيلة النقد الأجنبي.
- الاكتتاب في الأوراق المالية التي تصدرها الدولة، أو المشروعات التي تقام بها.

2- **الاستثمار الأجنبي المباشر**: هو جلب رؤوس أموال من بلد إلى بلد آخر، من طرف شخص طبيعي أو معنوي، بهدف الحصول على هذه الأصول العينية، قد يكون عن طريق الإنشاء، أو عن طريق الاقتناء؛ ويتخذ الاستثمار الأجنبي المباشر عدة أشكال أهمها:

- الاستثمار المشترك: بموجبه تكون هناك شراكة بين رأس المال الأجنبي، ورأس المال الوطني، وليس بالضرورة أن يساهم المستثمر الأجنبي أو الوطني بنسبة رأس المال، حيث تكون المساهمة من خلال تقديم الخبرة والمعرفة، العمل، التكنولوجيا... لكن الحق في الإدارة شرط ضروري.
- الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي.
- الاستثمار في المناطق الحرة.

[1]. عبد الوهاب حسن علي الخولاني، **دور البنوك الاسلامية في التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الجمهورية اليمنية (2002-2006)**، مرجع سبق ذكره، ص38-40.

المطلب الثالث: معوقات التنمية الاقتصادية

تواجه التنمية الاقتصادية معوقات كثيرة تحد من كفاءتها وفاعليتها، وتحد من قدرتها على الوصول إلى أهدافها، وهي تختلف من مجتمع لآخر، ومن أهم العقبات التي تعرقل مسيرة عملية التنمية الاقتصادية نذكر: [1]

الفرع الأول: العقبات الاقتصادية

أولا/ الحلقة المفرغة للفقر: تتمحور الحلقة المفرغة للفقر في أن: "الفقر لا يلد إلا فقرا"، أي أن البلدان المتخلفة تعيش في حلقات مفرغة تبدأ بالفقر وتنتهي به، وتشيع في البلدان المتخلفة حلقات فقر مفرغة كثيرة، وفيما يتعلق بحلقة نقص التكوين الرأسمالي يشير "نيركس" إلى أن انخفاض الدخل الحقيقي له تأثير مزدوج على كل من العرض والطلب على رأس المال، كما في الشكل التالي:

الشكل رقم (02-01): الحلقة المفرغة للفقر المتعلقة بالطلب على رأس المال، عرض رأس المال

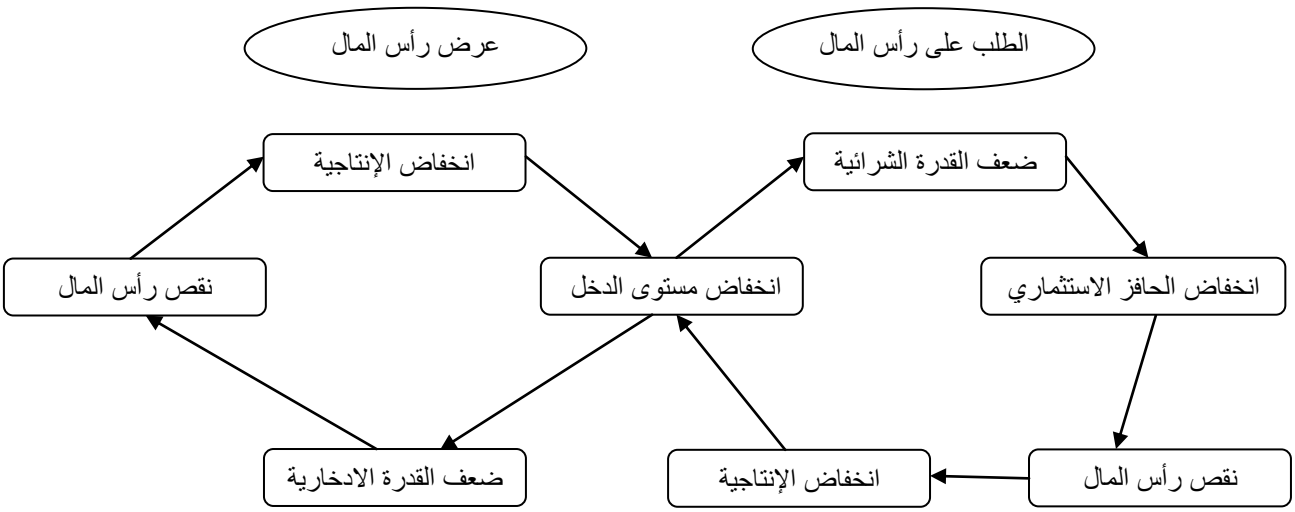

المصدر: عبد الوهاب حسن علي الخولاني، **دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الجمهورية اليمنية (2002-2006)**، مرجع سبق ذكره، ص21.

[1]. عبد الوهاب حسن علي الخولاني، **دور البنوك الاسلامية في التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الجمهورية اليمنية (2002-2006)**، مرجع سبق ذكره، ص21.

ففيما يتعلق بجانب عرض رأس المال: يؤدي انخفاض مستوى الدخل إلى انخفاض مستوى الادخار، وهذا يؤدي إلى انخفاض مستوى الاستثمار، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض مستوى الإنتاجية، وبالتالي انخفاض مستوى الدخل مرة أخرى.

ومن ناحية الطلب على رأس المال: يؤدي انخفاض مستوى الدخل إلى انخفاض القدرة الشرائية، مما يؤدي إلى انخفاض الحافز على الاستثمار، وبالتالي انخفاض تكوين رأس المال، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض مستوى الإنتاجية، وبالتالي انخفاض مستوى الدخل.

وهكذا فإن انخفاض مستوى الدخل هو البداية والنهاية للوضع الذي تعيشه معظم الدول.

ثانيا/ التبعية الاقتصادية: تتداخل وتتكامل عقبات التنمية الداخلية والخارجية في البلدان المتخلفة، تتمثل العوامل الخارجية في التبعية التي تجد جذورها مع ظهور الرأسمالية كنظام عالمي، فبعد أن سيطرت الدول الرأسمالية المتقدمة على معظم دول العالم الأخرى سيطرة مباشرة _الاستعمار_ استنزفت خلالها الفائض الاقتصادي لهذه الأخيرة، وحولتها إلى مورّد أساسي للمواد الأولية، وجعلتها أسواق مصرفة لفائضها الإنتاجي، وكرست فيها البنى الاقتصادية والسياسية، الاجتماعية والثقافية المتخلفة، لإفشال أي إمكانية لتقدمها في المدى القصير، وعملت على تعطيل الإرادة الوطنية...، من خلال التقسيم الدولي الرأسمالي، للعمل الذي فرضته الدول الرأسمالية المتقدمة على الدول المتخلفة؛ وبمرور الزمن تولدت آليات وقوى اجتماعية تعمل من تلقاء نفسها على استمرار التبعية، دونما الحاجة إلى التدخل العسكري أو السياسي المباشر.[1]

ثالثا/ محدودية السوق: تعتبر نواقص السوق من أبرز العقبات التي تعترض عملية تحقيق التنمية في الدول المتخلفة، وخاصة في الإطار الذي تتم فيه هذه العملية ضمن سياسة الاقتصاد الحر، الذي يعتمد على آلية السوق في القيام بالنشاطات الاقتصادية وفي تطويرها، ذلك أن جمود عناصر الإنتاج وتحجر الأسعار وعدم مرونتها، والجهل بأحوال السوق، وقلة التخصص، كلها تؤدي إلى إعاقة الاستخدام الكامل والكفء للموارد الاقتصادية المتاحة، وإذا كان على المنشآت الصناعية أن تكون كبيرة الحجم لكي تستطيع استغلال التكنولوجيا الحديثة، فإن حجم السوق يجب أن يكون كافيا ليستوعب الحجم الكبير من الإنتاج، وهذا ما أعتبر عقبة أمام الدول النامية في طريق التصنيع والتنمية الاقتصادية.[2]

رابعا/ نقص الادخار: إن الادخار هو ذلك الجزء من الدخل الذي لا ينفق على الاستهلاك، وبما أن الدخل القومي في الدول المتخلفة منخفض، فإن هذا يترتب عليه انخفاض متوسط الدخل الذي يحصل عليه الفرد في هذه

---

[1]. عبد الوهاب حسن علي الخولاني، **دور البنوك الاسلامية في التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الجمهورية اليمنية (2002–2006)**، مرجع سبق ذكره، ص32.

[2]. أحمد عارف العساف– محمود حسين الوادي، **التخطيط والتنمية الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص221.

الدول، وبالتالي فإن ذلك يؤدي إلى ارتفاع الميل إلى الاستهلاك، وانخفاض الميل إلى الادخار، وما يقود إليه ذلك من انخفاض الادخارات المتاحة في البلدان المتخلفة.[1]

خامسا/ الازدواجية الاقتصادية: نجد أن حالة الازدواجية الاقتصادية هي الحالة التي تجد البلدان النامية نفسها فيها خلال المراحل الأولى للتنمية، ونجد أن هذه الظاهرة تترك آثارها على نمط ووتيرة التنمية، ورغم اختلاف التفسيرات للازدواجية إلا أنها بشكل عام تشير إلى التقسيمات الاقتصادية والاجتماعية في الاقتصاد الوطني، والتي تنعكس في الفرق في مستوى التكنولوجيا، ما بين القطاعات أو الأقاليم، وكذلك الفرق ودرجة التطور فيما بينها، وكذلك في العادات والتقاليد الاجتماعية.[2]

سادسا/ محدودية الموارد البشرية: يعتبر عدم كفاية الموارد البشرية وكذلك عدم ملاءمة الموارد البشرية، عقبة أمام التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، حيث ينعكس على انخفاض مستوى الإنتاجية وضعف حركة عوامل الإنتاج، وأن الندرة النسبية في المهارات والتخصصات المهنية المختلفة تقف عائقا بوجه تحقيق التنمية وتوسيع الإنتاج وتنوعه.[3]

سابعا/ ضعف الحافز على الاستثمار: يرجع ضعف الحافز على الاستثمار إلى ضعف القدرة الشرائية لدى الأفراد، والتي تؤدي بدورها إلى انخفاض دخولهم الحقيقية بسبب تدني الإنتاج، حيث تدني مستوى الإنتاجية يعود إلى ضآلة حجم رأس المال المستخدم في الإنتاج بسبب ضعف الحافز على الاستثمار.[4]

الفرع الثاني: العقبات الاجتماعية

من بين العقبات الاجتماعية ما يلي:[5]

أولا/ التنظيم: المنظم هو الشخص الذي يستخدم الاكتشافات الفنية، أو الطرق الجديدة للإدارة ويطبقها بشكل عملي في مصنعه وعمله، حيث يحول المنظم الاختراع إلى ابتكار، من خلال تطبيق الاختراع بشكل عملي وبذلك يؤثر على مصادر التنمية.

والبلدان النامية بطبيعة الحال تفتقر إلى المنظم (الريادي) وذلك بسبب العوامل العديدة التي تزيد من المخاطر وعدم اليقين، مثل صغر حجم السوق وتدني مستوى رأس المال، وتخلف التكنولوجيا، وشح المهارات وعدم توفر المواد الخام بالكمية أو النوعية المطلوبة؛ ولهذه الأسباب فإن البلدان النامية تفتقر للمنظمين الرواد، الأمر الذي يشكل عقبة أمام عملية التنمية لديها.

---

[1]. أحمد عارف العساف- محمود حسين الوادي، **التخطيط والتنمية الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص221.

[2]. عدة عابد، **تشخيص واقع المؤسسات المصغرة في ولاية تيارت ودورها في تفعيل التنمية المحلية**، مرجع سبق ذكره، ص12.

[3]. عدة عابد، **مرجع سابق**، ص12.

[4]. محمد عبد العزيز عجمية- محمد علي الليثي، **التنمية الاقتصادية مفهومها- نظرياتها- وسياساتها**، الدار الجامعية، مصر 2004، ص127.

[5]. مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادية "نظريات وسياسات وموضوعات"**، مرجع سبق ذكره، ص156.

ثانيا/ دوافع التنمية: إن توفر الدوافع أمر ضروري لتحقيق أهداف التنمية، لأنها هي التي تدفع الإنسان للعمل والجد لتحقيق الأهداف؛ ولهذا فإن أهمية توفر الدوافع أمر حاسم في عملية التنمية لدى البلدان النامية.
كما توجد عقبات أخرى نذكرها كما يلي: [1]

الفرع الثالث: العقبات السياسية (عقبات الحكومة في طريق التنمية):

إذا كانت الحكومة غير راغبة أو غير قادرة على لعب مثل هذا الدور فعندها يمكن اعتبارها عقبة أمام التنمية، كما يلي:

أولا/ الاستقرار السياسي: يتعين على الحكومة أن توفر بيئة مستقرة للمنشأة الإنتاجية الحديثة، سواء كانت عامة أو خاصة، وإذا كان عدم الاستقرار السياسي هو السائد فإن النتيجة العامة هي انعدام أو ضعف الاستثمار في الاقتصاد المحلي، وتوجه الثروات الشخصية إلى البنوك الأجنبية، وهذا يعد عقبة أمام التنمية الاقتصادية.

ثانيا/ الاستقلال السياسي: من المعلوم أن الاستقلال السياسي في معظم الحالات أمر ضروري لتحقيق النمو الاقتصادي الحديث، لأن وجود الاستقلال السياسي يمكن البلد من رسم السياسات الاقتصادية الملائمة لصالحه (البلد).

ثالثا/ الدعم الحكومي: إن القرارات الخاصة بتحقيق التنمية الاقتصادية تتضمن خيارات صعبة أو مقايضات أصعب، فإذا كان المتضرر من هذا الخيار يستطيع قلب نظام الحكم، فإن تلك الحكومة سوف تكون غير راغبة في اتخاذ الخطوات الضرورية لتشجيع النمو، وعليه فإن تحقيق التنمية في البلدان النامية يتطلب استعداد أو رغبة أكيدة من طرف الحكومة في اتخاذ القرارات والسياسات الملائمة للتنمية، وبالتالي يمثل عقبة أكيدة في طريق تحقيق التنمية.

الفرع الرابع: عقبات دولية في طريق التنمية

يؤكد العديد من الاقتصاديين بأن العقبة الرئيسية للتنمية اليوم تتمثل في العوامل الخارجية أكثر منها في العوامل الداخلية، ذلك لأن وجود البلدان الصناعية يخلق ضغوطا دولية تؤدي إلى إعاقة مساعي التنمية والنمو لدى البلدان الفقيرة، وذلك من خلال العلاقات التجارية غير المتكافئة، فإن البلدان النامية قد أجبرت على إنتاج السلع الأولية التي تواجه طلب قليل المرونة بالنسبة لأسعار الدخل.

الفرع الخامس: عوائق ثقافية

توجد تأثيرات تمارسها العوامل الثقافية على المتغيرات التي تتفاعل في تحديد مستوى النمو الاقتصادي، ومثالها ما قد يتمخض عن القيم الثقافية والتقاليد والاتجاهات السائدة من تحريض على كثير من وجوه الإنفاق من وجوه الإنفاق الاستهلاكي، التي لا تسهم بشيء في رفع مستوى الرفاهية المادية للأفراد، ومثال ذلك ما تمارس العوامل

[1]. عدة عابد، **تشخيص واقع المؤسسات المصغرة في ولاية تيارت ودورها في تفعيل التنمية المحلية**، مرجع سبق ذكره، ص14.

الثقافية من أثر في توجيه المدخرات المتاحة إلى كثير من وجوه الاستثمار غير المنتج، أي تعود بنفع حقيقي على المجتمع.

المبحث الثالث: التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي

ثمة عناصر مشتركة بين مفهوم التنمية الإسلامية والتنمية الوضعية، فإذا كانت التنمية في الفكر الوضعي تنشد الزيادة المستمرة في الدخل الفردي، والاستخدام الأمثل للموارد، وشمولية عملية التنمية وتوازنها والتغيير الهيكلي، فإن الإسلام يتوخى ذلك وأكثر، وفق ضوابط شرعية محددة، ويتوقف على ذلك المفهوم في أمور عدة، كونها آتية من الترغيب الإلهي، وهي مسؤولية الفرد والدولة، فضلا على محافظتها على البيئة، وحرصها الشديد على التوازن، وينفرد بمفاهيم خاصة على اعتبار أن التنمية فريضة إسلامية، وتحتوي مفهوما خاصا، وتشمل أكثر على الجدية والانضباط؛ وفيما يلي تحليل ذلك:

المطلب الأول: الإطار العام للتنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي

نشأ الفكر الاقتصادي الإسلامي كاستجابة ضرورية لفهم الإسلام، والوقوف على هديه في كل مجالات الحياة، والتي منها بلا شك المجال الاقتصادي الإنمائي، وللغوص في هذا المجال يجب التعرض إلى مفهوم التنمية الاقتصادية من الجانب (الوجهة) الإسلامي، إضافة إلى خصائصها وإلى ما تهدف فيما يلي:

الفرع الأول: مفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي

لا نجد في الشريعة الإسلامية مشتقات من مرادفات القرآن الكريم للفظ التنمية، غير أننا نجد فيه مصطلحات ومرادفات كثيرة لها؛ وحينما نحاول جمع المعاني التي تتعلق بموضوع التنمية من خلال دراسة مرادفاتها، نجد بأن التصور الإسلامي للتنمية يقوم على أساس أن الله سبحانه وتعالى خلق الكون واستخلف الإنسان في الأرض ليقوم بعمارتها وفق ضوابط الشريعة السمحة.

إن المفهوم الإسلامي للتنمية هو السعي لتحقيق رفاهية أفراد المجتمع ماديا ومعنويا وروحيا،[1] لقوله تعالى: **{هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ}**[2]، ومن هذه الآية نجد لفظا يعبر عن التنمية وهو **العمارة**، أي أذن لكم في عمارتها واستخرج قوتكم منها، وجعلكم عمّارها، وعمر عليه أي أغناه، وقوله تعالى: **{وَاسْتَعْمَرَكُمْ}** أي أسكنكم فيها وألهمكم عمارتها من الحرث والغرس، فلفظ العمارة هنا يحمل في مضمونه التنمية الاقتصادية والنهوض بالمجتمع في مختلف مجالات الحياة الإنسانية، وهذا جوهر ما تسعى إليه نظريات التنمية الاقتصادية.[3]

---

[1]. عبد الرزاق مقري، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2003، ص63.

[2]. **سورة هود**، الآية رقم 61.

[3]. زليخة بلحناشي، **التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2003، ص63.

لم يكن مصطلح العمارة هو الوحيد الذي يعبر عن معنى التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي بل نجد بجانبه مصطلح **التمكين** كما في قوله تعالى: **{وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ}**[1] ومعنى التمكين هو السيطرة والقدرة على التحكم، بمعنى أن الله هيأ لنا وضع السيطرة على الطبيعة، بحيث نستغلها لحاجياتنا ونستعملها في زيادة رفاهيتنا، وهو ما تهدف إليه التنمية الاقتصادية.[2]

ومما سبق نستنتج أن التنمية في الإسلام ذات طبيعة شاملة، فهي تتضمن النواحي المادية والروحية والخلقية والاجتماعية، فهي إذن نشاط يقوم على قيم وأهداف المجتمع الإسلامي في كل هذه الأبعاد المختلفة، ولا تقتصر الرفاهية المستهدفة من التنمية على هذه الحياة الدنيا، بل إنها تمتد أيضا إلى الحياة الآخرة دون تعارض بين الحياتين، وهذا البعد التنموي الإسلامي لا يوجد في المفهوم المعاصر للتنمية.[3]

والتنمية الاقتصادية من منطلقات إسلامية تعني: تحقيق الإنسان درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة في الكون، والتي سخرها الله سبحانه وتعالى لخدمة الإنسان، وذلك لتحقيق تمام الكفاية، وهو ما يتناسب مع متوسط المعيشة السائد في المجتمع المسلم؛ أو هي عمارة البلاد من خلال تحقيق التقدم الاقتصادي، وتوفير عدالة التوزيع، ويتمثل ذلك في الوصول بالمستويات الإنتاجية والتوزيعية إلى تحقيق مستوى الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي، دون استثناء.[4]

الفرع الثاني: خصائص التنمية الاقتصادية في الإسلام

تتميز التنمية الاقتصادية في الإسلام بعدة خصائص نذكر منها: [5]

1- **الشمولية:** يتجلى الطابع الشمولي للتنمية كونها تتضمن كافة الاحتياجات البشرية، بمعنى توفير ضروريات الحياة من مأكل وملبس ومسكن، نقل وتعليم، رعاية صحية وحرية التعبير، وحق العمل وغيرها من الحاجات التي تساعد الإنسان على تطوير طاقاته، والمساهمة في المجهود الاجتماعي.

2- **الواقعية:** تتميز التنمية الاقتصادية الإسلامية بأنها واقعية تتماشى مع ظروف المجتمع الحقيقية، أي أنها تصنع حلولا لمعالجة المشاكل الاقتصادية، الاجتماعية وغيرها، بحيث يمكن تطبيقها تطبيقا حقيقيا في الواقع الاقتصادي والاجتماعي المعيشي، وهذه الواقعية تنطوي على أحسن ما يصلح للإنسان لأنها موضوعة من عند خالق البشر والعلم بأحوالهم مسبقا، وهو بذلك لا يمكن أن يشرع مناهج للحياة تكون بعيدة عن إمكانية تطبيق العباد لها.

---

[1]. سورة **الأعراف**، الآية 10.

[2]. رشيد حميران، **مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2003، ص63.

[3]. عبد الرزاق مقري، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية** ، مرجع سبق ذكره، ص168.

[4]. ختام عارف حسن عماوي، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية**، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين 2010، ص33.

[5]. عبد الرزاق مقري، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية** ، مرجع سبق ذكره، ص184-185.

3- **المسؤولية:** يعتبر مبدأ المسؤولية من أهم المبادئ وضوحا وجلاء في التشريع الإسلامي، وأن المتتبع لأحكام الشريعة يلاحظ أن هذه المسؤولية تتحدد في جانبين: مسؤولية المجتمع عن بعضه بعضا، مسؤولية الدولة عن المجتمع، وبالرغم من الواجبات المالية التي فرضها الله على المسلمين للفقراء كالزكاة، فإن الدولة تعتبر مسؤولة عن الفقراء والأرامل والعجزة ممن لا يقدرون على كفاية أنفسهم، ويحق لكل فقير أن يطالب الدولة بالإنفاق عليه إذا لم يكن هناك من ينفق عليه، وهذه المسؤولية تجعل الدولة مسؤولة عن جميع أفراد المجتمع.[1]

4- **التوازن:** التنمية في الإسلام هي تنمية متوازنة لأنها لا تستهدف الكفاية فحسب، أي زيادة الإنتاج لقوله تعالى: **{وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ}**[2]، وإنها تستهدف أساسا العدل أي عدالة التوزيع بقوله تعالى: **{اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}**[3] بحيث يعم الخير جميع البشر أيا كان موقعهم في المجتمع، وأيا كان مكانهم في الكون، ذلك أن هدف الإسلام من التنمية الاقتصادية هو أن يتوافر لكل فرد، حد الكفاية بنعم الله وفضله.[4]

5- **غايتها الإنسان:** باعث التنمية الإسلامية ليس الربح شأن التنمية في الاقتصاد الوضعي وإنما هو توفير العيش الكريم لكل مواطن ليتحرر من أية عبودية إلا عبودية وحاكمية الله وحده؛ فمحور التنمية الإسلامية هو الإنسان نفسه، ولا تستعبده المادة، وإنما هو محرر يعمر الأرض ويحييها بالعمل ليكون بحق خليفة الله في أرضه، وعلى هذا فإن التنمية الاقتصادية تقتضي ضمان كافة الاحتياجات البشرية، من مأكل وملبس، مسكن ونقل وتعليم، طب وحق العمل وحرية التعبير، وممارسة الشعائر الدينية...[5]

الفرع الثالث: أهداف التنمية في الاقتصاد الإسلامي

إن التنمية الاقتصادية في الإسلام ذات طابع خاص إذ تجمع بين الجوانب المادية والأخلاقية، ومن ثم فلها أهداف تختلف عن أهداف التنمية في المنهج الوضعي:[6]

- هدف اقتصادي مرحلي يتمثل في استخدام الموارد الطبيعية لتحقيق الرخاء الاقتصادي للجماعة والفرد؛
- توفير حد الكفاية، أي تحقيق أدنى مراتب الغنى أمر ضروري لكل فرد في المجتمع؛
- توفير المقومات المادية والمقومات الأخلاقية والروحية للإنسان؛
- هدف إنساني وهو هدف نهائي ويتمثل في استخدام ثمار التقدم الاقتصادي لنشر المبادئ والقيم الإنسانية الرفيعة ممثلة في السلام والعدل والمعرفة الكاملة لله عزّ وجلّ.

---

[1]. زليخة بلحناشي، **التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص98.

[2]. **سورة التوبة**، الآية 105.

[3]. **سورة المائدة**، الآية 08.

[4]. زليخة بلحناشي، **التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص99.

[5]. رشيد حميران، **مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام**، مرجع سبق ذكره، ص68.

[6]. زليخة بلحناشي، **التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص71.

المطلب الثاني: أسس التنمية الاقتصادية في الإسلام ومصادر تمويلها

كما لاقتصاد التنمية من المنظور الوضعي مصادر تمولها، أيضا هناك مصادر تمول التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي، وكلا المصدرين يساهمان في رفع التنمية الاقتصادية للبلد، لكن قبل التطرق إلى تلك الموارد يجب المرور بالأسس المتبعة في التنمية الاقتصادية الإسلامية.

الفرع الأول: أسس التنمية الاقتصادية الإسلامية

إن مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية التي تهدف إليها التنمية كتحقيق الأمان والرفاهية، لا يمكن أن تتحقق إلا بمراعاة خمسة مبادئ أساسية تعتبر من أهم الأسس التي ينبغي أن تبنى عليها التنمية في الشريعة الإسلامية وهذه الأسس هي:[1]

1- **سيادة العدل وتحقيق الإنصاف:** إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر، يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد، والبركة مع العدل تكون، وتفقد مع الجور، والجور تخرب به البلاد.
فالعدل هو أساس الملك، وهو أساس التنمية وأساس كل شيء في هذا الوجود، ومنه يشعر الناس بالرضا مما يدفعهم للعمل والإنتاج فتعم البركة والرخاء.

2- **المحافظة على الملكية الخاصة:** الملكية الخاصة في الإسلام تعتبر حقا مضمونا، فالمحافظة عليها وتدعيمها شرط أساسي للتنمية مما يدفع الفرد إلى بذل جهوده لتوسيعها وتنميتها، فتتسع بذلك موارد المجتمع وتساهم في تنميته، لذا لا يجوز الاعتداء على الملكية الخاصة، كما للدولة مسؤولية تدعيم الملكية الخاصة ونشر نطاقها.

3- **الحقوق والحريات:** لقد نبه الإسلام قبل غيره على أهمية الحرية وتمتع الإنسان بحقوقه وصيانة كرامته لكي ينمو في هذه الدنيا نموا يتناسب مع هذا التكريم الذي يقرره الله تعالى في قوله سبحانه: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ}**[2] فلا شك أن صيانة الحقوق والحريات ترتبط بشكل ويثق بقضية التنمية طالما أن هدف برامج التنمية هو سعادة الإنسان ورقيه الاجتماعي والاقتصادي.

4- **تدخل الدولة وقيامها بالدور الإيجابي:** للدولة أمر إيجابي ودور أساسي في بناء المجتمع، وتحقيق ازدهاره وتقدمه، عن طريق تدخلها في نشاطاته ومرافق حياته في إطار محدود ومعقول، وأساس تدخل الدولة هو المحافظة على المجتمع وتجنيبه مواطن الضرر والتهلكة، والتوجه إلى الصالح النافع للأمة، وينبغي على الدولة أن تقوم بإنشاء المرافق العامة، وتطوير المؤسسات الاقتصادية كإنشاء المشاريع الكبرى ذات الاستثمار المالي الكبير، إضافة إلى تشجيع وتطوير الهياكل الأساسية، كتشجيع الزراعة والصناعة والخدمات والتجارة.[3]

---

[1]. زليخة بلحناشي، **التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص71.

[2]. **سورة الإسراء**، الآية 70.

[3]. عبد الرزاق مقري، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية** ، مرجع سبق ذكره، ص189.

5- **التكافل العام بين أفراد المجتمع:** إن الإسلام يقر بتفاضل الناس في الرزق، ولكنه لم يشأ أن يدع الجائعين والبائسين لحالهم، بل جعل شأن التضامن معهم شأنا عظيما ورتبه ترتيبا محكما حتى صار في المجتمع الإسلامي نظاما متكاملا، يعمل بشكل تلقائي فإذا ازداد عدد الأغنياء ازدادت معه فرص الفقراء للخروج من الفقر، لقد جعل المصطفى صلى الله عليه وسلم التضامن مع الجائعين قرينا للعقيدة، فقال: ((**ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع بجانبه وهو يعلم**))[1]، وقوله: ((**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه**))[2]، وعلاوة على فرض نظام الزكاة وسائر أنواع التدبير الاجتماعي الذي تحفل به المنظومة الإنمائية الإسلامية.[3]

الفرع الثاني: تمويل التنمية الاقتصادية من الجانب الإسلامي

إن التنمية الاقتصادية تحتاج إلى تمويل لتحقيق أهدافها وهي تختلف باختلاف نوع النظام، وفيما يلي أهم موارد التنمية الاقتصادية في الإسلام:[4]

أولا/ موارد القطاعات الإنتاجية: وهي الموارد التي تأتي من النشاطات الاقتصادية في كل القطاعات مثل عوائد الممتلكات العامة كالأراضي الزراعية التي ترجع إلى ملكية الدولة والمناجم بشتى أنواعها، وما تستحدثه الدولة من قطاعات اقتصادية تساهم في حركة التنمية الاقتصادية، والقضاء على الفقر والحاجة، كذلك بعض الموارد التي تدخل خزينة الدولة نتيجة مشاركة الدولة في مشروعات خاصة، أو جماعية والموارد الناتجة بصفة عامة عن نشاطات البنوك الإسلامية.

ثانيا/ الموارد المالية والجبائية: وهي متنوعة نذكر أهمها:

1- **الزكاة:** هي تفرض على المسلم الحر إذا بلغ ماله نصابا خاليا من الدين، فائضا عن حوائجه الأصلية وحال عليه حول كامل ؛وقد تطرقنا إليه نظريا وبالتفصيل في الفصل الأول، كما سنتطرق إلى هذا المورد تطبيقيا على ولاية تيسمسيلت في الفصل الرابع.

2- **الجزية:** قال الله تعالى: **{قَاتِلُوا الذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِاليَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الذِينَ أُوتُوا الكِتَبَ حَتَّى يُعْطُواْ الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}**[5] حيث أن الجزية هي مبلغ من المال غير ثابت يفرض على من في ذمة المسلمين من أهل الكتاب، مع مراعاة ظروف من تفرض عليهم، أي حسب السن وهذا كان من اجتهاد عمر بن الخطاب ــرضي الله عنه ــ، والجزية في حقيقة أمرها مقابل للأمان الذي تهيئه الدولة الإسلامية لغير المسلمين في كنفها، أي ضريبة تؤخذ من أهل

---

[1]. علي بن أبي بكر الهيثمي، **مجمع الزوائد، باب فيمن يشبع وجاره جائع**، ص167.

[2]. البخاري، **صحيح البخاري، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه**، رقم الحديث 2310، ص862.

[3]. عبد الرزاق مقري، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية** ، مرجع سبق ذكره، ص192-194.

[4]. رشيد حميران، **مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام**، مرجع سبق ذكره، ص76.

[5]. **سورة التوبة**، الآية 29.

الذمة وهم الكفار الذين يعيشون في ديار الإسلام، ولعدم اشتراكهم في الجهاد والدفاع عن البلاد، أما إذا اشترك في الدفاع فإن الجزية تسقط عنه كما تسقط بإسلامه.

3- **الغنائم والفيء**: الغنائم والفيء أموال آلت إلى المسلمين من أعدائهم إما بالحرب والأخذ عنوة، كما هو الشأن في الغنائم أو بالاستسلام لهم بدون حرب وصدام مسلح، كما يحدث في حالة الفيء.

إذا فالغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار بالقتال، وذكرها الله في سورة الأنفال، وسماها أنفالا لأنها زيادة في أموال المسلمين؛ أما الفيء فهو كل ما أخذ من الكفار عن غير قتال.[1]

المطلب الثالث: المقارنة بين التنمية من المنظورين الإسلامي والوضعي

الجدول رقم (02-08): مقارنة بين التنمية من المنظورين الإسلامي والوضعي

التنمية الاقتصادية		
الفروقات	**من المنظور الإسلامي**	**من المنظور الوضعي**
المفهوم	يرتكز على لفظ "حد الكفاية" حيث يرتبط بالتمتع بالخيرات والمستوى اللائق للمعيشة.	يرتكز على لفظ "الرخاء الاقتصادي" أو "الرفاهية الاقتصادية" ويرتبط المصطلح بتحقيق الكماليات.
الخصائص	يعطي للقطاع الخاص أهمية كبيرة في عملية التنمية الاقتصادية بشرط أن يتم ذلك في دائرة الشريعة الإسلامية، وفي نفس الوقت يضع المسؤولية على الدولة، بحيث تكون ساهرة على تطبيق العدالة بين أفراد المجتمع.	تكون الأهمية حسب النظام الاقتصادي السائد في تلك الدولة، فإذا كانت الدولة تنتهج النظام الرأسمالي فهو يقلل دور الدولة في الاقتصاد، ويؤكد على دور القطاع الخاص، أما النموذج الاشتراكي فيجعل الدولة هي المهيمنة على الاقتصاد، ويقلل من شأن القطاع الخاص.
الغاية والهدف	- غاية التنمية الاقتصادية هي الإنسان الذي جعله الإسلام خليفة في الأرض ليعمرها وتسعى إلى تحقيق صالح الفرد والجماعة. - هذا الإنسان لا يسلك في سبيل تعمير الأرض إلا الطرق المشروعة	- الغاية هي تحقيق أكبر قدر من الربح إذا كان النظام السائد هو الرأسمالية، في حين إذا كانت الاشتراكية فهنا تكون الغاية هي سد الاحتياجات وفقا لسياسات القائمين على الحكم. - لتحقيق التنمية الاقتصادية يتم سلك كل

[1]. كمال رزيق، **إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، الجزائر 2001، ص30.

	التي هي من مبادئ الاستخلاف.	وسيلة تبررها الغاية مهما كان فيها من استغلال، ربا واحتكار.
الموارد	تعتمد التنمية الاقتصادية على موارد متنوعة تكون بدون فائدة مثل الزكاة والغنائم والفيء، إضافة إلى الجزية، حيث أن من إيجابيات هذه الموارد أنها بدون مقابل، أي يدفعها في موعدها وبرضا الشخص الدافع لأنها محددة، ومفروضة من الشارع الحكم، ولا جدال فيها ولحكمة منه.	تعتمد التنمية الاقتصادية على موارد داخلية وأخرى خارجية، وغالبا ما تكون بمقابل كما تنتج عنها فائدة كالادخارات الحكومية والقروض، ومن سلبياتها أنها عند اللجوء إلى المصادر الخارجية، مثل مؤسسات التمويل الدولية، تكون الدولة في تبعية، وتدخل الأجانب في عملية التنمية مثل التمويل في شكل استثمارات.

المصدر: بتصرف من الطالبة بالاعتماد على مجموعة من المراجع.

خلاصة الفصل:

تحتل التنمية الاقتصادية مكانة بارزة في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بل إن الاهتمام بها يعد من أبرز اهتمامات الدول المتقدمة والنامية اليوم؛ إذ تعتبر التنمية الاقتصادية سياسة طويلة الأجل لغرض تحقيق النمو الاقتصادي، ومن خلال ما سبق ذكره عن التنمية توصلنا إلى ما يلي:

- التنمية الاقتصادية عبارة عن عملية يتم فيها انتقال الاقتصاد الوطني من مرحلة التخلف إلى الرقي والازدهار، وذلك عن طريق مجموعة من الإجراءات، تقوم الدولة باتخاذها من أجل تطوير الهيكل الاقتصادي؛
- للتنمية الاقتصادية أهمية كبيرة في تقليص الفجوة الاقتصادية المتواجدة بين الدول المتقدمة والدول النامية؛
- على الرغم من الاهتمام الواسع بالتنمية الاقتصادية، إلا أنها ليست هدفا نهائيا في حد ذاتها، بل هي هدف مرحلي أو وسيلة تعود إلى أهداف نهائية أخرى، وذلك لتحقيق هدف واسع هو تحقيق الرفاهية للمواطنين؛
- هناك عدة مؤشرات تعتمد عليها التنمية الاقتصادية لتحقيق أقصى درجة من النمو، مثل مؤشر الدخل، مؤشر التنمية البشرية...؛
- إن عملية التنمية الاقتصادية لا تتم بشكل عشوائي، وإنما هناك أسس تعتمد عليها، موارد طبيعية، وأخرى بشرية إضافة إلى التكنولوجيا، كما تعتمد على مصادر تُمَوِّلُهَا (داخلية، خارجية)، حيث لا تخلوا التنمية الاقتصادية من العقبات التي تقف عائقا أمام تقدمها؛
- كما توجد تنمية اقتصادية في المنظور الوضعي، فإنها كذلك توجد في المنهج الإسلامي، وكما يوجد تشابه بين المفهومين وهو الزيادة المستمرة في الدخل الفردي، فإنه يوجد اختلاف وجوهره هو ما يتعلق بالجانب الروحي والأخلاقي، وكذلك ما يتعلق بدور الدولة.

الفصل الثالث: دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية عرض تجارب

تمهيد الفصل:

تعتبر الزكاة من الأدوات الهامة في النظام الاقتصادي الإسلامي، القائم على المال مال الله، وأن الإنسان مجرد خليفة لله فيه، ولم يجعل الله عز وجل أمر جبايتها للأفراد وأهوائهم، وإنما جعلها من واجبات الدولة، كما قال تعالى: **{خُذْ مَنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}**، وهذا دليل على أهميتها، حيث يقع على عاتق الدولة القيام بدور فعال ومؤثر في الميدان الاقتصادي، والاجتماعي، فتهتم بتحقيق الرفاه المادي من جهة، وإعانة المحتاجين من جهة أخرى، ولتغطية ذلك يتطلب الأمر موارد مالية ضخمة للنهوض بالمجتمع من مستنقع التخلف الاقتصادي والاجتماعي، ونظرا لقلة الموارد وعدم كفايتها لتحقيق ذلك، شرع الإسلام أداة لتحقيق تلك الغاية والتأثير على النشاط الاقتصادي، والآفات الاجتماعية، بما توفره من موارد لتمويل مجالات التنمية، أو من خلال التضييق على وسائل الإنتاج المعطلة لتستعمل في العملية الإنتاجية.

ولقد حاولت بعض الدول العودة إلى العمل الزكوي، وذلك بإنشاء مؤسسات زكاة حكومية وخيرية، تحمل على عاتقها مهمة القيام بجمع وتوزيع الزكاة، ومن أبرزها الكويت، السودان والسعودية، إضافة إلى الجزائر؛ حيث قسم الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: آثار الزكاة على التنمية الاقتصادية

المبحث الثاني: بعض التجارب الرائدة في الزكاة

المبحث الثالث: تجربة صندوق الزكاة الجزائري

المبحث الأول: آثار الزكاة على التنمية الاقتصادية

لقد فرض الله الزكاة حيث تؤخذ من الأغنياء لتعطى للفقراء، وذوي الحاجات، فيقضي بها الفقير حاجته المادية كالمأكل والمشرب، وحاجته الحيوية كالزواج، كما تعد الزكاة من أعدل الجبايات المالية اتزانا، ويمكنها حل العديد من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، وينتج عن تطبيقها آثارا متعددة يمكن أن نستخلصها فيما يلي:

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية الكلية للزكاة

تعتبر الزكاة من أهم الأدوات التي تؤثر على مستوى النشاط الاقتصادي، سواء من حيث ما توفره من موارد لتمويل مجالات التنمية، أو من خلال محاربتها للاكتناز، ودفع رؤوس الأموال إلى مجالات الاستثمار.

أولا/ الزكاة أداة تمويلية: يعتبر توفير الموارد المالية المناسبة كما وكيفا مشكلة تواجه الاقتصاديات النامية وخاصة الإسلامية منها، لذا تمارس فريضة الزكاة دورها الهام في تمويل التنمية، حيث توفر موردا ماليا ضخما ومتجددا سنة بعد أخرى، وذلك من خلال ما يلي:[1]

1- تتمتع فريضة الزكاة بسعة وعائها، حيث ترتبط أساسا بالمال النامي أيا كان صورته؛
2- إن تجدد فريضة الزكاة مع بداية كل حول هجري، ومع كل حصاد يوفر للتنمية موردا منتظما؛
3- يضيف إلى أهمية الزكاة كمورد لتمويل التنمية صبغتها الإيمانية التي تدفع الأفراد إلى العمل على إخراج زكاته كاملة غير منقوصة؛
4- ومما يؤكد وفرة الزكاة كمورد لتمويل التنمية انخفاض نفقات جبايتها، بحيث لا تزيد على الثمن، إذ أن للعاملين عليها سهما من ثمانية حدده المشرع سبحانه وتعالى، وبذلك تخصص حصيلة الزكاة دون استقطاع كبير لتحقيق دورها في تمويل التنمية في المجتمع الإسلامي.

[1]. نعمون وهاب – عناني ساسية، **دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة دراسة صندوق الزكاة الجزائري**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر 2012، ص209.

ثانيا/ أثر الزكاة على كل من الإنتاج والاستهلاك: تؤثر الزكاة على كل من الإنتاج والاستهلاك، حيث أن الإنتاج يتماشى طردا مع الاستهلاك، فكلما زاد حجم الإنتاج والذي يؤدي إلى زيادة التشغيل وبالتالي زيادة الدخل، كلما زاد الاستهلاك.

1- أثر الزكاة على الإنتاج: تعمل الزكاة على إحداث توازن بين الإنتاج والاستهلاك، حيث أن توفير المال في يد الفقير وتمكينه من سد احتياجاته يعني تقوية الطلب على الاستهلاك، وهذا ما يؤدي بالمنتجين إلى زيادة إنتاجهم لتلبية الطلب المتزايد، وبالتالي تستمر دورة الإنتاج ولا تتكدس السلع في المخازن، وهكذا تمكننا الزكاة من معالجة الركود الاقتصادي، وباعتبار أن الزكاة وسيلة من وسائل محاربة كنز المال وتعطيله من شأنها أن تحفز الأغنياء للبحث عن مشاريع ومجالات استثمارية أكثر إنتاجية، وإذا ما وزعت الزكاة وفق مبدأ الإغناء فإن هذا سينتج عنه تحويل الفقراء العاطلين إلى أغنياء منتجين.[1]

2- أثر الزكاة على الاستهلاك: عند صرف نفقات الزكاة في مصارفها يزيد من حجم الاستهلاك، ذلك أن نفقات الزكاة تستحدث قوى شرائية جديدة تضعها تحت تصرفهم باعتبارهم عناصر استهلاكية يتمتعون بميول حدية استهلاكية عالية، فهم يوازنون بين المنفعة التي تعود عليهم واستهلاكهم، والتي تعود عليهم من ادخارهم، وعلى اعتبار أن حجم الاستهلاك يزيد مع ازدياد الدخل وينقص بنقصانه، فهم بالتالي يضاعفون من حجم استهلاكهم، لأنهم بحاجة دائمة إلى إشباع رغباتهم، وحاجاتهم الضرورية، حيث لا مجال لخفض استهلاكهم، مما يؤدي بالتالي إلى ارتفاع طلباتهم، ومن ثم ارتفاع معدلات الطلب الكلي الاستهلاكي في السوق.[2]

ثالثا/ أثر الزكاة على كل من الادخار والاستثمار: يعتبر الادخار مقدمة الاستثمار لما يوفره من رؤوس أموال تتحد فيما بينها لتنشأ مشاريع اقتصادية، تنتج سلعا وخدمات للمجتمع، كالتالي:[3]

1- أثر الزكاة على الادخار: الادخار هو الذي يولد الاستثمار والتكوين الرأسمالي، وهو الذي يعكس توسع الإنتاج والاستخدام، الأمر الذي يولد سلسلة من حلقات التوسع في الاقتصاد.

---

[1]. عيسى دراجي- لخضر عدوكة، **دور الزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر2012، ص08.

[2]. فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، **أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية**، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين2009، ص106.

[3]. سلطاني زليخة، **دراسة محاسبة الزكاة في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص51.

إذ أن الزكاة المفروضة على الأرصدة النقدية والمدخرات بمعدل 2.5% سنويا، من شأنها أن تحفز رأس المال للبحث عن مجالات استثمارية مجزية، وإلا تعرض الرصيد النقدي للتناقص المستمر، إلى أن يصير ما دون النصاب، الأمر الذي يؤدي بصاحب هذا المال إلى التفكير جديا في استثماره، وبالتالي يؤدي إلى تحويل الموارد المكتنزة إلى الاستهلاك والاستثمار، وتنمية التراكم الرأسمالي في المجتمع، حيث ذلك يؤدي تخصيص جزء من مدخرات الأفراد إلى المجالات التي تساهم في تطوير الاستثمار من مصادر مالية زكوية.

2- **أثر الزكاة على الاستثمار**: يمكن لحصيلة الزكاة أن تلعب دورا مباشرا في الاستثمار وذلك من خلال إنشاء مصانع، ومحلات...، وهذا بعد أن أجاز العلماء استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية ومن جهة أخرى فإن تقديم قروض حسنة للشباب، ودخول مؤسسات الزكاة في مشاريع استثمارية بصيغة المشاركة أو المضاربة، من شأنه أن يزيد في حجم المشاريع الاستثمارية، المساهمة في العملية الإنتاجية التي توفر السلع والخدمات، مناصب الشغل.

رابعا/ أثر الزكاة على الإنفاق والتجارة الخارجية: لا يمكن أن نتصور اقتصاد أي دولة لا يقوم على الإنفاق بمختلف أنواعه، باعتباره المحرك للنشاط الاقتصادي، حيث تؤثر الزكاة عل التنمية الاقتصادية سواء كان الإنفاق استهلاكي أو استثماري، كما تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على التجارة الخارجية سواء على مستوى الصادرات أو الواردات:[1]

1- **أثر الزكاة على الإنفاق**: تعتبر الزكاة أهم أدوات الإنفاق، فهي تحول موارد كانت لدى الأغنياء إلى الفقراء، ينفقونها في الاستهلاك أو الاستثمار، هذا مما يجعلها تلعب دورا فعالا في مجال زيادة الإنفاق.

فزيادة الإنفاق تمر من خلال سلوكات الاستهلاك والاستثمار الخاصة لدى أفراد المجتمع، فالزكاة هي اقتطاع إجباري من الأرصدة من ناحية البدء، لكن هذا لا يمنع أنه لا بد أن تكون للأفراد دافع الرضى لدفعها، وإنفاقها سواء من طرف الأغنياء أو الفقراء وغيرها من مصارف الزكاة.

2- **أثر الزكاة على التجارة الخارجية**: التجارة الخارجية هي مجموع العمليات من الصادرات والواردات للسلع والخدمات بين الدولة مع بقية العالم[2]، حيث تعتبر أداة من أدوات النمو وذلك من خلال تأثيرها المباشر على الدخل الوطني ومستواه، إذا هي العلاقة بين المقيمين وبقية العالم.[3]

---

[1]. كمال رزيق، **إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص75-83.

[2]. Echande maison, **dictionnaire l'économie et de services sociales**, édition nathan, paris 1993, p75.

[3]. كمال رزيق، **إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص83.

- **أثر الزكاة على الصادرات:** الصادرات هي العملية التي بموجبها يتم بيع السلع والخدمات للدول الأخرى[1]؛ وبما أن الزكاة تزيد من الاستثمار، وتوسع في الطاقة الإنتاجية والإنتاج، فإن للدولة حرية التصدير باعتبار أن الإنتاج سوف يصل إلى أن يزيد عن حجم الاستهلاك الداخلي، خاصة في ظل التشغيل الكامل للطاقة الإنتاجية، ومن خلال الاستثمار المكثف سوف يجعل المؤسسات والدولة تبحث عن الأسواق الخارجية لتصدير الفائض، وبالتالي تحقيق الزيادة في المداخيل بالعملة الصعبة، فمن خلال هذا يتضح أن للزكاة دور فعال وغير مباشر في التأثير على الصادرات.[2]
- **أثر الزكاة على الواردات:** تعرف الواردات على أنها مجموع المشتريات من السلع والخدمات من الخارج لإدخالها إلى داخل الدولة[3]؛ لا يمكن لأي دولة أن تعيش بمعزل عن العالم الخارجي حيث ترتبط به من خلال تصدير السلع والخدمات، واستيراد السلع والخدمات الأجنبية التي لا تقوم بإنتاجها أو توفيرها محليا، وتؤدي أي زيادة في الصادرات إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات المحلية، بينما تؤدي زيادة الواردات إلى نقصان هذا الطلب؛

وإذا تم إدخال الزكاة على أي اقتصاد فإنها تؤدي كما رأينا من قبل إلى عدة آثار على الاقتصاد، سواء في زيادة الطاقة الإنتاجية والاستثمار، وهذا من خلال الإنفاق والاستهلاك، هذا مما يؤدي أيضا إلى زيادة الفائض الإنتاجي، وبالتالي التصدير وهذا ما يقلل من الاستيراد إلا في ظروف جد قليلة، أين لا يستطيع الاقتصاد إنتاج هذه الموارد، فيمكن أن نكتفي فقط باستيراد المواد الأولية التي ليست للمجتمع دخل في عدم توفر الدولة منها، فالزكاة إذا تشجع الصادرات وبالتالي تقلل من الواردات إلى أقصى قدر ممكن.[4]

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية للزكاة

لا تؤثر الزكاة مباشرة في القضاء على المشكلات الاجتماعية ولكنها تؤثر على الأسباب التي تؤدي إلى وجودها، فهي بذلك تقضي عليها قبل أن تظهر بوادرها، وذلك من خلال تأثيرها على الجوانب الاجتماعية لأفراد المجتمع، حيث أنها تعالج عدة مشاكل كالبطالة والفقر وغيرها؛ وسيتم توضيحها في الآتي:[5]

---

[1]. Jean pier paulet, **dictionnaire d'économie**, édition exrolles, paris 1992, p91.

[2]. كمال رزيق، **إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص75.

[3]. Jean pier paulet, **dictionnaire d'économie**, opcit p75.

[4]. كمال رزيق، **إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر**، مرجع سبق ذكره ، ص76-83.

[5]. فلاح محمد- سماعي صليحة، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر2012، ص11.

أولا/ دور الزكاة في علاج الفقر والبطالة:

1- **دور الزكاة في علاج الفقر:** إن الهدف الأساسي من جمع الزكاة وإعطاءها للمستحقين لها هو التخلص من الفقر أو التخفيف منه إلى أدنى مستوى ممكن، ومن ثم تقليل الفوارق الطبقية بين المسلمين، حيث أن الهدف هو الوصول بالفقير إلى درجة الكفاية، إذ تعمل الزكاة على القضاء على الفقر في المجتمع المسلم، إذ أنها تستهدف الفقراء في المقام الأول، وتذهب لسد الحاجات الأولية لهم، بل إن المهمة الأولى للزكاة هي علاج مشكلة الفقر علاجا جذريا[1]؛ والجدول التالي يوضح نسبة الفقر في الجزائر.

الجدول رقم (03-09): نسبة الفقر في الجزائر خلال الفترة 2008-2013م

السنة	2008	2009	2010	2011	2012	2013
معدل الفقر	%11.8	%12.5	%10.20	%9.90	%9.60	%9.80

المصدر: حاج قويد قورين، **ظاهرة الفقر في الجزائر وآثارها على النسيج الاجتماعي في ظل الطفرة المالية البطالة والتضخم**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة شلف، العدد 12، سنة 2014، ص20.

2- **دور الزكاة في محاربة البطالة:** تتجلى وظيفة الزكاة في التخفيف من حدة البطالة في اهتمامها ببناء عنصر العمل، تنميته وتحسين إنتاجيته من خلال تمكين الفقير من إغناء نفسه، حيث يكون له مصدر دخل ثابت، فمن كانت له حرفة معتادة أعطي من صندوق الزكاة ما يشتري به لوازم حرفته، أما العاجز الذي لا يقدر على عمل يكسب منه، فإنه يشتري له عقارا يستغله، أما البطال الذي يقدر على العمل ولا يريد، يواجه نظام الزكاة هؤلاء بحرمانهم من الاستفادة من حصيلتها حتى يتحولوا إلى راغبين في العمل وقادرين عليه، ومن ثم إلى أفراد دافعين للزكاة[2]؛ والجدول التالي يوضح نسبة البطالة في الجزائر:

الجدول رقم (03-10): نسبة البطالة في الجزائر خلال الفترة 2008-2013م

السنة	2008	2009	2010	2011	2012	2013
معدل البطالة	%11.1	%9.8	%6.2	%5.55	%5.20	%5.03

المصدر: حاج قويد قورين، **ظاهرة الفقر في الجزائر وآثارها على النسيج الاجتماعي في ظل الطفرة المالية البطالة والتضخم**، مرجع سبق ذكره، ص20.

[1]. فلاح محمد- سماعي صليحة، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي**، مرجع سبق ذكره، ص11.

[2]. بهلولي فيصل- بوطالب ابراهيم، **دور صندوق الزكاة في محاربة ظاهرة الفقر في الجزائر**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر 2012، ص10.

ثانيا/ دور الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي: إن التكافل الاجتماعي في مغزاه ومؤداه أن يحس كل فرد في المجتمع بأنه عليه واجبات يجب عليه أداءها، حيث أنه إن تقاصر في ذلك قد يؤدي إلى انهيار البناء، وعليه إن للفرد حقوقا في هذا المجتمع يجب على القائمين عليه أن يعطوا لكل ذي حق حقه من غير تقصير ولا إهمال، وأن يدفع الضرر عن الفقراء... فالزكاة من شأنها إقامة التكافل في المجتمع.[1]

ثالثا/ دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل: إن فريضة الزكاة تعد وسيلة فعالة من وسائل إعادة توزيع الدخل، أو الثروة بين أفراد المجتمع على أساس عادل، فالزكاة تؤخذ من الغني وتعطى للفقير، ويلاحظ أن أخذ الزكاة من أموال الأغنياء وتحويلها إلى الفقراء والمحتاجين، يعتبر نوعا من أنواع إعادة توزيع الدخل والثروات في المجتمع، لتحقق التقارب بين أفراد المجتمع ويحول دون تكديس الأموال في يد عدد محدود من الأفراد يتحكمون في اقتصاد البلاد ومقدرته؛ والنتيجة النهائية هي أن المنفعة الكلية للمجتمع تزيد بإعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة.[2]

رابعا/ دور الزكاة في التعليم والبحث العلمي: تعمل الزكاة على محاربة الجهل، وتعزيز التعليم وشروطه، فالزكاة تصرف للمتفرغ للعلم، ولا تصرف للمتفرغ للعبادة، فإذا تفرغ المسلم لطلب علم نافع وتعذر الجمع بين الكسب وطلب العلم، فإنه يعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته ويشبع حاجته، ومنها كتب العلم التي لابد منها لمصلحة دينه ودنياه... ذلك كله لأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه بل هي لمجموع الأمة؛ واشترط بعض العلماء أن يكون نجيبا يرجى تفوقه، وإلا لم يستحق الأخذ من الزكاة، وفي ذلك تشجيع لطلبة العلم على الكد والاجتهاد.[3]

خامسا/ دور الزكاة في رفع المستوى الصحي للفرد في المجتمع: إن للزكاة دور كبير في الحد من انتشار الأمراض والحد من معاناة المرضى، فهي تساهم في توفير الرعاية الصحية لفئات الزكاة المستحقة، وبالتالي المساهمة في إيجاد الفرد الصحيح والمجتمع السليم من الأمراض، مما يؤدي إلى بيئة سليمة وصالحة للتنمية.[4]

---

[1]. جميل أحمد- سفير محمد، **تجليات الأهمية الاقتصادية لتثمير أموال الزكاة**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر2012، ص05.

[2]. مراد مختاري، **دور الزكاة في تشجيع الاستثمار دراسة بعض التجارب (صندوق الزكاة الجزائري نموذجا)**، مرجع سبق ذكره، ص110.

[3]. سلطاني زليخة، **دراسة محاسبة الزكاة في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص80.

[4]. نعمون وهاب – عناني ساسية، **دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة دراسة صندوق الزكاة الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص214.

المطلب الثالث: أثر الزكاة على الصعيد النقدي والمالي

الزكاة مؤسسة مستقلة تستقطب جزءا هاما من الموارد المالية بشكل دائم ومتجدد، يصل في بعض التقديرات إلى 07% من الدخل القومي في الدول التي لا تملك موارد كبيرة، وتتراوح تلك النسبة من 10% إلى 14% في الدول الإسلامية التي تحتوي على ثروات معدنية وطاقوية، الأمر الذي يبرز أهميتها الكبرى في المجتمعات الإسلامية كمؤسسة تلعب دورا محوريا في التنمية. [1]

وباعتبار الزكاة تقتطع نسبة 2.5% من الثروة النقدية كل عام تدفع بمالكها إلى استثمارها في الواقع، وعدم اكتنازها خاصة وان الإسلام يحرم عليه الربا، وبذلك ليس هناك سبيل لتنمية كميته النقدية إلا من خلال استثمارها في مشاريع إنتاجية تخلق القيمة المضافة، مما يؤدي إلى نزول هذه الثروة النقدية وتداولها، مما يعمل على القضاء على التضخم، كما يمكن القضاء عليه مسبقا من خلال: [2]

- أن الزكاة تؤخذ في كثير من الأموال من عين المال وليست من قيمته، مثل الأنعام والزروع والثمار، ومن أعيان عروض التجارة أوقات الكساد، فمهما ارتفعت أسعار الأنعام والزروع والثمار، فالواجب فيها قدر معين نسبيا منها؛
- الزكاة تعمل على توفير حد الكفاية لمصارفها، ففي حال ارتفاع الأسعار فإن حد الكفاية لا بد من توفيره؛
- الزكاة تشجيع على الاستمرار في الاستثمار، وذلك أنها تحارب الاكتناز وتحسن من توقعات المستثمرين في المستقبل، وبذلك تخفف من الإخلال بين الطلب والعرض.

كما تعتبر الزكاة أداة مهمة في السياسة المالية رغم أنه لا مجال لتغيير معدلاتها وأنصبتها، ومصارفها لعدة اعتبارات منها: [3]

- أنها مفروضة على الأموال النامية، وبالتالي يختلف نصابها باختلاف نماء الأموال المرتبطة بالنشاط الاقتصادي؛
- جواز تخصيص حصيلة الزكاة لمصرف واحد من مصارفها، فالزكاة تعتبر أداة استقرار ذاتي، انطلاقا من ثبات معدلاتها والنصاب المفروض عليها؛

---

[1]. حفصي بو نبعو ياسين، **مكافحة الفقر كعامل اجتماعي في ظل التنمية المستدامة حالة صندوق الزكاة في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص149.

[2]. فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، **أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص128.

[3]. نعمون وهاب – عناني ساسية، **دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة دراسة صندوق الزكاة الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص212.

- دوام دفع الزكاة طوال العام، فلم يأتي أن تم توقيت دفع للزكاة يوما من الزمان معلوما، إنما أوجبت في كل عام مرة، وذلك أن الناس تختلف عليهم استفادة المال، فيفيد الرجل نصاب المال في الشهر، ويملكه الآخر في الشهر الثاني، ويكون الثالث في الشهر الذي بعدهما، ثم شهور السنة كلها ومعنى ذلك أن تأثير الزكاة في الحد من الركود الاقتصادي يستمر على مدار العام بالكامل ويلاحقه إلى أن تختفي مشكلة الركود الاقتصادي.

المبحث الثاني: بعض التجارب الرائدة في الزكاة

بدأت تطبيق الزكاة في مكة المكرمة قبل الهجرة في صورة اختيارية وطواعية، ولكن بعد إعلان الدولة الإسلامية في المدينة المنورة صار التطبيق إلزاميا، وإحدى واجبات الدولة الإسلامية الاقتصادية، حتى أن أبو بكر الصديق ــرضي الله عنهــ قاتل من عطل عمل الدولة في تحصيل وتوزيع الزكاة، مما يعكس أهمية ولاية الدولة أمور الزكاة.

وبعد أن ظهر مفهوم الدولة بالمعنى المعاصر، شهد العصر تطبيقات متعددة للزكاة أسست الإطار المؤسسي للزكاة لذا تعددت أنماط شؤون الزكاة، إذ هناك دول انتهجت مبدأ الإلزام في جباية الزكاة بقوة القانون، في حين جعلت دول أخرى دفع الزكاة اختياريا للمكلف واكتفت بالإشراف على ذلك، إذ تركت معظم الدول هذا الأمر للجهود الفردية والشعبية ولجان الزكاة.

المطلب الأول: الدول التي تطبق النظام الإلزامي في جمع الزكاة

يحتوي القانون الليبي والسعودي، الباكستاني والماليزي، السوداني واليمني على مواد تخول مؤسسة الزكاة صلاحية جمع أنواع معينة من الزكاة، ومن بين التجارب الرائدة في هذا المجال نذكر تجربة السودان.

- **التجربة السودانية:**

صدر أول قانون لتنظيم الزكاة في السودان في أفريل 1980، وتتولى إدارة شؤون الزكاة في السودان هيئة عامة مستقلة تسمى "ديوان الزكاة" وتقوم بجمع وتوزيع الزكاة، وللديوان مجلس أمناء يعينه رئيس الجمهورية ويترأسه وزير التخطيط الاجتماعي، ولكنه لا يخضع لأي سلطة تنفيذية من الحكومة، ولا تستخدم إيرادات الزكاة لتمويل مصروفات الحكومة، ولقد زادت حصيلة الزكاة بنسب كبيرة منذ تكوين ديوان الزكاة حتى وصلت لأكثر من 75 مليون دولار عام 2001؛ يجعل القانون السوداني الزكاة واجبة في كل ما يطلق عليه اسم مال ويبلغ النصاب، كما ذهب بعض العلماء إلى تقسيم الزكاة على المصارف الثمانية بالتساوي بواقع 12.5% لكل مصرف، ولكن

أهل السودان أخذوا بفقه المفاضلة، حيث يعطوا النسبة الأكبر حسب الحاجة لذلك، وبما أن نسبة الفقر والمسكنة عالية جدا بالسودان قرر المجلس الأعلى رفع النسبة المخصصة للفقراء والمساكين، فأعطيت لهذين المصرفين النسبة الكبيرة، حيث تدرجت حتى بلغت 50% من دخل الزكاة قبل خصم أي مصروفات إدارية، ثم توزع باقي النسب كالآتي: 06% غارمين، 1.5%إبن السبيل، 04% مصارف دعوية "في الرقاب والمؤلفة قلوبهم"، 16% في سبيل الله، 15% عاملين عليها، 7.5% مصروفات التسيير.[1]

نشاطات ديوان الزكاة السوداني: يقوم ديوان الزكاة السوداني بتقديم المساعدات المالية للمحتاجين، وهذا ما سيتم إبرازه خلال خمس سنوات (من 2003 إلى 2008) في التالي:

الجدول رقم (03–11): عدد المستفيدين من الزكاة من 2003 إلى 2008م

السنوات	عدد المستفيدين	المبلغ المحول بالدينار السوداني
2003	24493	1517811
2004	29040	1721375
2005	31080	3031374
2006	27023	3441103
2007	25011	3825546
النصف الأول 2008	13843	1480680
المجموع	**150499**	**15017959**

المصدر: ديوان الزكاة السوداني www.zakat.sudan.org 13/05/2015

قام الديوان بعدة مشاريع، منها المشاريع الإنتاجية، والتي تتكون من الدعم الزراعي باعتباره أكبر القطاعات بالسودان، وذلك بتوفيره المياه والجرارات، إضافة إلى تمليك الأنعام، والمشروعات الخدمية منها مشروعات الصحة...؛ ومن بين المشروعات المستهدفة ما يلي:

[1]. جبر زيدان بدوي عليوة، **إدارة وتنظيم أموال الزكاة وأثرهما في الحد من ظاهرة الفقر في قطاع غزة (دراسة تطبيقية على الجمعيات الإسلامية العاملة في مجال الزكاة في قطاع غزة)**، مذكرة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين2007، ص39.

الجدول رقم (03-12): المشروعات المقدمة من ديوان الزكاة السوداني سنة 2004م

اسم المشروع	التكلفة	عدد الأسر المستفيدة	ملاحظات
05 أحواض مياه	5000.000	50 أسرة	يغطي المشروع القرى في حدود 5000 نسمة
09 آبار سطحية	2.400.000	60 أسرة + مشاريع إعاشة شهريا	القرى والمؤسسات الحكومية في حدود 5000 نسمة
1000 رأس ضأن	10.000.000	100 أسرة	الأسر المنتجة بالقرى
500 دواجن	837.500	12 أسرة	ذوي الدخل المحدود بالأحياء
كفالة	900.000	15 من العجزة والمسنين	دعم نقدي + عيني
رعاية صحية	90.000	15 من العجزة والمسنين	دعم العلاج
معدات معمل/ غرف ولادة	3.200.000	200 من المرضى	بالمدينة والقرى

المصدر: ديوان الزكاة السوداني www.zakat.sudan.org 13/05/02015

المطلب الثاني: مؤسسات الزكاة الحكومية القائمة على جمع الزكاة طواعية

قامت عدة بلدان إسلامية بإنشاء هيئات وصناديق للزكاة ذات استقلال مالي وشخصية اعتبارية، منها بيت الزكاة في الكويت، وصندوق الزكاة في الأردن، ومثله في كل من البحرين والعراق، تونس والجزائر وغيرها ونخص بالذكر هنا تجربة الكويت.

- **التجربة الكويتية:**

صدر أول تشريع للزكاة عام 1982م وهو أول مؤسسة مستقلة للزكاة في دولة الكويت، باسم بيت الزكاة تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وقد نص القانون التشريعي لإنشاء بيت الزكاة على أن تكون موارد البيت من الآتي:[1]

- أموال الزكاة التي تقدم طواعية من الأفراد أو من غيرهم؛

[1]. محمد بن سالم بن عبد الله اليافعي، **نحو صندوق خليجي للزكاة المعوقات والحلول "تقدير اقتصادي إسلامي"**، مذكرة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن 2013، ص82.

- الهبات التبرعات التي تقدم من الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات والشركات والأفراد، التي يقبلها مجلس الإدارة؛
- الإعانات السنوية من الدولة.

إن حصيلة الزكاة في الكويت في تزايد مستمر نتيجة للأعمال المهمة التي تقوم بها هذه المؤسسة كل سنة، حيث توفر جميع الوسائل المادية والبشرية من مكاتب ثابتة ومتنقلة لجمع زكاة الأفراد والشركات وكذلك صرفها.[1]

نشاطات بيت الزكاة الكويتي: يقوم بيت الزكاة الكويتي بعدة نشاطات ومشاريع داخل الكويت وخارجها في مجالات العمل الخيري وتقديم المساعدات الشهرية والمقطوعة، وتسديد ديون الطلبة والمرضى من الفقراء، ودفع الرسوم التعليمية لهم، وكذا العديد من المشاريع الموسمية داخل الكويت، من كسوة اليتيم ومشروع ضيوف الرحمان وغيره؛ وهذا ما سنبرزه في الجدول التالي:[2]

الجدول رقم (03– 13): مشاريع الإنفاق المحلي لبيت الزكاة الكويتي خلال سنة 2010م

المساعدات	عدد المستفيدين	المبلغ المحول بالدينار الكويتي
المساعدات الاجتماعية	34987	31.263.166
التبرعات العينية	8966	1.893.800
ولائم الإفطار	290617	377.054
الأضاحي	343	27.181
زكاة الفطر	650	68.450
دعم الهيئات والمؤسسات	05	29.019
حقيبة الطالب	17080	71.375
السقيا المتنقلة وماء السبيل	3754	20.700
الصندوق الخيري للرعاية الصحية	23576	130.500

المصدر: بركان أنيسة– مرابط فاطمة، **إشكالية استثمار أموال الزكاة في ظل قاعدة التمليك مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص20.

[1]. فرحي محمد– بوسبعين تسعديت، **أثر الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي للزكاة على الطلب الكلي مع الإشارة إلى حالة بعض الدول الإسلامية**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر2012، ص05.

[2]. بركان أنيسة– مرابط فاطمة، **إشكالية استثمار أموال الزكاة في ظل قاعدة التمليك مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول الإسلامية**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر2012، ص19.

واتجه بيت الزكاة في الكويت إلى الإنفاق على المشروعات الاستثمارية بإعطاء لجان الزكاة أو الأفراد، أموال المشروعات ذات جدوى مثل تربية النحل والأغنام ومشروعات الخياطة والنسيج وغيرها، وذلك لتشغيل الفقراء العاطلين عن العمل، كما دعم عددا من المشروعات التأهيلية التنموية خارج الكويت وخاصة إفريقيا وفلسطين المحتلة؛ كما يقوم بيت الزكاة الكويتي بتقديم قروض حسنة للحالات التي تكون حاجتها للمال ضرورية، حيث يعطى المستحق للقرض القرض المناسب على أن يتم سداده على أقساط شهرية مناسبة، ويشمل هذا النوع من الإنفاق عدة حالات منها: العلاج الصحي، الترميم والبناء، التأثيث، تسديد الديون.[1]

لقد توسع بيت الزكاة الكويتي في تقديم مساعدات القرض الحسن للمحتاجين، وهذا ما سنبرزه في الجدول التالي:

الجدول رقم (03-14): المساعدات الاجتماعية والقرض الحسن في بيت الزكاة الكويتي

نوع المساعدة	عدد الأسر	المبلغ بالدينار الكويتي
شهرية	1928	6.249.060
مقطوعة	31672	21.780.349
قرض حسن	1387	3.233.790
الإجمالي	**34987**	**31.263.199**

المصدر: بركان أنيسة- مرابط فاطمة، **إشكالية استثمار أموال الزكاة في ظل قاعدة التمليك مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص21.

كما قام بيت الزكاة في الكويت بتأسيس صندوق الصدقة الجارية والوصايا سنة 1984م بهدف جمع الأموال والصدقات واستثمارها، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تصرف إيرادات هذا الاستثمار في مجالات العمل الخيري، حيث بلغ إيراد الصدقة الجارية لسنة 2010 (465.323 دك)، وتم تمويل البيت من ريعها 29 مشروعا خيريا.[2]

[1]. بركان أنيسة- مرابط فاطمة، **إشكالية استثمار أموال الزكاة في ظل قاعدة التمليك مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص20.

[2]. بركان أنيسة- مرابط فاطمة، **مرجع سابق**، ص21.

المطلب الثالث: تجارب الزكاة غير الحكومية

هي تطبيقات اختيارية غير حكومية، تشمل كل من صناديق الزكاة بالبنوك الإسلامية والجمعيات الخيرية، ووحدات الزكاة الطواعية الأخرى، فالدول التي تخلو من نظام زكاة قامت فيها مبادرات على مستوى الأفراد، لإنشاء جمعيات وهيئات أهلية لهذا الغرض، كما هو الحال في مصر، ونيجيريا، لبنان، فلسطين وغيرها.

- **التجربة الفلسطينية:**

لقد بدأت الجمعيات الإسلامية بالظهور في عقد السبعينات من القرن الماضي وتزايد دورها مع زيادة وكثرة المصائب والنكبات التي مر بها الشعب الفلسطيني، وتعاظمت المهمة مع بداية انتفاضة الأقصى فكانت الجمعيات الإسلامية ذات دور بارز في تقديم الخدمات الاجتماعية المتعددة، ومن أهم الجمعيات الإسلامية العاملة في هذا المجال (جمعية زكاة غزة، لجان الزكاة التابعة لوزارة الأوقاف، جمعية الرحمة، جمعية الشابات المسلمات...إلخ) والتي أضحت الملاذ الأول لأبناء الشعب الفلسطيني، كما ظهرت جمعيات إسلامية جديدة ذات تخصص وتوجه جديد، مثل جمعية أصدقاء الطالب التي اهتمت بالطالب الفلسطيني ورعايته ومساعدته.[1]

وكنموذج عن التجربة الفلسطينية نأخذ لجان الزكاة التابعة لوزارة الأوقاف.

التعريف بلجان الزكاة: ظهرت فكرة إنشاء لجان الزكاة في فلسطين في عام 2007م، حيث تم تدشين صندوق الزكاة كمؤسسة خيرية تتمتع بالاستقلال المالي وتتبع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وانبثق عن الصندوق إحدى عشر لجنة زكاة مركزية في محافظات الضفة الغربية لفلسطين.[2]

نشاطات المؤسسة: تقوم المؤسسة الخيرية بعدة نشاطات أهمها جمع الزكاة، الصدقات والتبرعات، البحث الاجتماعي، تقديم المساعدات المالية، كفالة الأسر الفقيرة بتقديم مبالغ شهرية حسب ميزانية اللجنة، وحصص الأيتام وحاجة الأسرة، وكفالتهم (الأيتام)، وهذا ما سنوضحه في الجدول التالي:

---

[1]. جبر زيدان بدوي عليوة، **إدارة وتنظيم أموال الزكاة وأثرهما في الحد من ظاهرة الفقر في قطاع غزة**، مرجع سبق ذكره، ص20.

[2]. جمال قاسم، **التجربة الفلسطينية ما بين الواقع والمأمول في تنمية مستدامة لصندوق الزكاة الفلسطيني من 2007 إلى 2012**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر2012، ص09.

الجدول رقم (03-15): المساعدات المقدمة من لجان الزكاة من 2007 إلى 2011م

المساعدات	السنة					المستفيدين / سنويا	المبلغ الإجمالي
	2007	2008	2009	2010	2011		
كفالات اليتيم	3624594	3528614	7294878	6516894	6890900	20505	27855879
مساعدات الأسر	1696288	1105269	563473	1402574	1191901	9480	595955
طرود غذائية	475411	326480	1408132	328161	682960	46560	3221174
مساعدات طارئة	126011	141285	54399	27181	40790	4000	389666
مشاريع رمضان	489512	137699	774338	289406	520930	21560	2211885
مشروع الأضاحي	247614	296241	261890	1030277	283833	46253	2119855
علاج المرضى	412606	442242	468945	470046	484970	8265	2278809
مراكز تحفيظ القرآن	31405	36578	30487	28647	32556	800	159772
إفطار الأيتام	-	300000	33654	24563	40587	1400	20352658
المجموع	**7103441**	**6314408**	**10890196**	**10117749**	**10169427**	**158823**	**59185653**

المصدر: جمال قاسم، **التجربة الفلسطينية ما بين الواقع والمأمول في تنمية مستدامة لصندوق الزكاة الفلسطيني من 2007 إلى 2012**، مرجع سبق ذكره، ص08.

إضافة إلى ذلك تقوم المؤسسة بالإنفاق على المشروعات الاستثمارية، وذلك بمساعدة الأفراد على فتح مؤسسات صغيرة ومتوسطة، وإنشاء المدارس الإسلامية، وروضات للأطفال وذلك لإنشاء أجيال متميزة ومثقفة أساسها تعاليم الدين الإسلامي الحنيف.[1]

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن المؤسسة الخيرية (لجان الزكاة) تقوم بتقديم مختلف المساعدات إلى الشعب الفلسطيني، كما نلاحظ أنها خلال الخمس سنوات تركز على كفالة اليتيم بنسبة كبيرة ثم تليها مساعدة الأسر الفقيرة إضافة إلى تقديم الطرود الغذائية للمحتاجين، إضافة إلى أن سنة 2009 حققت مبالغ جيدة مقارنة بالسنوات التي قبلها وبعدها من خلال ما لدينا من إحصائيات؛ وهذا ما يوضحه لنا الشكل الموالي:

[1]. جمال قاسم، **التجربة الفلسطينية ما بين الواقع والمأمول في تنمية مستدامة لصندوق الزكاة الفلسطيني من 2007 إلى 2012**، مرجع سبق ذكره، ص08.

الشكل رقم (03-02): مجموع المساعدات المقدمة من لجان الزكاة من 2007 إلى 2011م

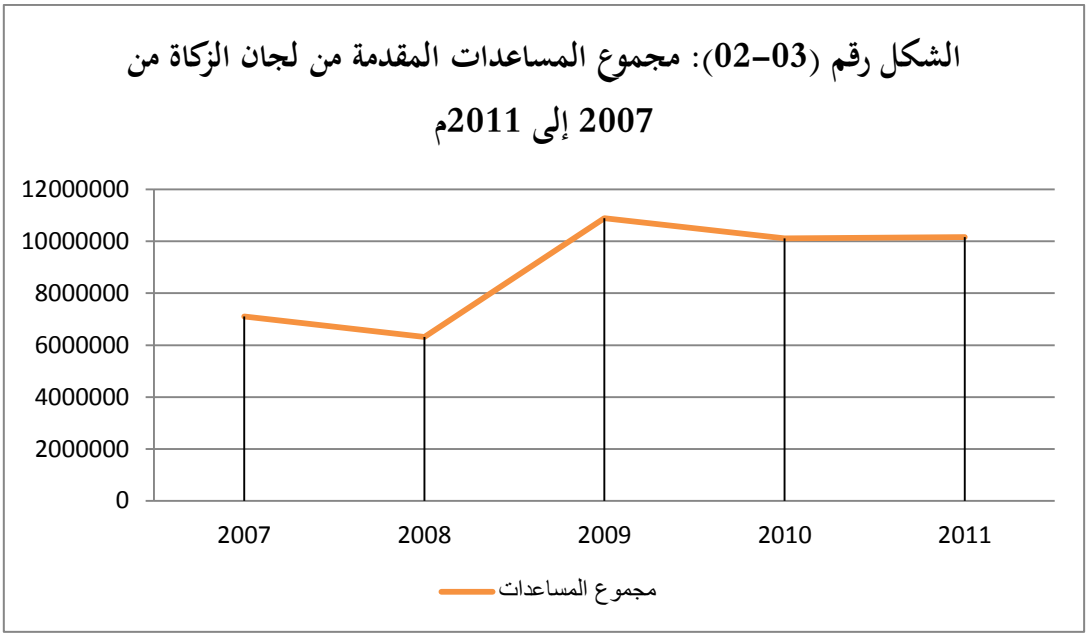

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (03-15).

الجدول رقم (03-16): المشاريع الاستثمارية المقدمة من طرف لجان الزكاة

الرقم	اسم المشروع	عدد الموظفين	وصف مختصر للمشروع	المخرجات
01	مصنع الصفا للألبان	87	إنتاج وتوزيع منتجات الألبان بكافة أنواعها	11340 طن يوميا
02	أكاديمية القرآن الكريم/ نابلس	32	الاعتناء بالطلبة المتفوقين وإنشاء جيل حافظ لكتاب الله أثناء مرحلة الدراسة	196 طالب
03	مدرسة وروضة الإيمان/ حنين	113	مدرسة إسلامية خاصة بالأيتام والحالات الفقيرة برسوم رمزية	798 طالب
04	مستشفى الزكاة/ طولكرم	107	مستشفى متطور مساحته 8450م^2 يحتوي على 52 سريرا	25200 حالة مرضية
05	مختبر آل نيهان الطبي	01	مختبر لكافة التحاليل الطبية	840 مراجع

المصدر: جمال قاسم، **التجربة الفلسطينية ما بين الواقع والمأمول في تنمية مستدامة لصندوق الزكاة الفلسطيني من 2007 إلى 2012**، مرجع سبق ذكره، ص08.

المبحث الثالث: تجربة صندوق الزكاة الجزائري

إن مشروع إنشاء صندوق الزكاة في بعض الدول العربية تعتبر تجربة في مجال جمع الأموال وصرفها بطريقة رشيدة، وفي إطار أحكام الشريعة الإسلامية حتى يستفيد منها مستحقوها، والجزائر إحدى البلدان العربية التي أنشأت فيها مؤسسة تتولى تحصيل وتوزيع الزكاة، تحت شعار ""**لا نعطيه ليبقى فقيرا إنما ليصبح مزكيا**""، رغم أن هذا الصندوق حديث النشأة مقارنة مع البلدان العربية الأخرى، لذا سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى التعريف بهذا الصندوق ، هيكلته وأهدافه إضافة إلى عملياته وواقعه.

المطلب الأول: مدخل عام إلى صندوق الزكاة الجزائري

تعتبر تجربة صندوق الزكاة الجزائري تجربة فتية، بالمقارنة مع التجارب الأخرى، إذ لم يمضي على إنشائه بضع سنوات، ومن خلال هذا يمكن التعرف على هذا الصندوق وهيكلته.

الفرع الأول: تعريف صندوق الزكاة الجزائري

- صندوق الزكاة الجزائري هو مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وهي التي تضمن له التغطية القانونية بناءا على القانون المنظم لمؤسسة المسجد والدستور الجزائري.[1]
- هو بمثابة مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة، وترسيخها في أذهان المسلمين الجزائريين، وتحسين معاملاتهم وتحقيق مجتمع قيمه التكافل والتراحم والوقوف إلى جانب أهل الفقر والحاجة.[2]
- صندوق الزكاة هيئة شبه حكومية، ومؤسسة دينية اجتماعية، تم إنشاؤه سنة 2003م يعمل تحت نظارة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية، بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، يقوم بتحصيل وجباية الزكاة عبر فروعه المتواجدة في مختلف ولايات الوطن، ثم يقوم أيضا بتوزيعها على مصارفها الشرعية عبر نفس الفروع.[3]

---

[1]. رشيد هولي- محمد بولعسل، **دور صندوق الزكاة في التنمية المحلية بولاية جيجل**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر 2012، ص06.

[2]. منصوري الزين- سفيان نقماري، **صندوق الزكاة الجزائري ودوره في التنمية الاقتصادية "دراسة حالة ولاية البليدة"**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر 2013، ص03.

[3]. سليمان ناصر- عواطف محسن، **تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن "دراسة تقييمية"**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر 2013، ص13.

الفرع الثاني: نبذة عن صندوق الزكاة الجزائري

ورث المجتمع الجزائري بعد استقلاله أمران يخصان الزكاة، الأول أن دولة الاستقلال، لم تلزم بها المواطن بل تركتها عبادة شخصية لمن أداها، ومن لم يفعل فلا يجبر عليها، والثاني تقاليد تنظم الزكاة تنظيما بديلا عن جباية ولي الأمر توارثها الجزائري كابرا عن كابر، فكان لابد على وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أن تعيد إلى المجتمع الجزائري تنظيمه الزكوي وتُطوره، بحيث يتناسب مع المعطيات العصرية، ويأخذ في الحسبان المعطيات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الجزائري الحديث دون أن يصادم قوانين الجمهورية؛

إن التفكير في إنشاء مؤسسة تهتم بشؤون الزكاة في الجزائر لم يكن وليد سنة 2002م، وإنما كانت هناك محاولة من طرف الوزير السابق عبد الرحمن شيبان ــرئيس جمعية العلماء المسلمين رحمه اللهــ حيث تم تقديم مشروع قانون للحكومة آنذاك في بداية التسعينيات، ليعرض على البرلمان للمصادقة، لكن المشروع ظل جامدا، ولم تخرج الفكرة إلى الوجود، بل أجهضت ولم تنجح، إذ بقيت حبيسة الإدارة، وربما كان للظروف السياسية دور في تردد الدولة في اعتماد ذلك المقترح؛

في سنة 2003م استعانت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بنخبة من الجامعيين لفتح التفكير في إنشاء صندوق الزكاة، كانت هذه النخبة تتشكل من إطارات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المعنيين بالملف، وبعض عمداء كليات العلوم الاقتصادية عبر الوطن، بالإضافة إلى خبير دولي من البنك الإسلامي للتنمية، إلى جانب فقهاء وباحثين؛

استضافت الجامعة ورشة العمل هذه، وخرج الفريق بتصور نظري متكامل لإرساء صندوق الزكاة في الواقع الجزائري، أودعه لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي أسست فريقا لتنفيذ التوصيات؛

لذا عمدت الجزائر على غرار بعض دول العالم العربي والإسلامي إلى إنشاء صندوق الزكاة، وذلك لأجل الحفاظ على أموال هذه الفريضة، وترشيد إنفاقها كما أراد الشارع الحكيم لها لتحقق أهدافها، ولتعود بالنفع على الفرد والمجتمع.[1]

[1]. مراد مختاري، **دور الزكاة في تشجيع الاستثمار دراسة بعض التجارب الرائدة "صندوق الزكاة الجزائري نموذجا"**، مرجع سبق ذكره، ص 168.

وكانت الانطلاقة بولايتي عنابة وسيدي بلعباس، حيث تم فتح حسابين جاريين تابعين لمؤسسة المسجد، على مستوى هاتين الولايتين، لتلقي أموال المزكين وتبرعاتهم في شكل حوالات بريدية، حيث لا تقبل الزكاة نقدا ووفق هذه الطريقة فقط، وفي سنة 2004 تم تعميم هذه العملية على كافة ولايات الوطن.[1]

الفرع الثالث: المستويات التنظيمية للصندوق

قسم صندوق الزكاة الجزائري إلى مستويات تنظيمية بغرض تسهيل عملية تسييره، بالإضافة إلى تفعيل عمله، وهذا يعني أنه يتشكل من ثلاث مستويات تنظيمية وهي:

1- **اللجنة القاعدية:** وتكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولاتها من: رئيس الهيئة، رؤساء لجان المساجد، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين... ومن مهامها: الإحصاء للمزكين والمستحقين، التوجيه والإرشاد، التحصيل، التوزيع، المتابعة، التحسيس.[2]

2- اللجنة الولائية: تكون على مستوى كل ولاية، وتتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة الولائية، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، محاسب ومقتصد؛ وتوكل إليها المهام التالية: تنظيم العمل (إنشاء اللجان القاعدية والتنسيق بينها، ضمان تجانس العمل، تنظيم عملية التوزيع)، مهمة الرقابة والمتابعة، مهمة التوجيه، مهمة النظر في المنازعات، مهمة الأمر بالصرف.[3]

3- **اللجنة الوطنية:** ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى للصندوق، والذي يتكون من رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق، كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها،[4] ثم إن مهامها: رسم ومتابعة السياسة للصندوق، النظر في المنازعات، التنظيم (اللوائح، النظام الداخلي، الاستثمارات،

---

[1]. حكيم براضية وآخرون، **الإفصاح والشفافية كآلية لدعم الثقة في صندوق الزكاة**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر 2012، ص04.

[2]. بوعزة خالد- ساري سهام، **التجربة الجزائرية والتجربة الكويتية في مجال تثمير أموال الزكاة**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر 2012، ص03

[3]. بلعيد حياة- دولي سعاد، **صندوق الزكاة الجزائري كأداة مكملة للصناعة المالية الإسلامية "الصندوق القطري كنموذج للنجاح"**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الإبتكار والهندسة المالية "بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية"، جامعة فرحات عباس، سطيف 2014، ص05.

[4]. منصوري الزين- سفيان نقماري، **صندوق الزكاة الجزائري ودوره في التنمية الاقتصادية "دراسة حالة ولاية البليدة"**، مرجع سبق ذكره، ص03.

إنشاء الهيئات الولائية، إنشاء بطاقة وطنية خاصة بالزكاة)، وضع الضوابط المتعلقة بجمع وتوزيع الزكاة، وضع البرنامج الوطني للاتصال، البحث والتدريب، الرقابة الشرعية.[1]

المطلب الثاني: أهداف الصندوق الوطني للزكاة

يسعى صندوق الزكاة الجزائري إلى تحقيق جملة من الأهداف التي تجعل منه في مكانة جيدة، سواء كانت هذه الأهداف نظرية باستعمال جميع وسائل التوعية للمزكين، أو أهداف رقمية والتي تنتج جرّاء هذه الأخيرة، أي هي المبالغ التي يتطلع الصندوق إلى تحقيقها، وذلك لتحقيق شعار الصندوق؛ وتتلخص في الآتي:[2]

الفرع الأول: الأهداف النظرية للصندوق

1- **الأهداف العامة:** من بين الأهداف التي يصبوا صندوق الزكاة إلى تحقيقها هي:

- الدعوة إلى أداء فريضة الزكاة والتي هي ركن أساسي من أركان الإسلام وإحياءها في نفوس المسلمين وتعاملاتهم؛
- جمع المساعدات والهبات والتبرعات وأموال الصدقات النقدية؛
- توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية؛
- توعية وإعلام الأفراد وكل الجهات المختصة بطرق جمع الزكاة وكيفية توزيعها بالوسائل الإعلامية المختلفة كالراديو والتلفزة والجرائد الإنترنيت...؛

هذا وقد سطر الصندوق لنفسه أهدافا قصيرة إلى طويلة الأجل تتمثل فيما يلي:[3]

2- **الأهداف قصيرة الأجل:** يهدف الصندوق في هذا القسم إلى تحقيق ما يأتي:

- إنشاء البطاقة الوطنية؛
- تنصيب البرنامج المعلوماتي المحلي لتسيير الزكاة (جمعا وتوزيعا وإحصاءا).

---

[1]. بوعزة خالد- ساري سهام، **التجربة الجزائرية والتجربة الكويتية في مجال تثمير أموال الزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص03.

[2]. راتول محمد- معزوز لقمان، **دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية المحلية "دراسة تحليلية لتجربة الجزائر (2003-2009)"**، مرجع سبق ذكره، ص08.

[3]. محند عزوق، **العوامل المؤثرة على أداء الزكاة "دراسة ميدانية على عينة من ولاية الجزائر العاصمة"**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 02، الجزائر 2011، ص81-82.

3- **الأهداف متوسطة الأجل**: وتتمثل في:

- إصدار قانون صندوق الزكاة؛
- تدعيم موارد الصندوق بجمع وتوزيع الصدقات والكفّارات والنذور...؛
- إنشاء الشبكة الوطنية الإلكترونية لصندوق الزكاة؛
- تنصيب المكاتب القاعدية الدائمة لصندوق الزكاة (في كل دائرة)؛
- اعتماد الحوالة الإلكترونية لاستحقاق الزكاة.

4- **الأهداف طويلة الأجل**: وتتمثل في:

- إنشاء الديوان الوطني للزكاة؛
- التنظيم الإلكتروني لجمع وتوزيع الزكاة (الدفع الإلكتروني للزكاة، البطالة الإلكترونية لمستحق الزكاة...)؛
- اعتماد فكرة "الاختيار الطوعي لاقتطاع الزكاة من المصدر".

الفرع الثاني: الأهداف الرقمية

أما فيما يتعلق بالأهداف الرقمية لصندوق الزكاة في الجزائر فنذكر منها:[1]

1- **الأهداف الرقمية قصيرة الأجل**: وتتمثل في:

- الوصول إلى جمع وتوزيع 100 مليار سنتيم من زكاة المال؛
- جمع وتوزيع 20 مليار سنتيم من زكاة الثمار والزروع والثروة الحيوانية؛
- جمع وتوزيع 50 مليار سنتيم من زكاة الفطر؛
- تقديم 1500 قرض حسن كل سنة.

2- **الأهداف الرقمية متوسطة الأجل**: وتتمثل في:

- جمع وتوزيع 300 مليار سنتيم من زكاة المال؛
- جمع وتوزيع 50 مليار سنتيم من زكاة الثمار والزروع والثروة الحيوانية؛

[1]. بهلولي فيصل- بوطالب ابراهيم، **دور صندوق الزكاة في محاربة ظاهرة الفقر في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص12.

- جمع وتوزيع 100 مليار سنتيم من زكاة الفطر؛
- توزيع 40000 قرض حسن استثماري.

3- **الأهداف الرقمية طويلة الأجل**: وتتمثل في:

- جمع وتوزيع 50% من الزكاة الحقيقية للجزائريين؛
- جمع وتوزيع 50% من زكاة الثمار والزروع والثروة الحيوانية؛
- جمع وتوزيع 20 مليار دينار جزائري من زكاة الفطر؛
- توزيع 100000 قرض حسن استثماري.

المطلب الثالث: عرض تجربة الصندوق الوطني للزكاة

أولا/ الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال:

الجدول رقم (03-17): تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال

السنة	الحصيلة الوطنية بالدينار الجزائري
1424هـ/2003م	118.158.269,35دج
1425هـ/2004م	200.527.635,50دج
1426هـ/2005م	367.187.942,79دج
1427هـ/2006م	483.584.931,29دج
1428هـ/2007م	478.922.597,02دج
1429هـ/2008م	427.179.898,29دج
1430هـ/2009م	614.000.000,00دج

المصدر: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف www.MARW.dz 19-04-2015

التعليق: من خلال الجدول رقم (03-17) نلاحظ تطور الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال من سنة 2003 إلى 2009م، إذ أنها انتقلت من 118.158.269,35دج في السنة الأولى من إنشاء الصندوق، إلى 614.000.000,00دج في 2009، غير أننا نلاحظ تذبذبا وعدم استقرار في تطور الحصيلة عبر السنوات، فبينما نجد أن الحصيلة تتطور باستمرار من سنة 2003 إلى سنة 2006 حيث وصلت إلى 483.584.931,29دج، نجدها تنخفض في السنتين المواليتين سنتي 2007 و2008، لتعود إلى الارتفاع سنة 2009، إذ بلغت الحصيلة فيها 614.000.000,00دج؛ والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (03-03): الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال من 2003 إلى 2009م

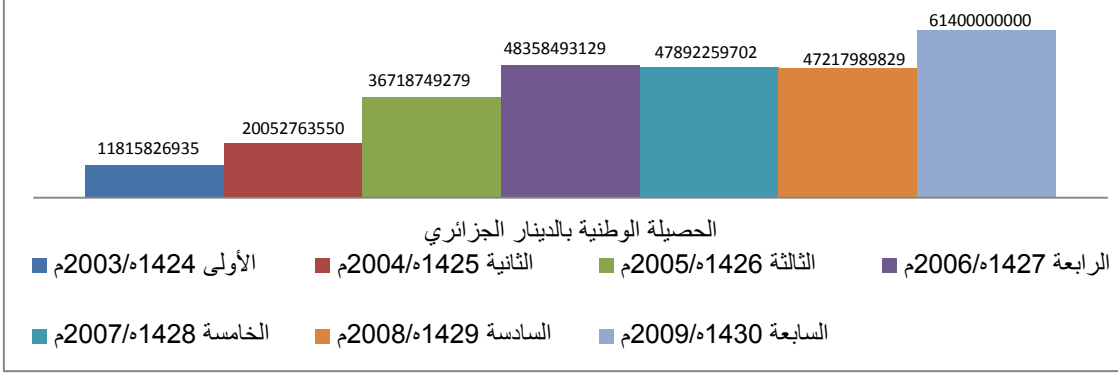

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (03-17).

ثانيا/ الحصيلة الوطنية لزكاة الفطر:

الجدول رقم (03-18): تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الفطر من 2003 إلى 2009م

السنة	الحصيلة الوطنية بالدينار الجزائري
1424ه/2003م	57.789.028,60دج
1425ه/2004م	114.986.744,00دج
1426ه/2005م	257.155.895,80دج
1427ه/2006م	320.611.684,36دج
1428ه/2007م	262.178.602,70دج
1429ه/2008م	241.944.201,50دج
1430ه/2009م	270.000.000.00دج

المصدر: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف www.MARW.dz 19-04-2015

التعليق: من خلال ما لدينا من إحصائيات أعلاه نستنتج أن الحصيلة الوطنية لزكاة الفطر كانت في ارتفاع مستمر خلال ثلاث سنوات، ثم بدأت في الانخفاض خلال السنوات الأخرى، حيث أن مسار الحصيلة قد بدأ من سنة 2003 إلى غاية 2009م، ففي سنة 2003 كانت الحصيلة 57789028.6دج، لتصل الحصيلة في سنة 2006

إلى 320611684.4دج، ثم تراجعت الحصيلة في سنتي 2007 و2008 إلى262178602.7دج و241944201.5دج على التوالي، أما في سنة 2009 حدث ارتفاع طفيف في الحصيلة حيث وصل إلى 270000000دج؛ ومن بين الأسباب التي أدت انخفاض حصيلة أموال الزكاة هو ما شهدته صناديق الزكاة من سوء التنظيم والتسيير، وتعرض بعضها للاختلاسات، وهذا ما يبرزه لنا الشكل الموالي:

الشكل رقم (03-04):الحصيلة الوطنية لزكاة الفطر من 2003 إلى 2009م

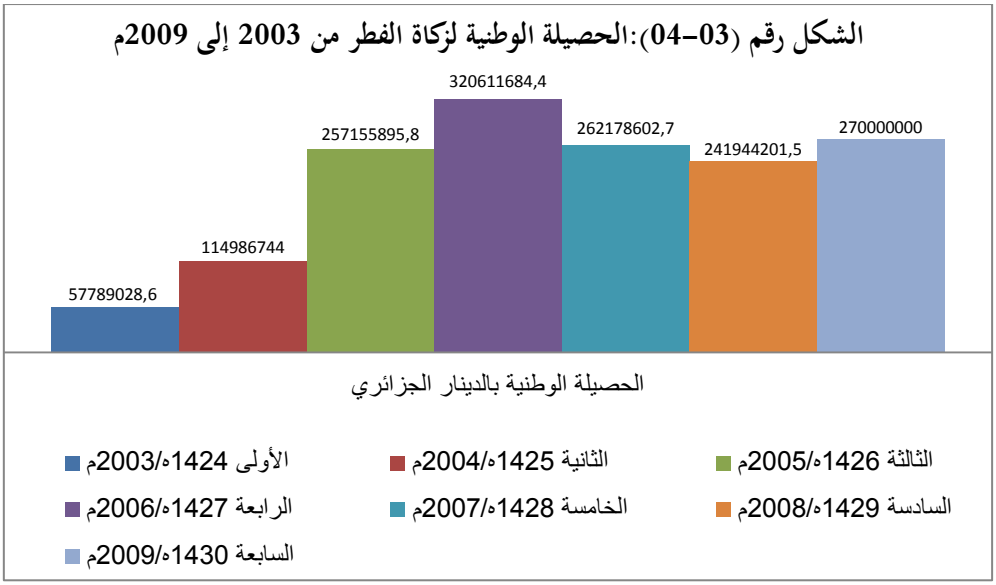

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (03-18).

ثالثا/ تنامي الاستثمار في الصندوق:

الجدول رقم (03-19): تنامي الاستثمار في الصندوق من 2004 إلى 2009م

السنة	عدد المشاريع المفتوحة
1425ه/2004م	256
1426ه/2005م	466
1427ه/2006م	857
1428ه/2007م	1147
1429ه/2008م	800
1430ه/2009م	1200

المصدر: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف www.MARW.dz 19-04-2015

التعليق: يقدم صندوق الزكاة مبالغ مالية معتبرة إلى الفقراء على شكل قرض حسن* لاستثمارها على شكل مشاريع للشباب العاطل عن العمل حسب قانون صندوق الزكاة، أي إذا فاقت الحصيلة مبلغ 05 ملايين دينار، يقدم نسبة 37.5%، ويبرز الجدول أعلاه عدد المشاريع الممنوحة للشباب الذي تخلص من شبح البطالة، وأصبح يدير مؤسسات صغيرة تشغل _إلى جانب المستفيد من المشروع_ أزيد من هذا العدد بكثير، فهي بذلك تتخلص ولو بنسبة قليلة من مشكلة البطالة، حيث نلاحظ تطور مستمر في عدد المشاريع، من سنة 2004 إلى غاية 2007م، أي أنها انتقلت من 256 مشروع إلى 1147 مشروع، أما في سنة 2008 فانخفض العدد إلى 800 مشروع، ثم عاد للارتفاع في سنة 2009 بـ 1200 مشروع؛ كما هو موضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم (03-05):تنامي الاستثمار في الصندوق من 2004 إلى 2009م

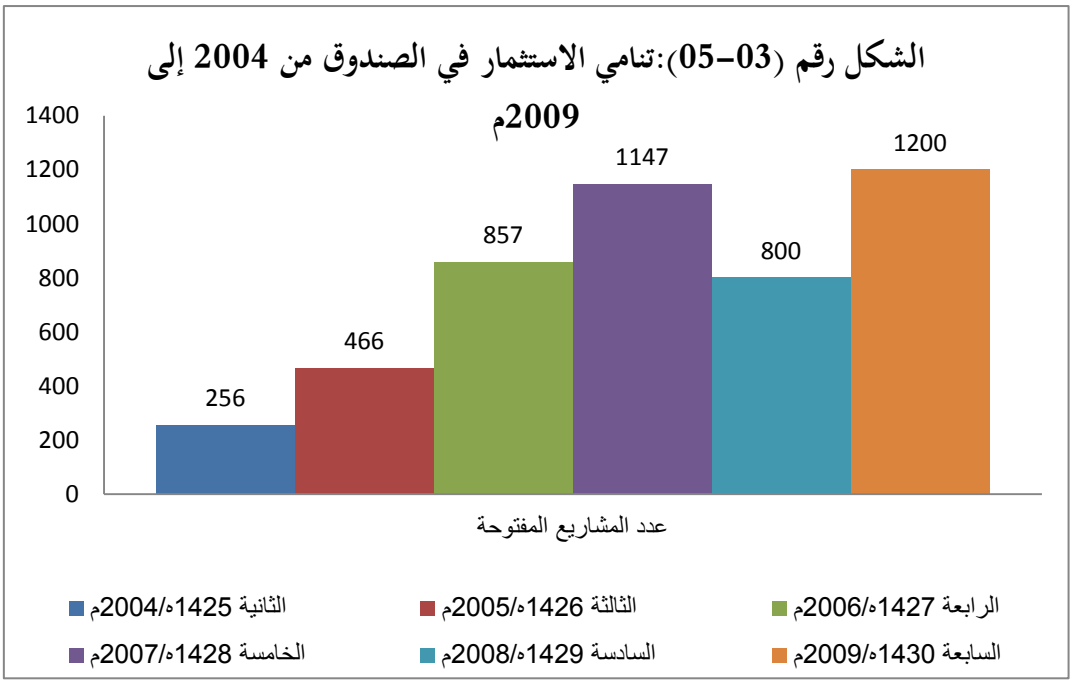

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (03-19).

* **القرض الحسن:** هو عبارة عن قرض بدون فوائد يقتطع من أموال صندوق الزكاة لفائدة الشباب العاطل عن العمل بغرض استحداث مؤسسات مصغرة إنتاجية وخدماتية.

الجدول رقم (03-20): نماذج عن نوع النشاطات الممولة من صندوق الزكاة خلال ثلاثة أشهر الأولى لسنة 2006م

نوع النشاط	عدد المشاريع	الولايات المعنية	المبلغ (دج)
ورشة حدادة وتلحيم	13	البويرة، بومرداس، الطارف، برج بوعريريج، قسنطينة، البليدة، جيجل	2.332.160.08دج
خياطة	13	بومرداس، عنابة، تبسة، جيجل، سطيف، مسيلة، برج بوعريريج، الجزائر العاصمة، قسنطينة، ميلة، بجاية	5.031.077.29دج
سيارة أجرة	02	بومرداس، عنابة	600.000دج
حلاقة	06	سطيف الجزائر العاصمة	889.947.1دج
مواد غذائية	05	البويرة، البليدة، عنابة، الجزائر العاصمة	857.499.99دج
مطحنة	01	برج بوعريريج	87.750دج
تصليح العجلات المطاطية	02	عنابة، سطيف	300.000دج
عيادة جراحة الأسنان	03	الطارف، جيجل، الجزائر العاصمة	850.000دج
تربية النحل	04	عين الدفلى، برج بوعريريج، الجزائر العاصمة	629.460.24دج
توزيع غاز البوتان	01	عين الدفلى	220.000دج
مكتب دراسات في الهندسة والمحاسبة	03	عنابة، بجاية، المسيلة	549.993.99دج
نقل البضائع	03	الجزائر العاصمة، البليدة	715.000دج
الصيد البحري	05	عنابة، جيجل، الجزائر العاصمة	1.150.086.55دج

المصدر: نسيمة سلامي، **الاستثمار في أموال الزكاة حكمه وآثاره**، مرجع سبق ذكره، ص 189.

التعليق: من خلال ما سبق يتضح لنا أنه قد تم تمويل 97 مشروع خلال الثلاثة الأشهر الأولى من سنة 2006م بكلفة قدرها 49.033.825,43دج معناه أن الحصيلة قد تجاوزت المبلغ المطلوب للقرض الحسن أي 5000.000دج حيث أن هذه التكلفة تمثل 37.5% من الحصيلة الإجمالية، وخصصت هذه النسبة لصالح الفقراء القادرين على العمل لإقامة مشاريع صغيرة خاصة بهم، حيث تتراوح قيمة القرض الحسن الممنوح من صندوق الزكاة ما بين 50.000 و300.000دج، ومن جملة ما تم الاستثمار فيه: فتح ورشات للحدادة، الخياطة، والتجارة، وقد وزعت هذه المشاريع عبر مختلف ولايات القطر الجزائري التي توفرت بها شروط الاستثمار، وبالتالي قد أثرت الزكاة إيجابا الاستثمار، ومن ثم زيادة الإنتاج والاستهلاك، بالقضاء على الفقر والبطالة وتوفير مناصب للشغل؛ وهذا ما يوضحه الشكل البياني التالي:

الشكل رقم (03-06): نماذج عن نوع النشاطات الممولة من صندوق الزكاة خلال ثلاثة أشهر الأولى لسنة 2006م

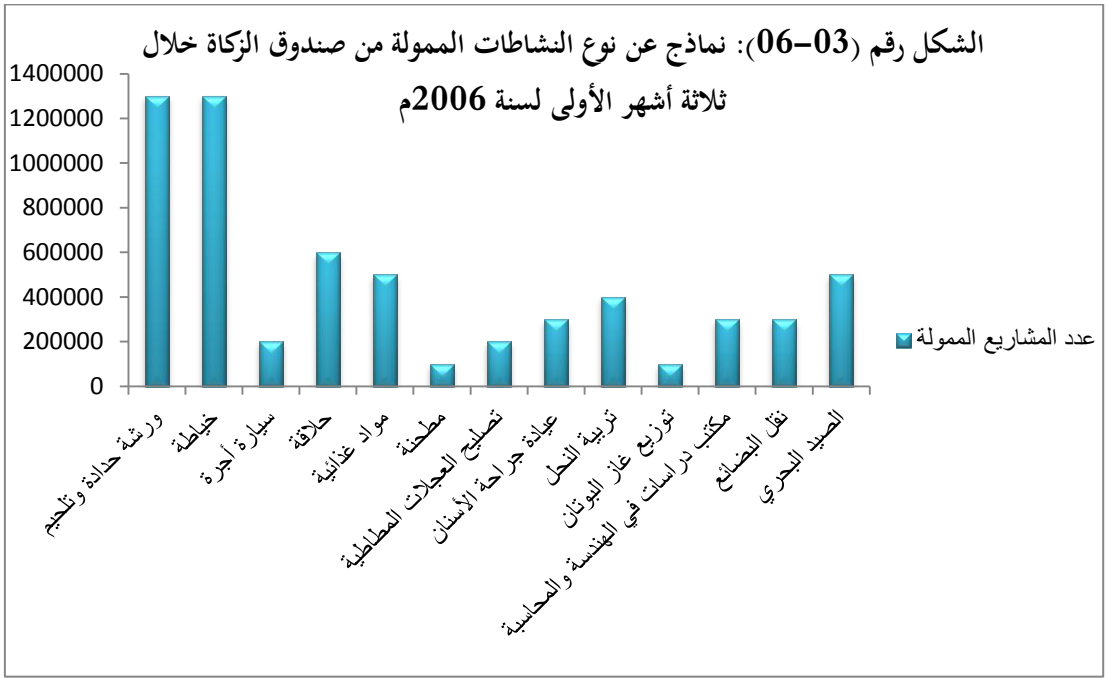

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (03-20).

الخلاصة:

تلعب مؤسسة الزكاة دورا هاما في حياة الفرد والمجتمع ككل، ولها أهمية كبرى في دعم الاقتصاد الوطني، دفعه إلى الأمام وتنميته؛ ولعل التجارب الحالية المتنوعة في جمع الزكاة وتوزيعها امتدادا لجهود المسلمين في تطبيق هذه الفريضة المالية العظيمة، ومن خلال ما سبق توصلنا إلى ما يلي:

- تعتبر الزكاة من أهم الأدوات التي تؤثر على مستوى النشاط الاقتصادي، سواء من حيث ما توفره من موارد لتمويل مجالات التنمية، أو من خلال محاربتها للاكتناز، ودفع رؤوس الأموال إلى مجالات الاستثمار؛
- لا تؤثر الزكاة مباشرة في القضاء على المشكلات الاجتماعية ولكنها تؤثر على الأسباب التي تؤدي إلى وجودها، فهي بذلك تقضي عليها قبل أن تظهر بوادرها، وذلك من خلال تأثيرها على الجوانب الاجتماعية لأفراد المجتمع، حيث أنها تعالج عدة مشاكل كالبطالة والفقر وغيرها؛
- استمرت معظم الدول الإسلامية في جمع وتوزيع الزكاة، وإن اختلفت مستويات التطبيق العملي فيها فيوجد مؤسسات قائمة على الإلزام في جمع الزكاة، وأخرى قائمة على الطواعية في جمعها، كما توجد مؤسسات غير حكومية تشمل صناديق الزكاة بالبنوك الإسلامية والجمعيات الخيرية؛
- الجزائر أحد البلدان الإسلامية أنشأت مؤسسة تتولى تحصيل وتوزيع الزكاة سميت بصندوق الزكاة؛
- صندوق الزكاة الجزائري هو مؤسسة دينية اجتماعية، تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، التي تضمن له التغطية القانونية بناءا على القانون المنظم لمؤسسة المسجد؛
- تهدف هذه المؤسسة الدينية إلى إحياء فريضة الزكاة، وغرسها في المعاملات بين المسلمين بما يحقق التعاون والعدالة الاجتماعية؛
- تجربة صندوق الزكاة هي تجربة فتية قد حققت أرقام مقبولة، ولكنها ليست مستمرة وإنما متذبذبة، حيث تحتاج إلى إعادة النظر في طريقة عمل صندوق الزكاة الجزائري وتسييره؛
- لا يقتصر عمل صندوق الزكاة الوطني على جمع وتوزيع الزكاة فقط، إنما يقوم بتقديم القروض الحسنة إلى الشباب العاطل عن العمل والراغب فيه.

الفصل الرابع: عرض تجربة صندوق الزكاة لولاية تيسمسيلت دراسة ميدانية

تمهيد الفصل:

إن مشاريع إنشاء صناديق ومؤسسات الزكاة في بعض الدول العربية يعتبر تجربة رائدة في مجال جمع الأموال وصرفها بطريقة رشيدة، وفي إطار أحكام الشريعة الإسلامية حتى يستفيد منها مستحقيها من الفقراء والمساكين.

ويعتبر صندوق الزكاة في الجزائر أحد هذه المؤسسات الذي أنشأ من أجل تنظيم وتسيير أموال الزكاة باعتبارها ركن من أركان الإسلام وتسيير أدائه، والعمل على جمع وتوزيع الزكاة بأفضل وأكفأ الطرق التي يمكن من خلالها مجارات الواقع وتطوراته السريعة؛ وكما هو معلوم أن دولة الجزائر تحتوي على 48 مديرية للشؤون الدينية والأوقاف، كلها تقوم على نفس القواعد والقوانين التي تسير الصندوق، ومن بين هذه الولايات نخص بالذكر ولاية تيسمسيلت، لكن التحدي الذي يواجه صندوق هذه الولاية هو: هل بإمكانه تغيير المعرفة الدينية السائدة التي تؤطر عملية أداء الزكاة الراسخة في متخيلات الأفراد، وإحداث معرفة جديدة تساعد على إقناع المزكين بدفع الزكاة إلى الصندوق؟ وهل هناك ثقة في هذا الصندوق؟ كل هذا سنحاول معرفته من خلال هذا الفصل كالآتي:

المبحث الأول: واقع تجربة صندوق الزكاة في ولاية تيسمسيلت

المبحث الثاني: عرض وتحليل الإستبيان

المبحث الأول: واقع تجربة صندوق الزكاة في ولاية تيسمسيلت

الزكاة أداة تمويل إسلامية توفر حصيلة مالية جيدة تستطيع إغناء الفقير، وتنعكس إيجابا على التنمية الاقتصادية، ولتفعيل هذا الدور نشأت مؤسسات رسمية تعمل على تقليص الهوة بين الغني والفقير، كما أنها تنوب على الأفراد في توزيع زكاتهم، وولاية تيسمسيلت هي كغيرها من الولايات تقوم بهذا الدور.

المطلب الأول: نظرة عامة عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تيسمسيلت

تستقطب مؤسسة صندوق الزكاة في ولاية تيسمسيلت جزءا من الموارد المالية بشكل دائم ومتجدد، وهذا راجع إلى المهام التي تقوم بها مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية منذ تأسيس الصندوق بها سنة 2003.

الفرع الأول: التعريف بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تيسمسيلت هي كغيرها من المديريات بدأت عبارة عن مفتشيات تابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وبعد ذلك أصبحت مديريات ولائية، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-83 المؤرخ في 23 مارس 1991م، والمتضمن إنشاء المديرية،

أما فيما يخص تنظيم العمل بالمديرية فحسب المادة 4و5 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 26 يوليو 2000م، والتي تنص على أن تضم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية ثلاث مصالح، ويمكن أن تضم كل مصلحة ثلاثة مكاتب على الأكثر حسب أهمية الأعمال المكلفة بها كما يلي:[1]

[1]. المادة 04- 05 من المرسوم التنفيذي رقم 200/2000، 26 جويلية 2000م، الجريدة الرسمية، العدد 47 المؤرخة في 02 أوت 2000، ص09.

الشكل رقم (04-07): الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تيسمسيلت

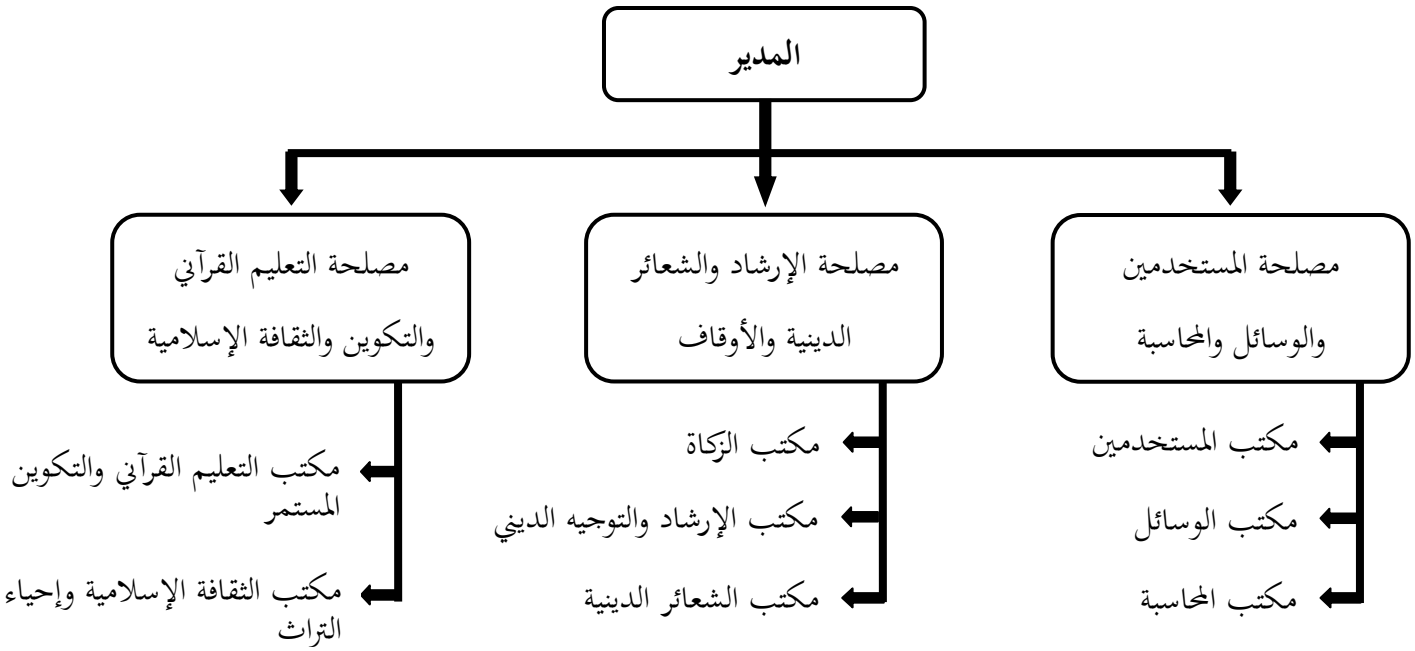

المصدر: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2003/05/11م، الجريدة الرسمية، العدد 36 المؤرخة في 2003/06/08، ص15.

الفرع الثاني: مهام مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

تكمن مهام مديرية الشؤون الدينية والأوقاف –حسب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998م-، فيما يلي:[1]

- ✓ السهر على إعادة المسجد وإبراز دوره كمركز إشعاع ديني وتربوي، ثقافي واجتماعي؛
- ✓ تطوير وظيفة النشاط المسجدي؛
- ✓ مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها؛
- ✓ الدعوة إلى إحياء الزكاة وتنظيمها، وإلى توزيع مصاريفها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- ✓ المساهمة في ترقية التراث الإسلامي وإحيائه، وكذا الحفاظ عليه وإبراز أعلامه؛
- ✓ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان السير الحسن للنشاط الديني والتربوي في المساجد ومؤسسات التعليم القرآني، ومراكز التكوين المستمر التابعة للقطاع؛

[1]. المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 200/2000، 26 جويلية 2000م، الجريدة الرسمية، العدد 47 المؤرخة في 02 أوت 2000، ص08.

- ✓ تنسيق أعمال المؤسسات العاملة تحت وصاية القطاع؛
- ✓ متابعة عمل الجمعيات الدينية المعتمدة على مستوى الولاية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- ✓ مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية، ومشاريع الأملاك الوقفية وكذا فروع المركز الثقافي الإسلامي وإبداء الرأي بشأنها؛
- ✓ إعطاء الموافقة الصريحة المتعلقة بالمشاريع المقترحة لبناء المساجد؛
- ✓ إعداد الخريطة المسجدية للولاية طبقا للتنظيم المعمول به؛
- ✓ تولي رئاسة مكتب مؤسسة المسجد ومجالسها؛
- ✓ مساعدة الجمعيات الدينية المعتمدة وزوايا العلم والقرآن على تأدية مهامها؛
- ✓ الموافقة على محاضر لجان حفظ القرآن الكريم وتسليم شهادات الديانة الإسلامية، واعتناق الإسلام.

المطلب الثاني: عمليات صندوق الزكاة لولاية تيسمسيلت

تتكفل مصلحة الشعائر الدينية والأوقاف بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تيسمسيلت بمهام جمع وتوزيع الزكاة على مستوى الولاية، حيث يتم التعريف بالمشروع عبر كل الوسائل الإعلامية، السمعية، البصرية وكذا المقروءة في المساجد، وإقامة أيام دراسية وتحسيسية، خاصة في المناسبات الدينية، ويتم تحصيل الزكاة وتوزيعها عن طريق الحسابات الجارية الخاصة بالولاية.

الفرع الأول: عملية تحصيل الزكاة

بغية زيادة الحصيلة الزكوية عمل مسيرو صندوق الزكاة، على إتباع بعض الأساليب والطرق التي تمتاز بالسهولة والبساطة، للمساعدة في عملية التحصيل، وبهدف تعزيز ثقة المزكين، ومن بين هذه الأساليب:

- **عملية التحصيل في المساجد:** يتم اعتماد هذه الطريقة على مستوى المساجد المركزية، أو التي تقع وسط المدن، ولقد تم لأجل ذلك وضع مجموعة من الضوابط والإجراءات التي يجب احترامها، والالتزام بها أثناء القيام بعملية الجمع، وتضم طريقتين **إما** أن يضع المزكي أمواله في صندوق الزكاة الموجود بالمسجد، **وإما** يعطيها يدا بيد إلى رئيس اللجنة المسجدية وهو الإمام، حيث يستلم المزكي وصلا على زكاته يدل على أنه

قد دفعها إلى الصندوق، ويمكنه أن يساعد الهيئة الرقابية في أداء عملها، بأن يرسل نسخة من الوصل إلى اللجنة القاعدية أو الولائية، أو الوطنية.

- **الجمع عن طريق المراكز البريدية:** بغية تنويع أساليب جمع الزكاة وتسهيلات للأشخاص الراغبين في دفع زكاتهم، لصالح الصندوق، وكسب ثقة هذه الفئة، تم اعتماد أسلوب الجمع عن طريق المراكز البريدية باستعمال الحوالة البريدية والصكوك، وهي طريقة لقيت قبولا كبيرا من طرف المزكين الجزائريين، حيث تدخل الزكاة في حساب المؤسسة (مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تيسمسيلت) والذي يتحصل عليه من خلال الإشهارات التي تقوم بها المديرية، ورقم الحساب هو 60-7733548 ويسمى هذا الحساب بـ "مؤسسة المسجد حساب الزكاة تيسمسيلت"، وفقا لما هو موجود في **الملحق رقم (01)**.
- **الصكوك:** والتي يدون عليها رقم حساب صندوق الزكاة الخاص بالولاية التي يقطن فيها، بالإضافة إلى كتابة المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف، كما يمكن اللّجوء إلى البنوك لأخذ صك بنكي، ويقوم البنك بإيصاله إلى البريد، كما يتم اعتماد دفع الزكاة عن طريق حساب بنك البركة، أما بالنسبة للجالية الجزائرية في الخارج، فإنه بإمكانها دفع زكاة أموالها عن طريق تحويلها إلى حساب الصندوق الوطني رقم (10-4780) بواسطة حوالة بريدية، أو غيرها من وسائل الدفع، وهذا مع مراعاة البنوك التي حددتها الوزارة للتعامل معها في الخارج.
- أما بالنسبة لزكاة الفطر يتم تحصيلها من قبل أعضاء لجنة المسجد لكل حي، حيث يتم تكليف الأئمة المعتمدين، وأئمة المساجد بهذه العملية.

❖ **طريقة التحصيل:** يشرف صندوق الزكاة على ثلاث حملات تتمثل في الآتي:

1- حملة زكاة الأموال وعروض التجارة تنطلق بمناسبة عاشوراء ويقصد بها جمع أموال الزكاة في الفترة الممتدة في شهر عاشوراء.

2- حملة زكاة الزروع وهي حملة تكميلية تكون تحسيسية للفلاحين لِيُخْرِجُوا ما تقدر لهم من نصاب، وفقا لما شرع الله سبحانه وتعالى، أي إذا كان السقي بدون تكلفة فإن الفلاح يدفع 10% من حصاده، أما إذا كان السقي بآلة فقط فإنه يدفع 05% من حصاده، وإذا كان السقي بماء السماء إضافة إلى الآلة فإنه يدفع 7.5% من حصاده، وللفلاح طرق ثلاث ليدفع زكاته:

✓ على شكل حبوب وتوضع في المساجد القريبة، والمسجد بدوره عندما يجمع كمية من الحبوب يقوم بدفعها إلى مراكز جمع الحبوب القريبة من بلدية المسجد، وتأخذ المديرية وصل تقوم بصرفه في مديرية مراكز جمع الحبوب.

- ✓ على شكل حبوب لكن في مركز جمع الحبوب القريب منه، ويتحصل مقابل ذلك على وصل إيداع، وبدوره هذا الفلاح يعطي الوصل إلى المديرية لتتم متابعة العملية لتتحصل على قيمة الحبوب مالا، وتوضع في حساب الصندوق.
- ✓ نقدا إلى الحساب وهي الطريقة المحبذة لدى الصندوق.

3- حملة زكاة الفطر والتي تبدأ من منتصف رمضان إلى ليلة الثامن والعشرين (28)، حيث تدفع من أفراد الحي إلى صندوق المسجد (الخاص بزكاة الفطر)، وحاليا قدرت قيمة زكاة الفطر بـ 100دج على كل فرد، سواء كان غنيا أم فقيرا، صغيرا أم كبيرا.

- كل هذه الحملات السنوية تقام وفقا للمناشير الوزارية التي تضبط العملية، ومثال ذلك المنشور الوزاري لسنة 2014م، الخاص بزكاة الفطر الموجود في **الملحق رقم (02)**.

الفرع الثاني: عملية توزيع الزكاة

يتم صرف أموال الزكاة وفقا لمنشور وزاري يحدد نهاية الحملة، ومن ثم تجتمع اللجنة الولائية لتحديد عدد المستفيدين، وتوكل مهمة إعداد الملفات والقوائم للسادة رؤساء اللجنة القاعدية على مستوى الدوائر، حيث يتضمن الملف ملأ استمارة تقدم من قبل المديرية عليها كل المعلومات الشخصية، مرقمة حسب عدد الملفات المطلوبة من كل بلدية، ولا يجوز نسخها لتفادي تكرار النسخة، وتجنب التزوير كما هو موضح في **الملحق رقم (03)**، إضافة إلى نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية، وبطاقة الحالة المدنية، وصك بريدي إن وجد؛ حيث تحدد الآجال لإستقبال الملفات على مستوى اللجنة الولائية، كما تضبط القائمة النهائية التي تشمل الاسم واللقب، العنوان ورقم الحساب البريدي، والمبلغ الممنوح؛ حيث تملأ حوالات بطاقية لتزويد حساب بريدي جاري، كما هو موضح في **الملحق رقم (04)**، وتودع على مستوى البريد مرفقة بصك متضمن المبلغ الإجمالي للعملية، إذ حدد في سنة 2013-2015م بـ 500دج، حيث تتولى مكاتب البريد بتسليم المبالغ إلى أصحابها.

وفيما يلي جدول توزيع حصيلة صندوق الزكاة من زكاة المال وفق النسب التالية:

الجدول رقم (04-21): نسب توزيع الزكاة

البيان	نسبة حصيلة الزكاة	
	الحصيلة أقل من 05 ملايين دج	الحصيلة أكثر من 05 ملايين دج
الفقراء والمساكين	%87.5	%50
مصاريف تنمية حصيلة الزكاة (كالقروض الحسنة)	/	%37.5
مصاريف تسيير الصندوق	%12.5 توزع كما يلي: %4.5 لتغطية تكاليف لجنة النشاطات الولائية؛ %06 لتغطية تكاليف لجنة النشاطات القاعدية؛ %02 تصب في الحساب الوطني لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق على المستوى الوطني.	

المصدر: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف www.MARW.dz 19-04-2015

ملاحظة: نلاحظ من الجدول السابق أن النسبة الأكبر من حصيلة الزكاة توزع لفائدة الفقراء والمساكين، حيث بلغت 87.5% في حالة عدم تجاوز حصيلة الزكاة 05 ملايين دج، وفي الحالة الأخرى تصل إلى 50% مع العلم أن نسبة 37.5% من حصيلة الزكاة المخصصة لتنمية حصيلة الزكاة، توزع كذلك لفائدة الشباب البطال من الفقراء على شكل قروض حسنة.

المطلب الثالث: واقع وتقييم تجربة صندوق الزكاة لولاية تيسمسيلت

بعد أن يقوم القائمون على جمع الزكاة بتجميع أكبر قدر ممكن من الأموال في الأوقات المحددة كل سنة، وبشتى الطرق التوعوية والتحسيسية، يقوم مسيرو الصندوق بتوزيعها على مستحقيها مع تحديد المبلغ الموزع لكل مستحق؛ حيث كانت حصيلة الزكاة وتوزيعها على مدار إثني عشر سنة (من 2003 إلى 2015م) كالتالي:

أولا/ زكاة الأموال والزروع: حيث يتم الترويج لزكاة الأموال في عاشوراء، وهذا تبعا للمنشورات الوزارية، أما زكاة الزروع والثمار فيتم دفعها عند جني المحاصيل الزراعية، سواء كانت حبوب أو ثمار؛ وولاية تيسمسيلت تقوم بجمع زكاة الأموال مع زكاة الزروع والثمار ابتداء من سنة 2005م وهذا لنقصها (زكاة الزروع والثمار)، لأن المزكين

يقدمونها مباشرة للمستحقين وهو ما يسمى "**العشور**"، ويرجع هذا إلى أن المحتاجين يقومون بطلب العشور بأنفسهم من أصحاب الأراضي الفلاحية عند جني المحصول، هذا ما أدى إلى نقص الأموال في الصندوق. وفيما يلي جدول يوضح حصيلة زكاة الأموال والزروع:

الجدول رقم (04-22): حصيلة زكاة الأموال والزروع من 2004 إلى 2015م

الحملة	العائلات المستفيدة	الحصيلة	المبلغ المحول للعائلة
الأولى 1425هـ/2004م	89	267.000 دج	3.000 دج
الثانية 1425هـ/2004م	141	423.000 دج	3.000 دج
الثالثة 1426هـ/2005م	374	1.122.000 دج	3.000 دج
الرابعة 1427هـ/2006م	1264	3.792.000 دج	3.000 دج
الخامسة 1428هـ/2007م	536	1.608.000 دج	3.000 دج
السادسة 1429هـ/2008م	513	2.052.000 دج	4.000 دج
السابعة 1430هـ/2009م	548	2.192.000 دج	4.000 دج
الثامنة 1431هـ/2010م	1085	4.340.000 دج	4.000 دج
التاسعة 1432هـ/2011م	959	3.836.000 دج	4.000 دج
العاشرة 1433هـ/2012م	796	3.980.000 دج	5.000 دج
الحادية عشر 1434هـ/2013م	611	3.055.000 دج	5.000 دج
الثانية عشر 1435هـ/2014م	579	2.895.000 دج	5.000 دج
الثالثة عشر 1436هـ/2015م	1100	5.500.000 دج	5.000 دج
المجموع العام	**8595**	**35.062.000 دج**	

المصدر: وثائق من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تيسمسيلت.

التعليق على الحصيلة السنوية للزكاة: يتبين من خلال الجدول رقم (04-22) أن حصيلة زكاة الأموال و الزروع عرفت في مجملها تطورا ملحوظا، إذ انتقلت من 690.000دج في سنة 2004م، إلى 5.500.000دج خلال سنة 2015م، غير أننا نلاحظ تذبذبا وعدم استقرار في تطور الحصيلة عبر السنوات، فبينما نجد أن الحصيلة تتطور تدريجيا من سنة 2004م إلى غاية سنة 2006م، ونجدها تنخفض في سنتي 2007م، 2008م لتصل إلى 2.052.000دج، ثم ارتفعت في سنتي 2009م و2010م، لتنخفض بنسبة ضئيلة جدا في سنة 2011م مقارنة

بالسنة التي قبلها، ثم عادت الحصيلة لارتفاع طفيف من جديد سنة 2012م، وكذلك كان هناك انخفاض سنة 2013م، ثم ارتفاع في سنتي 2014م و2015م؛ وهكذا كان نوع من عدم الاستقرار والتذبذب في حصيلة أموال الزكاة، أما بالنسبة إلى المبالغ الممنوحة إلى العائلات المحتاجة فقد تغيرت مرتين منذ بداية الحملات من 3000دج ثم 4000دج لتصل إلى 5000دج حاليا، وهذا راجع إلى الأموال المحصل عليها مقارنة بعدد العائلات المستحقة، وفيما يخص المبلغ المتحصل عليه سنة 2015م فهو يفوق المبلغ المحدد لمنح القرض الحسن، لكن تم توقيف هذا النوع من التمويل لهذه السنة نظرا لعدم نجاح العملية سابقا على المستوى الوطني، حيث كان القرار صادرا من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ليلحق بحصيلة الاستهلاك، وتم إرساله إلى كل المديريات في كل الولايات وهذا حسب **الملحق رقم (05)**، وسبب ذلك هو عدم تحصيل كل المبالغ الممنوحة بل جزء صغير منها فقط، وهذا كون أصحابها (المستفيدين) غير خاضعين لتكوين متخصص، كما تغيب عنها المراقبة وكذا المتابعة الميدانية، مما يجعل تلك القروض تعطى ولا تسترد، وعليه فالمستفيدين من القرض الحسن يجب تهيئتهم نفسيا وإحياء ضمائرهم لأن هذه أموال الزكاة ووجب عليهم ردها بناءا على إتفاقية؛ والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (04– 08): حصيلة زكاة الأموال والزروع من 2004 إلى 2015م

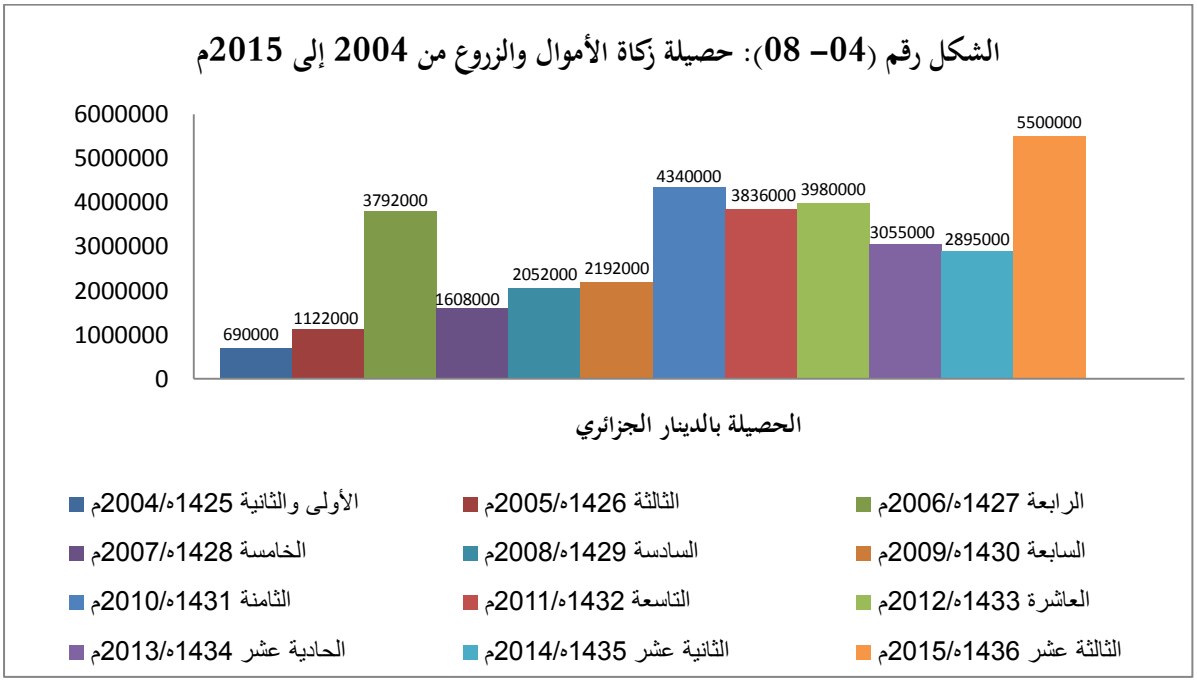

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (04– 22).

التعليق عن عدد العائلات المستفيدة من زكاة الأموال والزروع: يتوضح من خلال الجدول رقم (04-22) أن العائلات المستفيدة من زكاة الأموال والزروع من 2004م إلى 2015م عرفت تطورا ملحوظا سواء من حيث عدد العائلات أو من حيث المبالغ المقدمة من طرف الصندوق، لكن هذا التطور لم يكن على استمرار ثابت بل

نلاحظ خلال المسار أن هناك تباين بين السنوات، ففي سنة 2004م كان عدد العائلات المستفيدة هو 89 عائلة بمبلغ 3000دج لكل عائلة، هو عدد قليل جدا لا يعبر عن الصندوق، وخلال ثلاث سنوات شهدنا تحسنا ملحوظا سنة 2004م الحملة الثانية، 2005م و2006م حيث وصلت إلى 1264 عائلة هو عدد جيد مقارنة بما سبق، لكن شهدنا سقوطا حرا خلال ثلاث سنوات بعد هذا الإنجاز، ففي سنة 2007م استفادت 536 عائلة بمبلغ 300دج لكل عائلة، أما في سنة 2008م فاستفادت 513 عائلة مع تغير المبلغ الممنوح بقيمة 4000دج لكل عائلة، وفي سنة 2009م استفادت 548 عائلة، ثم ارتفع عدد العائلات سنة 2010م حيث وصل إلى 1085 عائلة، لكن هذا الارتفاع لم يدم طويلا لأنه انخفض مباشرة خلال أربع سنوات متتالية، سنة 2011 و2012 و2013 و2014م بعدد 959 و796 و611 و579 عائلة على التوالي، لكن في سنة 2012م تغير المبلغ الممنوح حيث حدد بـ 5000دج، ثم عاد للارتفاع في سنة 2015م بعدد 1100 عائلة وبمبلغ 5000دج لكل عائلة؛ وعلى ضوء كل ما سبق ذكره يمكننا أن نستنتج، أنه كلما كانت هناك حملة تحسيسية واسعة، محفزة ومقنعة خاصة لفئة رجال الأعمال، مع **القضاء** على فكرة "أنه لا وساطة بين المزكي والفقير" كلما إرتفع عدد المستفيدين والمبلغ الممنوح لهم والعكس صحيح؛ والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (04– 09): العائلات المستفيدة من زكاة الأموال والزروع من 2004 إلى 2015م

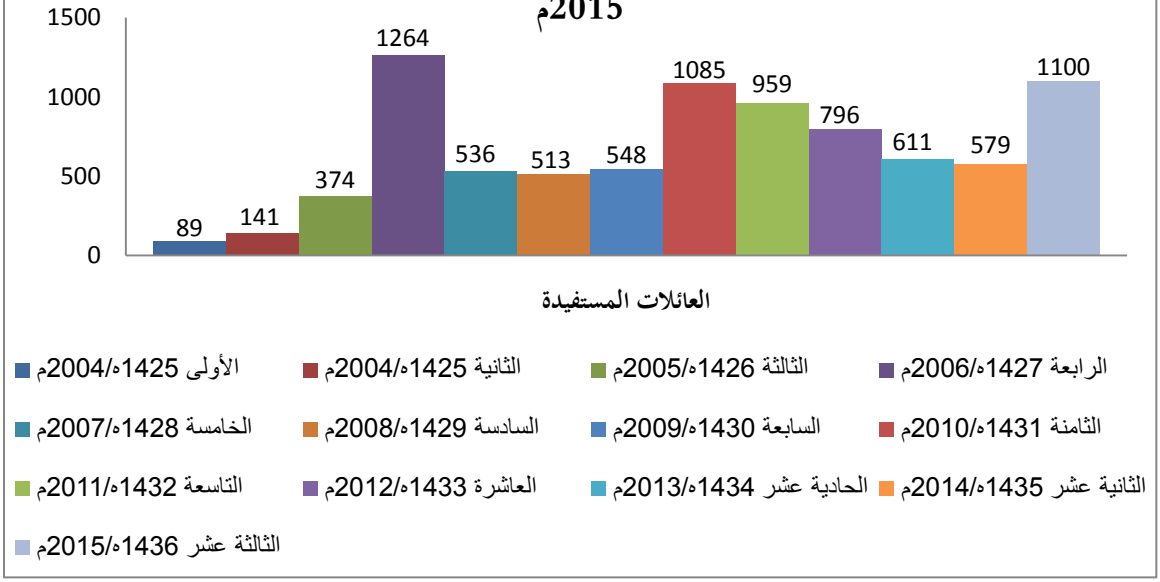

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (04– 22).

ثانيا/ زكاة الفطر: كما ذكرنا سابقا، يتم الترويج لزكاة الفطر في الأيام الأخيرة من شهر رمضان، لأنها مقترنة بعيد الفطر، إذ تجمع مرة واحدة في السنة، وهي واجبة بنص القرآن والسنة وإجماع العلماء، وهي تعتبر زكاة على الرؤوس، إذ على كل مسلم أن يخرجها عن نفسه وأولاده.

الجدول رقم (04-23): حصيلة زكاة الفطر من 2003 إلى 2014م

الحملة	العائلات المستفيدة	الحصيلة	المبلغ المحول للعائلة
الأولى 1425هـ/2003م	437	279.100 دج	638 دج
الثانية 1425هـ/2004م	1248	897.073 دج	718 دج
الثالثة 1426هـ/2005م	1025	623.475 دج	608 دج
الرابعة 1427هـ/2006م	930	603.657 دج	649 دج
الخامسة 1428هـ/2007م	961	691.487 دج	719 دج
السادسة 1429هـ/2008م	1411	832.525 دج	590 دج
السابعة 1430هـ/2009م	1369	1.101.074 دج	804 دج
الثامنة 1431هـ/2010م	1297	1.013.736 دج	781 دج
التاسعة 1432هـ/2011م	1605	1.227.720 دج	764 دج
العاشرة 1433هـ/2012م	1353	1.291.243 دج	954 دج
الحادية عشر 1434هـ/2013م	1444	1.829.955 دج	1.267 دج
الثانية عشر 1435هـ/2014م	1461	1.603.435 دج	1.097 دج
المجموع العام	**14541**	**11.994.480 دج**	

المصدر: وثائق من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تيسمسيلت.

التعليق على حصيلة زكاة الفطر: من خلال الجدول رقم (04-23) نلاحظ أن زكاة الفطر تميزت بالتذبذب في التحصيل بين السنوات من سنة 2003 إلى غاية سنة 2014م، أما بالنسبة للسنة الجارية 2015م فلا يزال الوقت مبكرا على تحصيلها، طبعا لأن تحصيلها يكون في أواخر شهر رمضان المعظم، حيث كانت الحصيلة في بداية نشاط الصندوق ضعيفة جدا، فقد قدرت بحوالي 279100دج، ولعل السبب راجع إلى عدم معرفة سكان الولاية بالصندوق، أما سنة 2004م فنلاحظ ارتفاع محسوس، فقد ارتفعت الحصيلة بحوالي (3.21) ثلاثة أضعاف مقارنة بسنة 2003م، ليتراجع التحصيل في سنتي 2005 و2006م بمبلغ 623475دج و603657دج على التوالي،

ثم ارتفع على مدار ثلاث سنوات متتالية سنة 2007، 2008 و2009م، لينخفض سنة 2010م، ثم عاد للارتفاع من جديد سنة 2011، 2012 و2013م ليصل إلى 1829955دج، أما في سنة 2014م فانخفض إلى 1603435دج ومن الممكن أن يكون سبب هذا التذبذب نقص المزكين في الصندوق، بالرغم من أن مبلغها محدد بقيمة 100دج فقط؛ أما فيما يخص معدل المبلغ الممنوح للعائلة فهو يتغير بتغير مجموع المبالغ المحصل عليها، وعدد الفقراء والمساكين الموجودين بالولاية؛ والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (04– 10): حصيلة زكاة الفطر من 2003 إلى 2014م

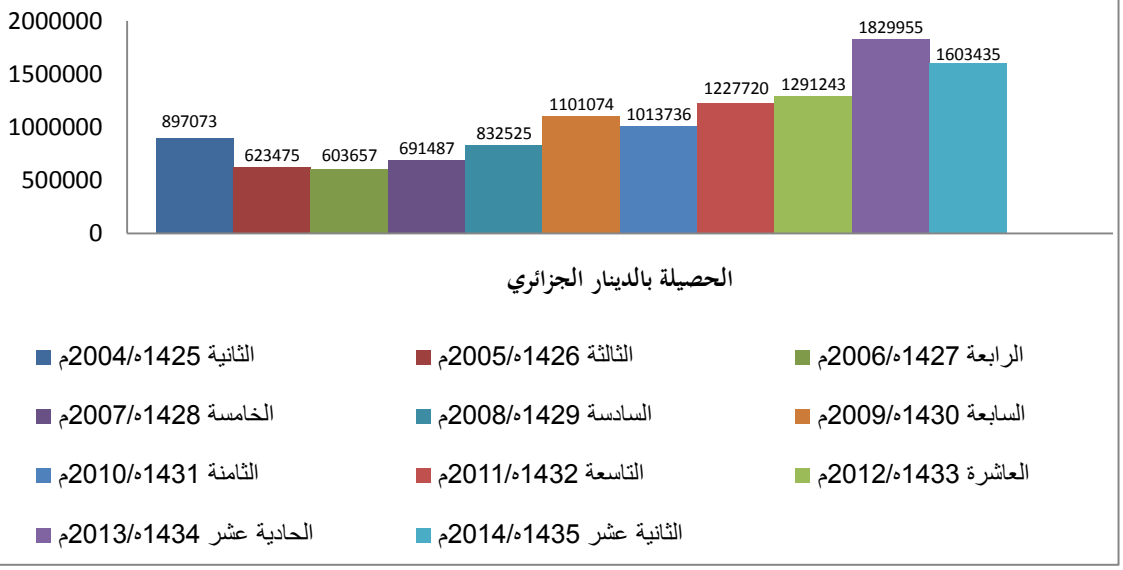

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (04– 23).

التعليق عن عدد العائلات المستفيدة من زكاة الفطر: من خلال ما هو موضح في الجدول رقم (04-23) يتبين لنا أن هناك تذبذب وتفاوت بين السنة والأخرى في عدد العائلات المستفيدة من زكاة الفطر خلال المسار السنوي من 2003 إلى 2014م، حيث نلاحظ أنه خلال الحملة الأولى سنة 2003م استفادت 437 عائلة بمعدل مبلغ 638دج لكل عائلة، أما في سنة 2004م فاستفادت 1248 عائلة بمعدل 718دج، ثم انخفضت في سنتي 2005 و2006م، ثم ارتفعت في سنتي 2007 و2008م لتصل إلى 1411 عائلة، وبعدها عادت للانخفاض سنة 2009 و2010م، أما في سنة 2011م فاستفادت 1605 عائلة بمعدل 954دج لكل عائلة، لتنخفض من جديد سنة 2013م بعدد 1353 عائلة، وبعدها عادت للارتفاع خلال سنتي 2013 و2014م بعدد 1444 و1461 عائلة على التوالي وبمعدل مبلغ 1.267 و1.097دج، وسبب تغير المبالغ هو أن زكاة الفطر لا تدخل في

حساب الصندوق بل تجمع في المساجد وتوزع فيها، وكل ذلك حسب الحصيلة وعدد الفقراء في كل مسجد من مساجد بلديات الولاية؛ والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (04– 11): العائلات المستفيدة من زكاة الفطر من 2003 إلى 2014م

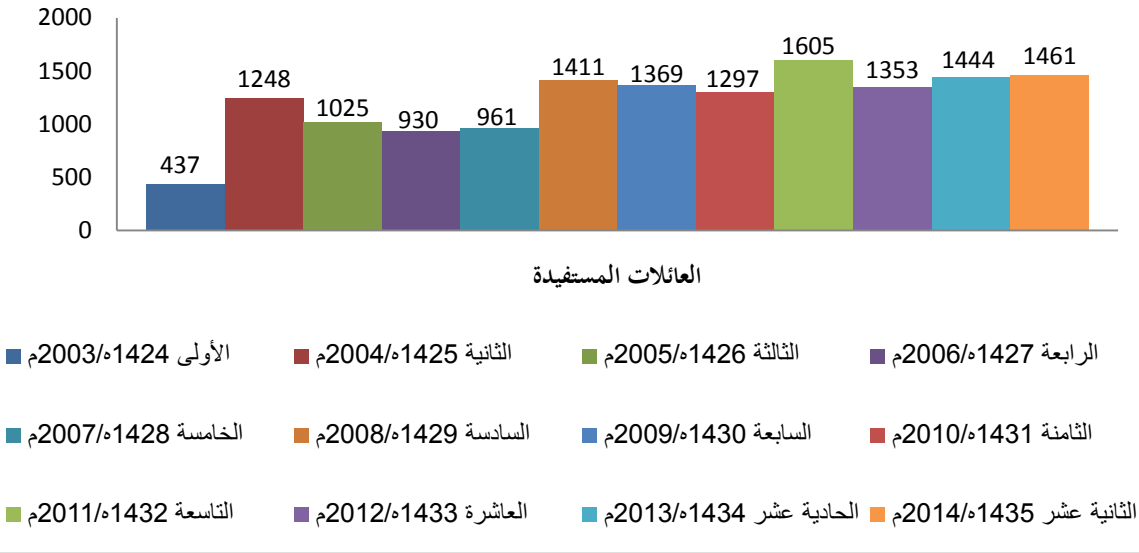

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (04– 23).

المبحث الثاني: عرض وتحليل الإستبيان

بعد الانتهاء من الدراسة النظرية للزكاة والتنمية الاقتصادية، إضافة إلى تجارب بعض الدول وتجربة الجزائر، وحتى تكون دراستنا أكثر واقعية، ارتأينا أن ندعمها بدراسة ميدانية، بعد أن درسنا تجربة صندوق الزكاة لولاية تيسمسيلت قمنا بتصميم استبانة لمعرفة سبب العزوف عن صندوق الزكاة في الجزائر، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث إلى الإطار العام للدراسة الميدانية، إضافة إلى تبويب البيانات الواردة من الاستبيانات الموزعة، ومعرفة خصائص العينة، ومن ثم معالجة إجابات أفراد العينة، تحليلها، تفسيرها واستخلاص النتائج منها، وجعلها كحلول للمشكلة المطروحة.

المطلب الأول: الإطار العام للدراسة الميدانية

سنتناول وصفا لطريقة تصميم الاستبيان المدرج في **الملحق رقم (06)** انطلاقا من مجتمع وعينة الدراسة إلى الأدوات المستخدمة في الاستبيان، متضمنا بناء وهيكل الاستبيان، وكذا اختبار صدق وثبات الاستبيان.

الفرع الأول: تحديد مجتمع وعينة الدراسة الميدانية:

بإعتبار أن البحث يتضمن موضوع صندوق الزكاة ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، فمن الطبيعي أن تكون مفردات مجتمع الدراسة ممن له علاقة مباشرة بالموضوع، وبالأخص ممن له خبرة علمية أو عملية ودراية بأحد جوانب موضوع البحث سواء في الميدان (تجار، حرفيين ...) أو على المستوى الأكاديمي.

أولا/ مجتمع الدراسة: وتتمثل العينة المدروسة في صنفين هما كما يلي:

1- **صنف المهنيين:** يتمثل في موظفي مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تيسمسيلت، وبعض المزكين (تجار، حرفيين، فلاحين)؛

2- **صنف الأكاديميين:** ويمثلون مجموعة من الأساتذة الجامعيين، والباحثين في الاقتصاد الإسلامي.

ثانيا/ عينة الدراسة: نظرا لكبر حجم المجتمع المدروس، وكذا التوزيع الجغرافي لأفراد المجتمع، تم اعتماد أسلوب العينة والتي لم يتم تحديدها بشكل مسبق، نظرا لعدم وجود إحصائيات دقيقة عن مجتمع الدراسة، وقد تم توزيع 40 استمارة، حيث تم اعتماد طريقة التسليم والاستلام المباشر، مع أسلوب المقابلة فيما يخص التجار، الحرفيين

والفلاحين، إضافة إلى مساعدة موظفي مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، وهو ما مكن من جمع الإستبانات في أقصر وقت، والحصول على عينة مشتتة جغرافيا، حيث أنه لم ينقص من مجموع الإستبانات شيء.

الفرع الثاني: تصميم الاستبيان

أولا/ بناء الاستبيان: تم تحميل الاستبيان على ورق عادي (format A4)، كما انه قد أعد باللغة العربية فقط وهو يتشكل من 04 صفحات وقد تضمن جزأين، حيث يتعلق الجزء الأول بالمعلومات الشخصية، والجزء الثاني يتعلق بموضوع الدراسة والذي ضم ستة (06) محاور.

ثانيا/ هيكل الاستبيان: تم إعداد الأسئلة على أساس مقياس "ليكارت الخماسي"، الذي يحتمل خمسة إجابات وهذا حتى يمكن تحديد آراء أفراد العينة حول أهم المواضيع التي تناولها الاستبيان، ويسهل بالتالي على الباحث ترميز الإجابات كما هو مبين في الجدول الموالي:

الجدول رقم (04– 24): مقياس ليكارت الخماسي

التصنيف	غير موافق مطلقا	غير موافق	محايد	موافق	موافق جدا
الدرجة	1	2	3	4	5
المتوسط المرجح	[1.79-1]	[2.59-1.80]	[3.39-2.60]	[4.19-3.40]	[5-4.20]

المصدر:محمد خير سليم بوزيد، **التحليل الإحصائي للبيانات باستخدام برمجية SPSS**، دار جرير للنشر والتوزيع ، الأردن 2010، ص27.

ثالثا/ اختبار وصدق الاستبيان: تم استخدام معامل "ألفا كرومباك"، وهو مؤشر تتراوح قيمته بين الصفر والواحد، وكلما اقترب المعامل من الواحد دل ذلك على ثبات وصدق الدراسة، حيث نلاحظ من خلال **الملحق رقم (07)** أن معامل الثبات مرتفع نسبيا حيث يبلغ مقدار 66.5%، وهو ما يطمئن إلى ثبات وصدق أداة الدراسة.

رابعا/ الأدوات المتعلقة بالاستبيان: بعد تحصيل العدد النهائي للاستبيانات، تم الاعتماد في عرض وتحليل المعطيات على برنامج (EXEL) لمعالجة المعطيات التي تكون في شكل جداول ليترجمها إلى رسومات بيانية،

لتسهل عملية الملاحظة والتحليل الجيد للبيانات التي تم جمعها، كما استعملنا برنامج (SPSS) في حساب التكرارات والنسب المئوية، للتعرف على الصفات الشخصية لمفردات الدراسة وتحديد استجابات أفرادها اتجاه عبارات المحاور الرئيسية التي تتضمنها أداة الدراسة، كما تم حساب المتوسطات الحسابية وذلك لمعرفة مدى ارتفاع وانخفاض استجابات عينة الدراسة حسب مقياس "ليكارت الخماسي" لكل عبارة من العبارات الموجودة في كل محور، إضافة إلى حساب الانحرافات المعيارية، وذلك لمعرفة مدى انحراف استجابات عينة الدراسة لكل عبارة.

المطلب الثاني: النتائج المتعلقة بعينة الدراسة (توزيع أفراد العينة)

يتضمن الجزء الأول من الاستبيان عدد من المتغيرات المستقلة (الجنس، السن، المؤهل العلمي، الخبرة المهنية والوظيفة) وفي ضوء هذه المتغيرات يمكن تحديد خصائص عينة الدراسة على النحو التالي:

أ- وفق متغير الجنس: يوضح الجدول الموالي توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس كما يلي:

الجدول رقم (04- 25): توزيع عينة الدراسة وفق متغير الجنس

الجنس	العدد	النسبة
ذكر	34	%85
أنثى	06	%15
المجموع	**40**	**%100**

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS، الملحق رقم (08).

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن نسبة العنصر الذكوري هي 85%، في حين لا تتجاوز نسبة الإناث 15%، حيث أن هذه الأخيرة (نسبة الإناث) تمثل إطارات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، كما أن عينة الدراسة قد مست العنصر الذكوري، لأن جزء كبير من العينة كان للتجار والحرفيين، وبطبيعة الحال هذا المجال يعود إلى العوامل الاجتماعية السائدة؛ والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (04-12): توزيع عينة الدراسة وفق متغير الجنس

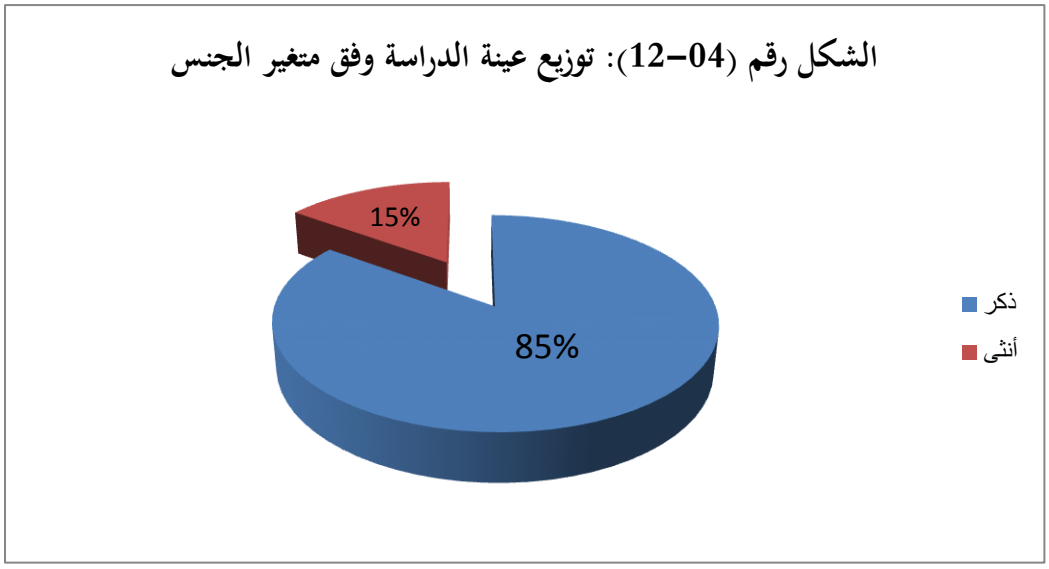

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (04-25)

ب-وفق متغير العمر: قد تم تقسيم أفراد العينة إلى ثلاثة فئات عمرية، وتم اختيارها بما يتناسب وأفراد العينة، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (04-26): توزيع عينة الدراسة وفق متغير العمر

العمر	العدد	النسبة
أقل من 30 سنة	19	%47.5
من 30 إلى 45 سنة	18	%45
أكبر من 45 سنة	03	%7.5
المجموع	**40**	**%100**

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS، الملحق رقم (09).

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ توزيع العينة حسب متغير العمر حيث تمثل فئة أقل من 30 سنة نسبة 47.5%، أما فئة من 30 إلى 45 سنة بنسبة 45، وفئة أكثر من 45 سنة بنسبة 7.5%، وتمثل نسبة الأقل من 30 سنة بدرجة كبيرة على مهنة التجار، وتقاربها النسبة للفئة العمرية الثانية بـ 45%، أما نسبة 7.5% لفئة أكبر من 45 سنة فهي تشمل الحرفيين، وهذا مؤشر إيجابي يدل على اشتمال العينة على مفردات من مختلف الأعمار متوافقة مع سنوات الخبرة والتأهيل العلمي؛ والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (04–13): توزيع عينة الدراسة وفق متغير العمر

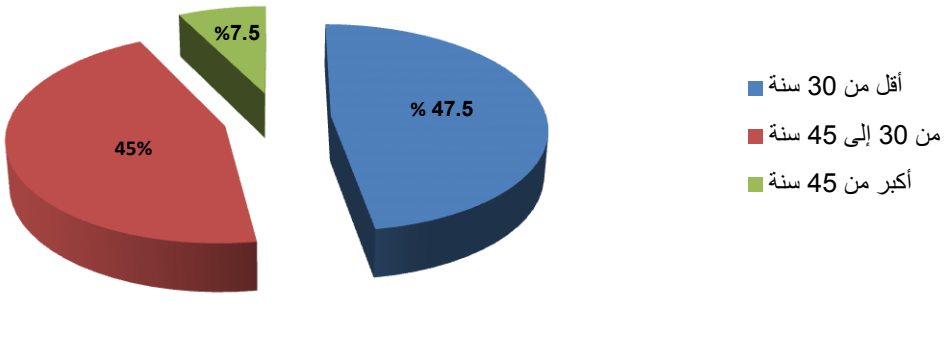

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (04–26).

ج- **المؤهل العلمي**: تم تقسيم لأفراد العينة إلى أربع فئات تمثل المؤهل العلمي، حيث تم اختيارها بما يتناسب وأفراد العينة العينة، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (04– 27): توزيع عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	العدد	النسبة
مستوى جامعي	16	%40
دراسات عليا (ماجستير أو دكتوراه)	05	%12.5
شهادة مهنية	13	%32.5
شهادة أخرى	06	%15
المجموع	**40**	**%100**

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الاستبيان ومخرجات برنامج spss، الملحق رقم (10).

من خلال الجدول والشكل أعلاه نلاحظ أن أفراد العينة الحاصلين على مستوى جامعي يمثلون أكبر نسبة بـ40% وهذا لأن النسبة الغالبة للعينة هي من فئة المزكين التجار، يليها أصحاب الشهادة المهنية بنسبة 33% ويمثلها الحرفيين وإطارات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، ثم نسبة 15% للمزكين الذين ليس لهم شهادات ويمثلونها فئة الفلاحين والبعض من التجار، أما بالنسبة للدراسات العليا فهي النسبة الأقل وذلك لأن أفراد العينة هم الأساتذة الجامعيين وقد تم تخصيص لهم 05 استبيانات؛ والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (04-14): توزيع عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي

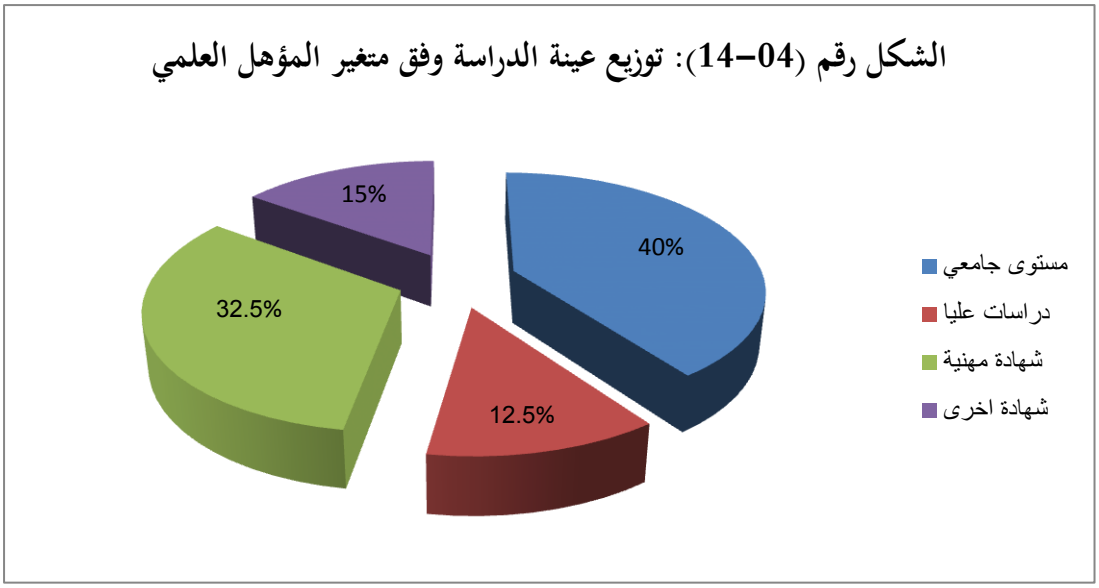

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (04-27).

د- وفق الخبرة المهنية: تم تقسيم أفراد العينة إلى ثلاثة فئات تمثل الخبرة المهنية وتم الحصول على النتائج التالية من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (04-28): توزيع عينة الدراسة وفق متغير الخبرة المهنية

الخبرة المهنية	العدد	النسبة
أقل من 10 سنوات	27	%67.5
من 10 إلى 20 سنة	09	%22.5
أكثر من 20 سنة	04	%10
المجموع	**40**	**%100**

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الاستبيان ومخرجات برنامج spss، الملحق رقم (11).

من خلال متغير الخبرة المهنية نجد أن ما نسبته 67% تتوفر على خبرة مهنية أقل من 10 سنوات، ويعود هذا للمدة الزمنية التي يتطلبها التأهيل الأكاديمي خصوصا وأن الفئة الأكبر هي فئة العمر الأقل من 30 سنة إضافة إلى أن المستوى جامعي، ثم تليها فئة من 10 إلى 20 سنة، وهي الخبرة المتحصل عليها لأفراد العينة من التجارب بنسبة 23%، في حين لا تتعدى فئة أصحاب خبرة أكبر من 20 سنة نسبة 10%؛ والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (04-15): توزيع عينة الدراسة وفق متغير الخبرة المهنية

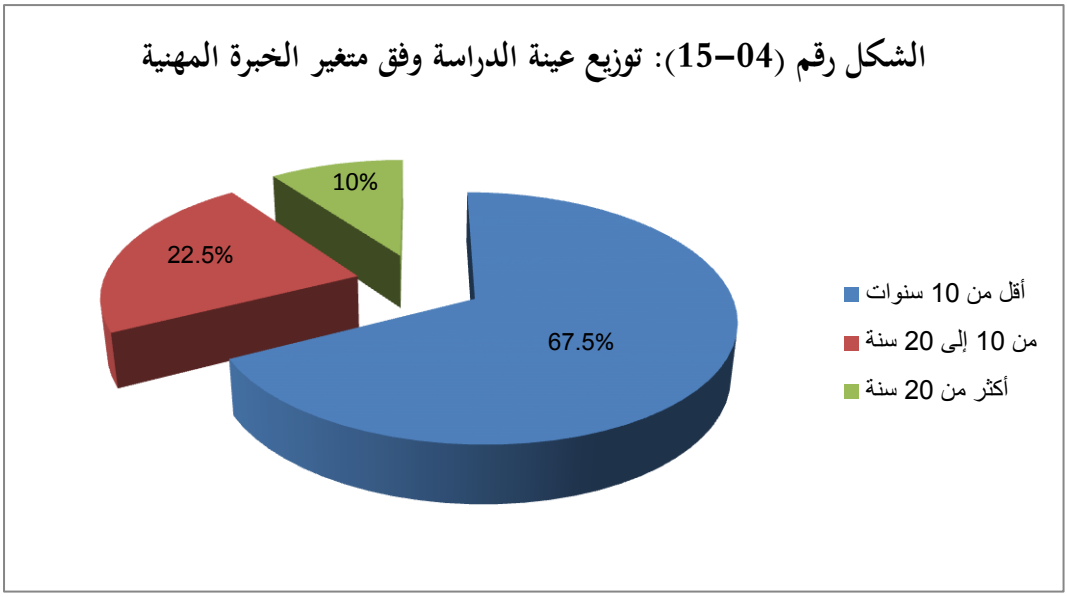

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (04- 28).

هـ- وفق الوظيفة: تم تقسيم أفراد العينة إلى خمسة فئات تمثل الوظيفة الحالية لكل فرد من أفراد العينة، وهو ما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (04- 29): توزيع عينة الدراسة وفق متغير الوظيفة

الوظيفة	العدد	النسبة
إطارات في الشؤون الدينية	10	%25
أساتذة جامعيين	05	%12.5
تجار	15	%37.5
حرفيين	07	%17.5
فلاحين	03	%7.5
المجموع	**40**	**%100**

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الاستبيان ومخرجات برنامج spss، الملحق رقم (12).

نلاحظ من خلال الجدول والشكل أعلاه أن النسبة الأكبر هي نسبة التجار وهم من كبار المزكين (بـ37.5%) لأن أغلبهم تجار الذهب، وهذا مؤشر إيجابي لإثراء الدراسة، ومعرفة الخلل الموجود بصندوق الزكاة، وتليها نسبة الحرفيين بـ17.5%، ثم إطارات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بنسبة 25% وذلك لإطلاعهم على حركة أموال صندوق الزكاة، أما بالنسبة للأساتذة الجامعيين فنسبتهم هي 12.5% وذلك لإبداء الرأي وإعطاء

اقتراحات لتطوير صندوق الزكاة، كما أن النسبة الأقل هي نسبة الفلاحين بـ7.5% الذين هم من المزكين لإعطائهم عوائق تحول دون تطور الصندوق؛ والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (04-16): توزيع عينة الدراسة وفق متغير الوظيفة

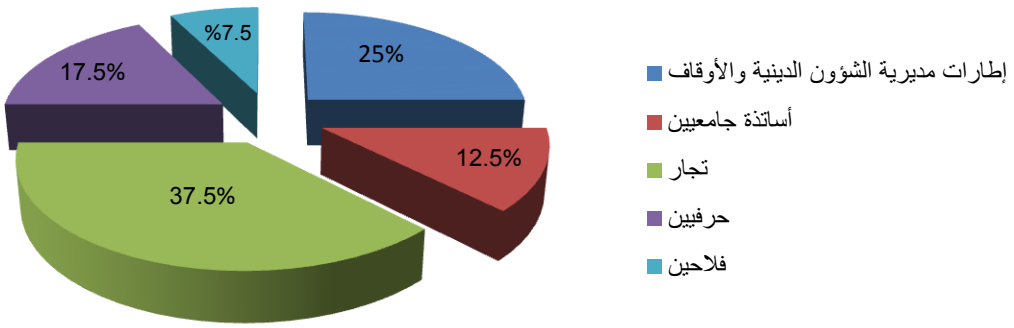

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (04- 29)

المطلب الثالث: تحليل الاستبيان

لتحليل الاستبيان تم الاعتماد على أدوات الإحصاء الوصفي، وذلك من خلال التطرق إلى عدد تكرارات المشاهدات والنسبة المئوية إلى جانب المتوسط الحسابي لكل عنصر لمعرفة الاتجاه العام للعينة حسب مقياس ليكارت الخماسي، وكذا الانحراف المعياري لمعرفة مدى تجانس إجابات أفراد العينة.

المحور الأول: الجهة الأكثر نجاعة في توزيع الزكاة

الجدول رقم (04-30): نتائج آراء عينة الدراسة حول الجهة الأكثر نجاعة في توزيع الزكاة

العبارة	التكرار النسبة	الاستجابات					المؤشرات الإحصائية		
		غير موافق مطلقا	غير موافق	محايد	موافق	موافق جدا	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام للعينة
الدولة ممثلة بصندوق الزكاة	ت	13	14	02	08	03	2.350	1.331	غير موافق
	(%)	32.5	35	05	20	7.5			
الفرد	ت	02	06	00	08	24	4.150	1.292	موافق
	(%)	05	15	00	20	60			
تعاون بين الدولة والفرد	ت	01	08	01	21	09	3.725	1.109	موافق
	(%)	2.5	20	2.5	52.5	22.5			
المتوسط العام							**3.408**	**1.244**	**موافق**

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الاستبيان ومخرجات برنامج spss، الملحق رقم (13).

تشير الأرقام في الجدول رقم (04-30) إلى أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية نحو الجهة الأكثر نجاعة في توزيع الزكاة، حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي 3.41، والذي يقع بين [3و4] كما أن هذا المتوسط يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الخماسي من (3.40إلى 4.19) وهي الفئة التي تشير إلى درجة الإجابة موافق والتي تؤكد رضا غالبية أفراد العينة وبدرجات متقاربة، وهذا ما يظهر في الإنحراف المعياري الكلي 1.24.

كما تم ترتيب العبارات المقترحة لتحليل المحور الأول حسب توجه استجابات الأغلبية من عينة الدراسة والتي تعكسها المتوسطات الحسابية، أي الترتيب من الأولى إلى الأخيرة.

1- **الفرد هو المسؤول عن زكاة ماله:** كان التوجه في هذا المقترح إلى موافق جدا، حيث أن الترتيب حسب النسب كان 60% يعبر عن الموافقة التامة، ثم نسبة 20% تعبر عن الموافقة، ونسبة 15% تعبر عن عدم الموافقة، إذ لم تتجاوز نسبة عدم الموافقة المطلقة 05%، مما جعل العبارة الثانية تحتل المرتبة الأولى لحصولها على متوسط حسابي (4.150 من 05)، وهذا توجه منطقي فحسب المقابلة الشخصية لأفراد العينة أن الزكاة هي مسؤولية الفرد قبل أن تكون مسؤولية الدولة، ومادام أن الفرد جزء من المجتمع فهو الأدرى بمن يستحقها، وذلك ليهدأ باله بأنه قد أدى فرضه كاملا.

2- **تعاون بين الدولة والفرد في توزيع الزكاة:** نلاحظ أن عينة الدراسة توافق بنسبة 52.5% أي أن توجههم كان نحو الموافقة، وتوافق جدا بنسبة 22.5%، ولا توافق بنسبة 20%، إضافة إلى أنها لا توافق مطلقا ومحايدة بنسبة 22.5%كلا على حدى، حيث أن هذا التوجه يعبر عن ضرورة التكامل بين الفرد والدولة في توزيع الزكاة، فالفرد يقوم بتأدية واجب الزكاة، ووضع مال الزكاة في صندوق الزكاة، كما يقوم بإحصاء المستحقين للزكاة وإبلاغ الدولة، باعتبارهم من أفراد المجتمع وأدرى بمستحقي الزكاة في منطقتهم، ومن جهة أخرى تقوم الدولة بإحصاء المستحقين عبر الجهة المسؤولة عنها وتوزيعها (أموال الزكاة) حسب المعلومات الواردة من الأفراد، وكذا تفادي تكرار الاستفادة من منطقة أخرى لنفس المستحق.

3- **الدولة هي المسؤولة عن توزيع الزكاة ممثلة بصندوق الزكاة:** الاتجاه العام للعينة بالنسبة لهذا المقترح كانت غير موافق، حيث عبر ما نسبته 35% عن عدم الموافقة، وما نسبته 32.5% عن عدم الموافقة المطلقة، ونسبة 20% عن الموافقة، ثم تليها ما نسبته 7.5%عن الموافقة التامة، في حين لم تتجاوز نسبة محايد عن 05%، حيث أن هذا التوجه منطقي بالنسبة للمزكين فهم يفضلون إخراج زكاتهم في وقتها، وليهدأ بالهم بأن الزكاة قد وصلت إلى مستحقيها كاملة وفي أجالها، فإذا تم تكليف طرف آخر بهذه المهمة سيتغلغل في نفوس المزكين نوع من الشك في وصول أموال الزكاة إلى الجهة المطلوبة.

حيث سيتم إيضاح ذلك في الشكل البياني الموالي:

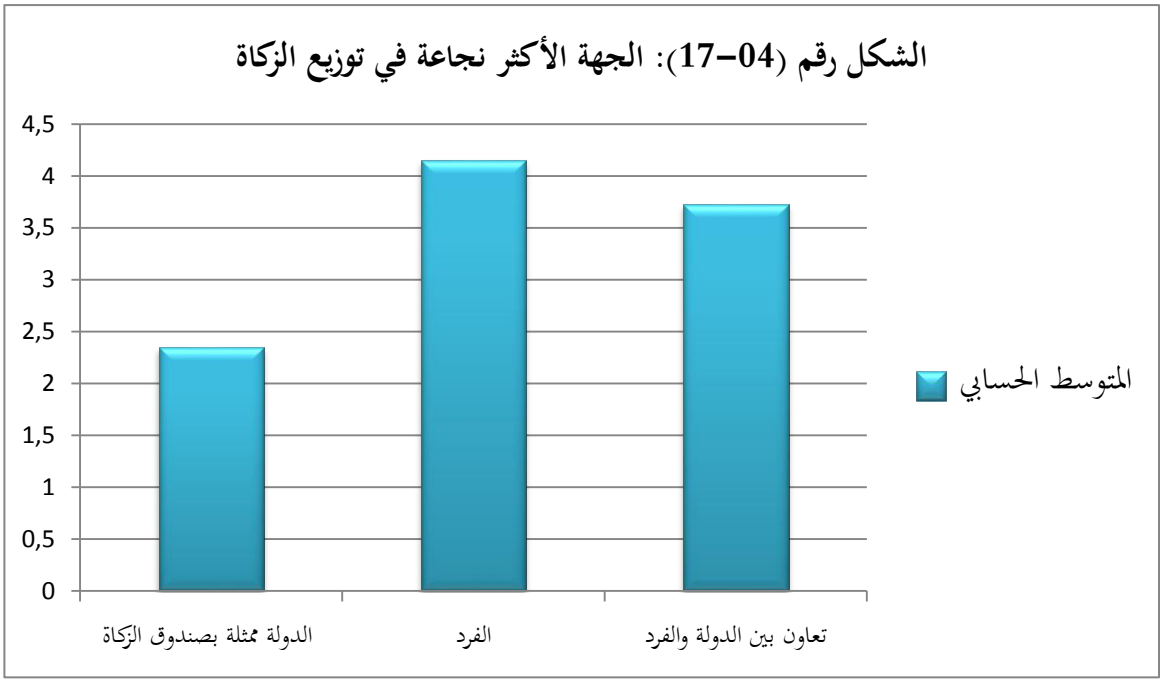

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (04-30).

المحور الثاني: العوامل المؤثرة في صندوق الزكاة

الجدول رقم (04-31): نتائج آراء عينة الدراسة حول العوامل المؤثرة في صندوق الزكاة

العبارة	التكرار النسبة	الاستجابات					المؤشرات الإحصائية		
		غير موافق مطلقا	غير موافق	محايد	موافق	موافق جدا	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام للعينة
استقلالية الصندوق تسهل عمل المزكين	ت	03	13	01	15	08	3.300	1.324	محايد
	(%)	7.5	32.5	2.5	37.5	20			
الرقابة على الصندوق ليكون أكثر شفافية	ت	01	00	03	13	23	4.425	0.844	موافق جدا
	(%)	2.5	00	7.5	32.5	57.5			
كيفية تحصيل أموال الزكاة في الصندوق	ت	01	09	02	16	12	3.725	1.198	موافق
	(%)	2.5	22.5	05	40	30			
طريقة توزيع الزكاة	ت	01	08	05	17	09	3.625	1.125	موافق

في الصندوق	(%)	2.5	20	12.5	42.5	22.5			
سياسة الإعلام والتوعية لصندوق الزكاة	ت	01	03	02	11	23	4.300	1.043	موافق جدا
	(%)	2.5	7.5	05	27.5	57.5			
المتوسط العام							**3.875**	**1.1068**	**موافق**

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الاستبيان ومخرجات برنامج spss، الملحق رقم (14).

من الأرقام في الجدول رقم (04-31) نلاحظ أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية نحو العوامل المؤثرة في صندوق الزكاة، وذلك حسب العبارات في الجدول أعلاه، حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي 3.88 والذي يقع بين [3 و4]، كما أن هذا المتوسط يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الخماسي من (3.40 إلى 4.19)، وهي الفئة التي تشير إلى درجة الإجابة موافق، والتي تؤكد رضا أغلب أفراد العينة وبدرجات متقاربة، وهذا ما يظهر في الانحراف المعياري الكلي 1.11؛ كما تم ترتيب العبارات المقترحة لتحليل المحور الأول حسب توجه استجابات الأغلبية من عينة الدراسة والتي تعكسها المتوسطات الحسابية، أي الترتيب من الأولى إلى الأخيرة.

1- **الرقابة على الصندوق ليكون أكثر شفافية:** نلاحظ أن الاتجاه العام إيجابي جدا وهو موافق جدا، حيث أجاب ما نسبته 57.5% بموافق جدا، تليه ما نسبته 32.5% بموافق، ثم نسبة 7.5% بمحايد، في حين لم تتجاوز نسبة غير موافق مطلقا 2.5%، حيث كان الإجماع على موافق جدا على أن الرقابة على الصندوق تؤثر إيجابا عليه ليكون أكثر شفافية، وهذا تؤكده قيمة الانحراف المعياري المقدرة بـ 0.84 والتي توضح قلة التشتت، ويعود ذلك إلى أن الرقابة بمختلف أنواعها (شرعية، مالية، إدارية) تزيد من ثقة المزكين في الصندوق، وأكيد إذا كانت الرقابة ضعيفة، فهي تنقص من قيمة المزكين، لأن الرقابة هنا تعبر عن المصداقية، الشفافية والموثوقية.

2- **سياسة الإعلام والتوعية لصندوق الزكاة:** يعد الاتجاه العام للعينة لهذا العامل إيجابي جدا وهو موافق جدا، إذ أجاب ما نسبته 57.5% على موافق جدا، تليها نسبة 27.5% بموافق، كما كانت نسبة 7.5% تعبر عن عدم الموافقة، تليها نسبة 05% بالحياد، وأخيرا كانت نسبة 2.5% عدم الموافقة المطلقة، حيث كان الإجماع على أن سياسة الإعلام والتوعية لصندوق الزكاة تؤثر إيجابا على عمل الصندوق، وتزيد من تطويره، وهذا ما تؤكده قيمة الانحراف المعياري المقدرة بـ 1.04 والتي توضح قلة التشتت، ويرجع ذلك إلى أنه كلما زادت التوعية، الإرشاد والنصح بضرورة دفع أموال الزكاة إلى الصندوق واشتراك الأفراد مع الدولة في ذلك، وإشراك

كبار المزكين في عملية التوزيع، إضافة إلى الملصقات والمطويات، الندوات، الدروس والملتقيات، التي تحسس الفرد بواجبه اتجاه المجتمع، إضافة إلى نشر تقارير حول أداء الصندوق وإزالة الغموض الموجود في نفوس المزكين، كلما زادت الثقة في الصندوق، وكلما ساهموا في تطويره.

3- **كيفية تحصيل أموال الزكاة في الصندوق:** يعبر الاتجاه العام بموافق إذ أجاب ما نسبة 40% بالموافقة، تليها نسبة 30% بالموافقة التامة، في حين عبر نسبة 22.5% عن عدم الموافقة، تليها نسبة 05% معبرين عن حيادهم، وفي الأخير عدم الموافقة المطلقة بنسبة 2.5%، وهو ما يدل على أن كيفية تحصيل أموال الزكاة في الصندوق تؤثر على عمل الصندوق، فكلما توزعت وانتشرت مراكز التحصيل كلما زاد الوعي بضرورة دفع الأموال في الأماكن المخصصة، وليس فقط في المساجد وإنما عبر الحسابات والمراكز التابعة، وتنقل الجباة لجباية الأموال خاصة في المواسم التي يشتهر فيها إخراج الزكاة، كلها طرق من شأنها أن تؤثر إيجابا على الصندوق.

4- **طريقة توزيع الصندوق لأموال الزكاة:** يعبر الاتجاه العام كسابقه بالموافقة حيث أجاب نسبة 42.5% بالموافقة، تليها نسبة 22.5% بالموافقة التامة، ثم نسبة 20% بعدم الموافقة، في حين كان الحياد بنسبة 12.5%، وأخيرا نسبة 2.5% بعدم الموافقة المطلقة، فالطريقة التي يتم بها توزيع أموال الزكاة على المستحقين تؤثر كثيرا على عمل الصندوق، فكلما كان التوزيع قائم وفق الشرع، الحاجة والضرورة، وكان عادلا وفي ظل الشفافية، كلما عزز الثقة في الصندوق وساهم في تطويره.

5- **استقلالية الصندوق تسهل عمل المزكين:** جاء الاتجاه العام بالإجابة محايد، حيث أجاب نسبة 37.5% بموافق، ونسبة 32.5% بغير موافق، ثم تليها نسبة 20% بموافق جدا، أما بالنسبة لغير موافق مطلقا فكانت النسبة 7.5%، وفي الأخير تأتي نسبة محايد بـ2.5%، ويرجع هذا إلى أن استقلالية الصندوق إما تؤثر إيجابا أو سلبا على الصندوق، يمكن أن تسهل الاستقلالية عمل المزكين، أي كلما زاد الاستقلال كلما زادت الثقة، وبهذا نقصد استقلالية التحصيل والتوزيع، كما يمكن أن تزيد الأمر سوءا فيما يخص الثقة، وهذا في حالة إنشاء صندوق يتمتع باستقلالية تامة وقانونا خاصا به.

حيث سيتم إيضاح ذلك في الشكل البياني الموالي:

الشكل رقم (04-18): نتائج آراء عينة الدراسة حول العوامل المؤثرة في صندوق الزكاة

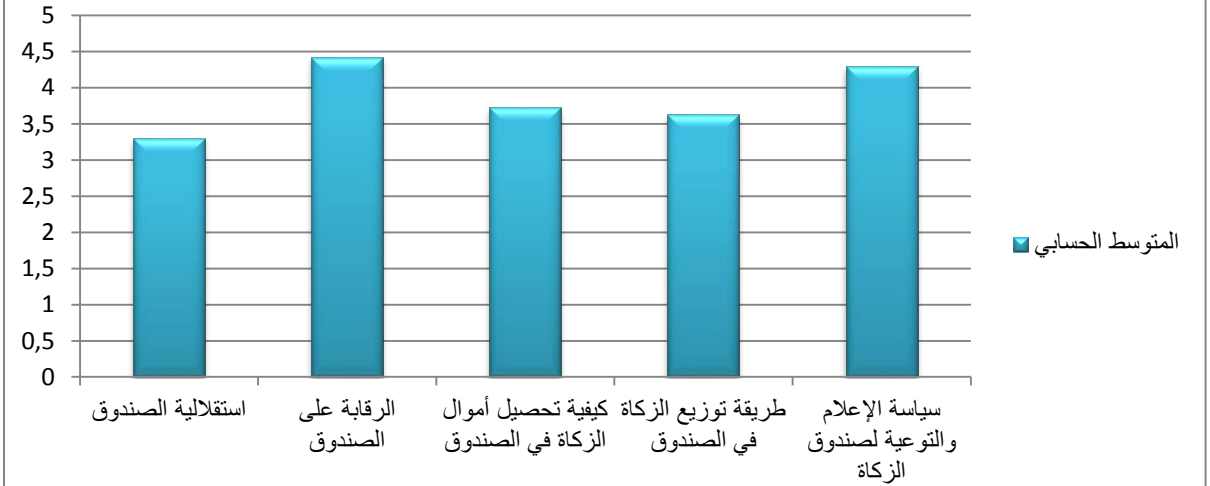

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (04-31).

المحور الثالث: ممارسة الزكاة على التنمية الاقتصادية

الجدول رقم (04-32): نتائج آراء عينة الدراسة حول ممارسة الزكاة على التنمية الاقتصادية

العبارة	التكرار النسبة	الاستجابات					المؤشرات الإحصائية		
		غير موافق مطلقا	غير موافق	محايد	موافق	موافق جدا	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام للعينة
الزيادة في الإنتاج	ت	05	10	04	13	08	3.225	1.368	محايد
	(%)	12.5	25	10	32.5	20			
التحفيز على الاستثمار	ت	04	15	03	11	07	3.050	1.339	محايد
	(%)	10	37.5	7.5	27.5	17.5			
التوزيع العادل للثروة	ت	01	01	04	11	23	4.350	0.949	موافق جدا
	(%)	2.5	2.5	10	27.5	57.5			
زيادة الإنفاق	ت	05	09	02	14	10	3.375	1.409	محايد

			25	35	05	22.5	12.5	(%)	
موافق	1.406	3.650	15	12	00	10	03	ت	القضاء على الفقر
			37.5	30	00	25	7.5	(%)	
موافق جدا	0.931	4.425	25	11	00	04	00	ت	تحقيق التكافل
			62.5	27.5	00	10	00	(%)	الاجتماعي
موافق	1.197	3.550	08	19	02	09	02	ت	توفير الرعاية
			20	47.5	05	22.5	05	(%)	الصحية
موافق	**1.228**	**3.661**	**المتوسط العام**						

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الاستبيان ومخرجات برنامج spss، الملحق رقم (15).

تشير الأرقام في الجدول رقم (04-32) إلى أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية نحو بعض العبارات المتعلقة بتأثير الزكاة على العناصر في الجدول أعلاه، حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي 3.52، إذ ان هذا المتوسط يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الخماسي، وهي الفئة التي تشير إلى درجة الإجابة موافق، والتي تؤكد رضا غالبية أفراد العينة وبدرجات متقاربة، وهذا ما يظهر في الانحراف المعياري الكلي 1.23؛ كما تم ترتيب العبارات المقترحة لتحليل المحور الأول حسب توجه استجابات الأغلبية من عينة الدراسة والتي تعكسها المتوسطات الحسابية، أي الترتيب من الأولى إلى الأخيرة.

1- **تحقيق التكافل الاجتماعي:** نلاحظ أن الاتجاه العام للعينة بالنسبة لهذا المقترح كانت إيجابية جدا، حيث أجاب ما نسبته 62.5% بموافق جدا، تليها نسبة 27.5% بموافق، أما إجابة غير موافق فكانت نسبتها 10%، حيث أن قيمة الانحراف قليلة جدا بـ0.93 وهذا يدل على تشتت قليل، إضافة إلى أن ترتيب هذه العبارة هو الأول حسب معيار ليكارت، لأن متوسطها الحسابي هو 4.43، إذ أن اتجاه العينة يوافق بشدة على أن للزكاة دور في تحقيق التكافل الاجتماعي وإعطاء لكل ذي حق حقه من غير تقصير ولا إهمال، باعتبارها (الزكاة) حقا لمستحقيها، فعلى القائمين عليها أن يؤدوا واجبهم الديني، وذلك لدفع الضرر عن الفقراء، إذا فهي من شأنها إقامة التكافل في المجتمع.

2- **التوزيع العادل للثروة:** الاتجاه العام للعينة بالنسبة لهذا المقترح كان أيضا إيجابي جدا (موافق جدا)، حيث عبر ما نسبة 57.5% بموافق جدا، ونسبة 27.5% بموافق، تليها نسبة 10% بمحايد، أما توجه غير موافق مطلقا وغير موافق فكان بنسبة 2.5% لكل منهما، هذا ما جعل العبارة تحتل المرتبة الثانية، حيث بلغ

متوسطها الحسابي 4.35 وهي نسبة محتواة في المدى (4.2 إلى 05)، وهذا توجه منطقي فالزكاة تعتبر وسيلة فعالة من وسائل إعادة توزيع الدخل، فهي تؤخذ من الغني وترد إلى الفقير، وتحول دون تكديس الأموال في يد عدد من الأفراد يتحكمون في اقتصاد البلاد وثرواتها.

3- **القضاء على الفقر**: نجد أن عينة الدراسة توافق جدا بنسبة 37.5%، وتوافق بنسبة 30%، كما أنها لا توافق بنسبة 25%، ولا توافق مطلقا بنسبة 7.5%، مما جعل التوجه يعبر عن الإجابة موافق، فبالنسبة لرأي عينة الدراسة أن الهدف من جمع الزكاة هو إعطاءها لمستحقيها لتخليصهم من الفقر، أو التخفيف منه إلى أدنى مستوى ممكن، كذلك تنمية الفقير وتحسين إنتاجيته من خلال تمكينه من إغناء نفسه، ومن ثم بناء عنصر العمل بما يؤثر إيجابا في التخفيف من حدة البطالة، وبالتالي يكون للزكاة دور مهم في القضاء على الفقر بمحاربة البطالة وتحسين التشغيل.

4- **توفير الرعاية الصحية**: كان الاتجاه العام للعينة نحو موافق، حيث كانت نسبة موافق 47.5%، تليها غير موافق بنسبة 22.5%، ثم نسبة موافق بـ20%، أما غير موافق مطلقا ومحايد فكانت النسبة 05% لكليهما، إذ أن عبارة مساهمة الزكاة في توفير الرعاية الصحية لفئات الزكاة المستحقة، والحد من معاناة المرض، قد احتلت الرتبة الرابعة، إذ بلغ متوسطها الحسابي (3.55 من 05) وهي نسبة محتواة في المدى (3.40 إلى 4.19) الذي يعبر عن الإجابة موافق، حيث أن للزكاة دور في الحد من انتشار الأمراض عن طريق الاعتناء بالفقراء المستفيدين من الزكاة بمعالجتهم، للمساهمة في تكوين فرد صحيح ومجتمع سليم من الأمراض، مما يؤدي إلى بيئة سليمة وصالحة للتنمية.

5- **زيادة الإنفاق**: نلاحظ أن الاتجاه العم للعينة بالنسبة لهذا المقترح كانت محايد، حيث كان التعبير متقارب إذ بلغت نسبة موافق 35%، تليها موافق جدا بنسبة 25%، ثم غير موافق بنسبة 22.5%، تليها غير موافق مطلقا بنسبة 12.5%، وفي الأخير محايد بنسبة 05%، هذا ما أدى إلى بلوغ العبارة الرتبة الخامسة حسب متوسطها الحسابي، وحسب المقابلة الشخصية لأفراد العينة أن تحويل أموال الزكاة من الأغنياء إلى الفقراء تزيد من الاستهلاك أو الاستثمار حسب كمية المال المقدم، وبالتالي تلقائيا تزيد كمية الإنفاق، إذ أن البعض الآخر يرى أن الزكاة تزيد من الإنفاق لكن بنسبة ضئيلة جدا ، هذا لأن أموال الفرد الواحد يوزعها على عدد من الفقراء بمبالغ قليلة جدا؛ لكن في كل الحالات للإنفاق والاستهلاك وأموال الزكاة علاقة طردية، عندما تزيد أموال الزكاة يزيد الاستهلاك، ويزيد الإنفاق، والعكس كذلك.

6- **التحفيز على الاستثمار:** عينة الدراسة لا توافق بنسبة 37.5%، وتوافق جدا بنسبة 17.5%، ولا توافق مطلقا بنسبة 10%، ومحايد بنسبة 7.5%، حيث كان التوجه نحو محايد، وحسب رأي أفراد العينة أن حسب كمية أموال الزكاة فإذا كانت كبيرة فإنها حقيقة تؤدي إلى الرغبة في الاستثمار، وإذا كانت قليلة فيكتفي الفرد بالاستهلاك فقط، وأكيد هذا فيما يخص الفقراء، أما فيما يخص الأغنياء فالزكاة تؤثر على الاستثمار بطريقة غير مباشرة، إذ أن الأغنياء يتهربون من دفع الزكاة بطريقة شرعية، بحيث يستثمرونها لكي لا يزكوا وبالتالي يقللون من الادخار.

7- **الزيادة في الإنتاج:** حيث نجد أن عينة الدراسة توافق بنسبة 32.5%، ولا توافق بنسبة 25%، كما توافق جدا بنسبة 20%، إضافة إلى أنها لا توافق مطلقا بنسبة 12.5%، أما توجه محايد فنسبته 10%، لذا احتلت العبارة رقم 01 الرتبة الأخيرة لحصولها على متوسط حسابي يبلغ (3.23 من 05)، والذي يعبر عن الإجابة محايد، وهذا يعود إلى مقدار الطلب الذي يأتي نتيجة الزكاة وذلك بنقل الثروة من أصحاب الأموال إلى ذوى الدخول المحدودة، الأمر الذي يشجع الإنتاج عن طريق زيادة الطلب الاستهلاكي، إذ أن هذه العبارة مرتبطة بسابقتها في الرأي، أي أنه حسب نسبة أموال الزكاة تكون نسبة الزيادة في الإنتاج.

حيث سيتم إيضاح ذلك في الشكل البياني الموالي:

الشكل رقم (04-19): نتائج آراء عينة الدراسة حول ممارسة الزكاة على التنمية الاقتصادية

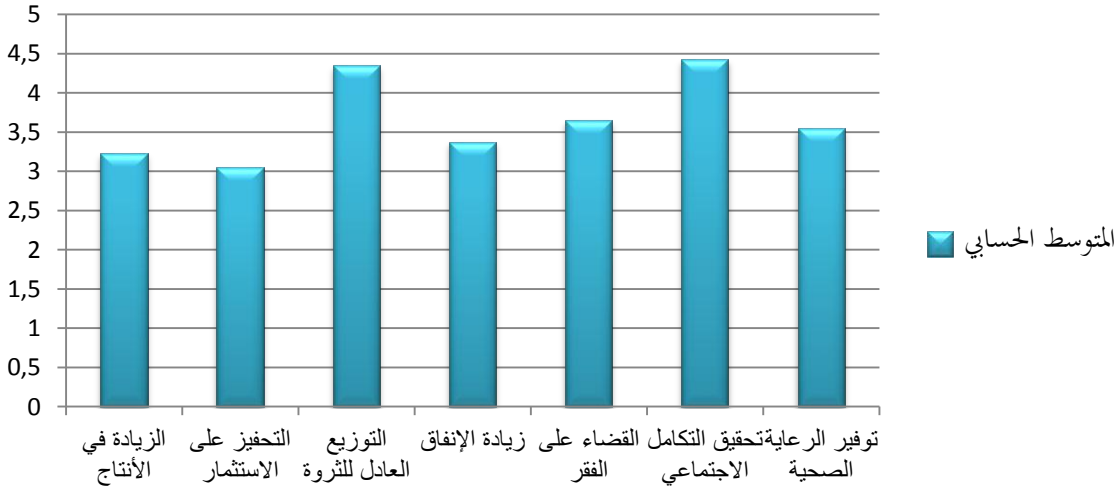

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (04-32).

المحور الرابع: واقع صندوق الزكاة الجزائري

الجدول رقم (04-33): نتائج آراء عينة الدراسة حول واقع صندوق الزكاة الجزائري

العبارة	التكرار النسبة	الاستجابات					المؤشرات الإحصائية		
		غير مقبولة جدا	غير مقبولة	مقبولة	جيدة	ممتازة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام للعينة
الثقة في صندوق الزكاة الجزائري	ت	13	15	10	00	02	2.075	1.023	غير مقبولة
	(%)	32.5	37.5	25	00	05			
الأداء الحالي للصندوق	ت	04	18	17	00	01	2.400	0.778	غير مقبولة
	(%)	10	45	42.5	00	2.5			
دور الصندوق في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	ت	13	11	10	03	03	2.300	1.224	غير مقبولة
	(%)	32.5	27.5	25	7.5	7.5			
المتوسط العام							**2.258**	**1.008**	**غير مقبولة**

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الاستبيان ومخرجات برنامج spss، الملحق رقم (16).

تشير الأرقام في الجدول رقم (04-33)، إلى أن اتجاهات عينة الدراسة غير ايجابية نحو واقع صندوق الزكاة الجزائري حسب العبارات في الجدول أعلاه، حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي 2.26 والذي يقع ضمن الفئة الثانية من فئات ليكارت الخماسي (1.8 إلى 2.59)، وهي الفئة التي تشير إلى درجة الإجابة غير مقبولة والتي تؤكد عدم رضا غالبية أفراد العينة وبدرجات متقاربة، وهذا ما يظهر في الانحراف المعياري الكلي 1.01؛ كما تم ترتيب العبارات المقترحة لتحليل المحور الأول حسب توجه استجابات الأغلبية من عينة الدراسة والتي تعكسها المتوسطات الحسابية، أي الترتيب من الأولى إلى الأخيرة.

1- **الأداء الحالي للصندوق:** الاتجاه العام للعينة هو غير مقبول إذ أجاب ما نسبته 45% عن أداء غير مقبول، و42.5% عن أداء مقبول، و10% بغير مقبول جدا، فيما عبر 2.5% بأداء ممتاز، حيث بلغ متوسط العبارة الحسابي (2.40 من 05) وهي نسبة محتواة في المدى (2.6 إلى 3.39) من فئات ليكارت الخماسي،

الذي يعبر عن الإجابة غير مقبول، وهو ما يعكس ضعف أداء صندوق الزكاة، حيث نظرة جل المزكين للصندوق هي نظرة سلبية باعتباره يستطيع توفير خدمات أكثر بكثير مما هو عليه، شرط تعزيز الثقة.

2- **دور الصندوق في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** جاء الاتجاه العام للعينة في هذه العبارة كذلك بغير مقبول، حيث عبر نسبة 32.5% بغير مقبول جدا، وعبر نسبة 27.5% بغير مقبول، تليها نسبة 25% بمقبول، أما تعبيرهم عن هذا الدور بأنه جيد وممتاز فكانت النسبة 7.5% لكليهما، حيث كان الاتجاه العام حسب المتوسط الحسابي الكلي للعبارة هو غير مقبول، وحسب المقابلة الشخصية لأفراد العينة أن ليس لصندوق الزكاة دور في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يرجع ذلك إلى الآراء الفقهية المختلفة التي تدور حول جواز تقديم قروض من أموال الزكاة من عدم جوازها، إضافة إلى أن مبلغ القرض غير كاف لإنشاء مشروع.

3- **الثقة في صندوق الزكاة الجزائري:** يعبر الاتجاه العام للعينة بغير مقبول إذ أجاب نسبة 37.5% عن ثقة غير مقبولة، ونسبة 32.5% عن ثقة غير مقبولة جدا، فيما عبر 25% لمقبولة أي محايد، و05% أي شخصان فقط عن ثقة ممتازة، حيث وحسب متوسطها الحسابي وحسب مقياس ليكارت الخماسي الإجابة العامة هي غير مقبولة، وهو ما يعبر عن رفض بعض أعمال الصندوق وقبول بعضها، فحسب رأي عينة الدراسة أنهم لا يأتمنون صندوق الزكاة، وأي خطأ أو تقاصر أو اختلاس من العاملين على الصندوق يفقدون الثقة فيه لأنه عمل حساس يمس أموالهم، والأمر راجع إلى أن المدة التي قضاها صندوق الزكاة ليست كافية لتعزيز الثقة فيه.

حيث سيتم إيضاح ذلك في الشكل البياني الموالي:

الشكل رقم (04–20): نتائج آراء عينة الدراسة حول واقع صندوق الزكاة الجزائري

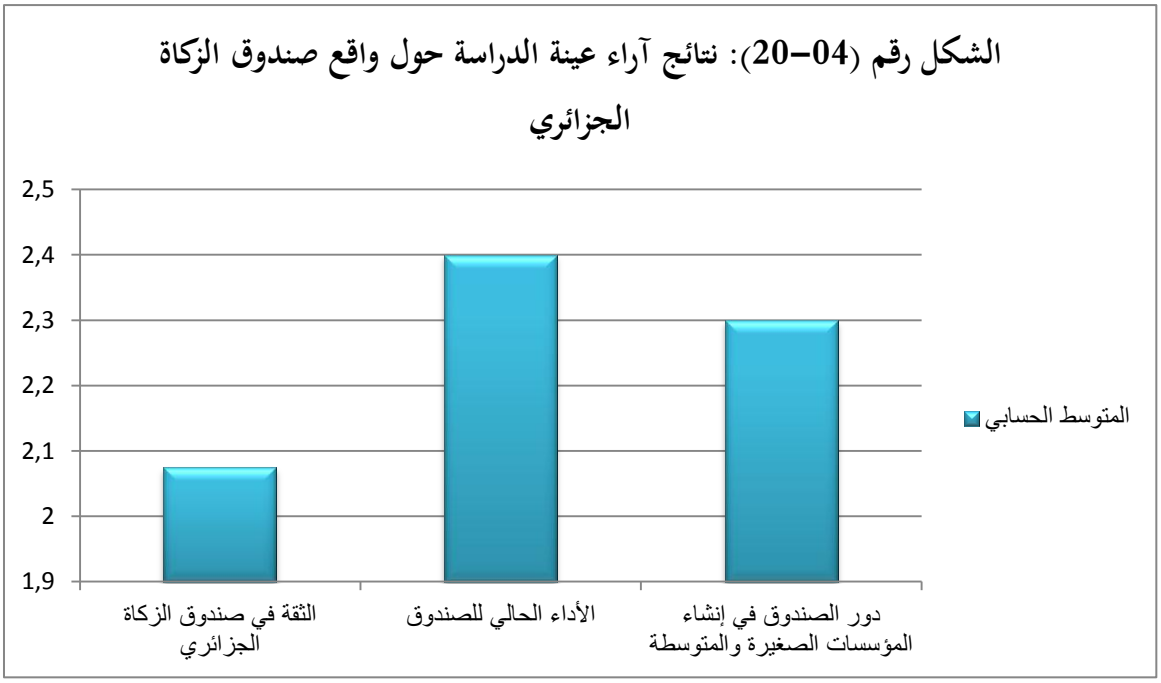

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (04–33).

المحور الخامس: عقبات صندوق الزكاة الجزائري

الجدول رقم (04–34): نتائج آراء عينة الدراسة حول عقبات صندوق الزكاة الجزائري

العبارة	التكرار		النسبة %	
	غير موافق	موافق	غير موافق	موافق
نقص الثقة في الصندوق	03	37	7.5	92.5
عدم وجود استقلالية إدارية	25	15	62.5	37.5
غياب التغطية القانونية	14	26	35	65
الاعتماد على العمل التطوعي في عملية جمع الزكاة	25	15	62.5	37.5
غياب الكادر الإداري المتخصص	12	28	30	70
اقتصار عملية التحصيل على المساجد فقط	13	27	32.5	67.5

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الاستبيان ومخرجات برنامج spss، الملحق رقم (17).

تشير الأرقام في الجدول رقم (**04–34**) إلى أن بعض العقبات وافق عليها أفراد العينة المدروسة، والأخرى لم ترى أنها تشكل حاجز دون تطور صندوق الزكاة الجزائري، حيث يكون ترتيب العبارات كما في الجدول أعلاه:

1- **نقص الثقة في الصندوق:** أجاب نسبة 92.5% على قبول هذه العقبة، ونسبة 7.5% على رفضها، مما نستنتج أن أغلب أفراد العينة يرون أن العائق الكبير الذي يحول دون تطور صندوق الزكاة الجزائري هو نقص الثقة في هذا الأخير.

2- **عدم وجود استقلالية إدارية:** نسبة 62.5% لا ترى أن هذه العبارة تشكل عقبة، مبررين أنه لا حاجة لوجود استقلالية إدارية، فالأفضل أن تكون تحت رقابة الدولة، كما أجاب ما نسبة 37.5% بالموافقة على هذه العقبة، لذا نأخذ برأي الأغلبية فأكثر من 60% يرون أن عبارة عدم وجود استقلالية إدارية لا تشكل عقبة أمام نشاط صندوق الزكاة الجزائري.

3- **غياب التغطية القانونية:** نلاحظ أن نسبة 65% يوافق على هذه العقبة، فيما لا يوافق عليها نسبة 35%، حيث أن أغلبية أفراد العينة يصرحون بأنه لابد من وجود تغطية قانونية كاملة من قبل الدولة ممثلة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، إضافة إلى الهيئات الرقابية.

4- **الاعتماد على العمل التطوعي في عملية جمع الزكاة:** يرى نسبة 62.5% أن هذه العبارة لا تشكل عقبة أمام صندوق الزكاة الجزائري، فيما يرى نسبة 37.5%العكس، إذ أن الرافضين لهذه العبارة يبررون أنه من إيجابيات صندوق الزكاة أنهم يعتمدون على العمل التطوعي وذلك لكي لا ينقص من الصندوق نسبة العاملين عليها، بل يحبذون أن تضاف إلى الفقراء والمساكين.

5- **غياب الكادر الإداري المتخصص:** نلاحظ أن نسبة 70% توافق على هذه العبارة كعقبة، كما نلاحظ أن نسبة 30% من أفراد العينة لا يوافق عليها كعقبة، إذ أنه وحسب رأي أفراد العينة أنه لا بد من وجود كوادر إدارية متخصصة في تسيير صندوق الزكاة الجزائري، وذلك لإعطاء أفكار جديدة وإيجابية من خلالها يستطيع تعزيز الثقة في صندوق الزكاة الجزائري.

6- **اقتصار عملية التحصيل على المساجد فقط:** نلاحظ أن 67.5% من أفراد العينة يوافقون على أن هذه العبارة تمثل عقبة، كما نلاحظ أن نسبة 32.5% يرون العكس، إذ أن نسبة هذه الأخيرة أغلب أفرادها هم إطارات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تيسمسيلت، حيث يجيبون أن عملية التحصيل لا تقام على مستوى المساجد فقط، إنما عن طريق مراكز البريد (الحسابات البريدية)، أو مباشرة من المزكين إلى المديرية، فيما يجيب أفراد العينة _الذين يوافقون على أنها تمثل عقبة_ بأن جل التحصيل يكون على مستوى المساجد فقط، ولم يروا حركة للعاملين على الصندوق في أنحاء المناطق للتحصيل.

كما تم إضافة بعض العقبات التي يروا أفراد العينة أننا لم نتطرق إليها وهي كالتالي:

- قلة الترويج لصندوق الزكاة، وعدم وجود إعلام شامل على مستوى البلد؛
- كثرة الاختلاسات والسرقة لصندوق الزكاة، وهذا إما لانعدام هيئة رقابية متخصصة، أو لعدم وضع قوانين صارمة، أو لتواطؤ المراقبين؛
- استئثار أصحاب الأموال بإخراج الزكاة لمن يرغبون فقط؛
- زكاة الزروع يقوم بأخذها الفقراء مباشرة من الأغنياء، بطلب منهم (الفقراء) فيما يسمى بالعشور، مما لا يبقى لصندوق الزكاة شيء.

حيث سيتم إيضاح ذلك في الشكل البياني الموالي:

الشكل رقم (04-21): نتائج آراء عينة الدراسة حول عقبات صندوق الزكاة الجزائري

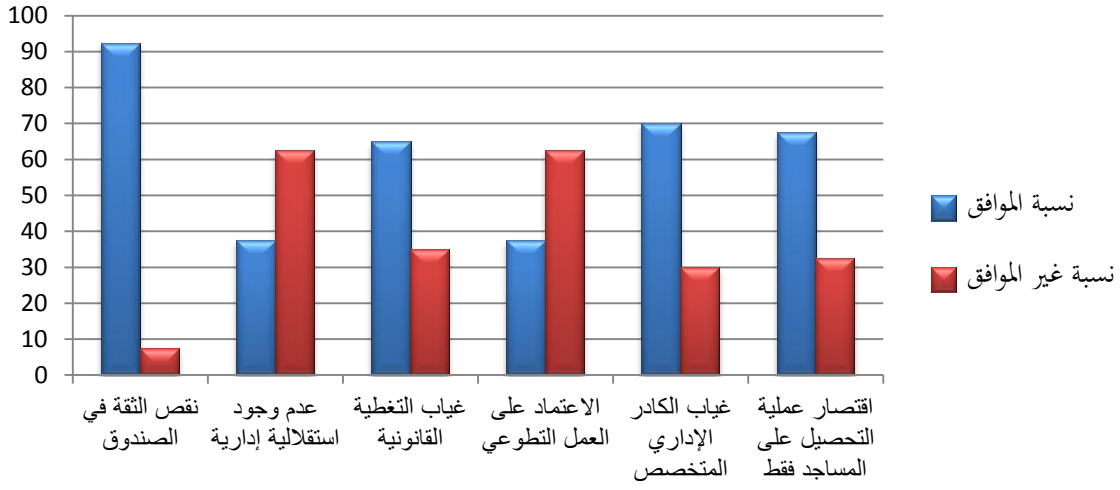

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (04-34).

المحور السادس: اقتراحات لتطوير صندوق الزكاة الجزائري

الجدول رقم (04– 35): نتائج آراء عينة الدراسة حول اقتراحات لتطوير صندوق الزكاة الجزائري

العبارة	التكرار		النسبة %	
	غير موافق	موافق	غير موافق	موافق
إلزامية الدفع في صناديق الزكاة	27	13	67.5	32.5
وضع أجهزة إدارية مستقلة	22	18	55	45
تكثيف الحملات التوعوية	06	34	15	85
استخدام التقنيات التكنولوجية	07	33	17.5	82.5

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الاستبيان ومخرجات برنامج spss، الملحق رقم (18).

تشير الأرقام في الجدول رقم (04–35) إلى بعض الاقتراحات التي من شأنها أن تساعد على نمو الصندوق، وتعزز الثقة فيه؛ كما يتم الترتيب وفق الجدول أعلاه.

1- **إلزامية الدفع في صناديق الزكاة:** نلاحظ أنه قد أجاب ما نسبة 67.5% على عدم الموافقة على هذا المقترح، ونسبة 32.5% على موافقتهم عليه من خلال المقابلة الشخصية لأفراد عينة الدراسة توصلنا إلى أنه لا يمكن للدولة إجبار الفرد على دفع أموال زكاته للصندوق، فهو أدرى لمن يعطيها، وأن الله سبحانه وتعالى قد أجبرهم على دفعها لمستحقيها وليس للدولة، كما يضيف أفراد العينة أن دولة الجزائر لا تطبق الدين الإسلامي في كل الأمور، إذ لا تقوم بإعدام القاتل، ولا تقوم بقطع يد السارق، فلما تقوم بالإجبار على دفع الزكاة.

2- **وضع أجهزة إدارية مستقلة لتحصيل أموال الزكاة بدل أموال الزكاة:** قد أجاب ما نسبة 55% على عدم الموافقة على هذا المقترح، فيما وافق عليه نسبة 45%، إذ أن هذه العبارة هي مقترح للعقبة التي لم يوافق عليها الأغلبية (عدم وجود استقلالية إدارية)، أي أنه تحت رقابة الدولة، والأموال محفوظة في حسابات الصندوق، والدخل الشهري للعاملين في الصندوق من قبل الدولة، ولم يلقى قبولا وثقة عند أغلب أفراد المجتمع، فيما لو كان جهاز إداري مستقل يأخذ أجره من الصندوق، ولا توجد رقابة الدولة عليه.

3- **تكثيف الحملات التوعوية:** نلاحظ أنه قد لقي قبولا كبيرا هذا المقترح نسبة 85%، فيما تم رفض المقترح بنسبة 17.5%، إذ أنه لا بد من تكثيف الحملات التوعوية، واستخدام الأساليب الإقناعية، من أجل حث المزكين على ضرورة دفع الزكاة، وتحسين صورة صندوق الزكاة أمامهم لكسب ثقتهم، ودفع أموال زكاتهم إليه.

4- **استخدام التقنيات التكنولوجية:** نلاحظ أن نسبة 82.5% توافق على أنه يجب استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة لتحصيل ودفع الزكاة، فيما نسبة 17.5% ترفض هذا المقترح، إذ لا بد من استخدام أحدث التقنيات التي من شأنها أن تساعد المزكي على دفع أمواله، وتساعد الفقير على تحصيل مستحقاته، إضافة إلى أنها تزيد من شفافية الصندوق.

إذ تم إضافة بعض المقترحات التي لم تكن موجودة ضمن ما اقترحناه كالتالي:

- إلزامية الدفع في صناديق الزكاة لكن بشرط إلغاء الضرائب عن المزكين؛
- حوكمة صندوق الزكاة الجزائري؛
- تكوين الكادر البشري في أحكام الزكاة وتكليفه بالقيام بدورات تدريبية للتجار والحرفيين (أي من تقع عليهم الزكاة)؛
- الإعلان عن رقم الأموال المحصلة وأين صرفت، في الجرائد وعلى المواقع التابعة لكل مديرية، هذا لضمان شفافية الصندوق؛
- إنشاء مؤسسة مالية تشرف على جمع وتوزيع الزكاة تحت إشراف الوزارة (تطوير الصندوق من وضعه الحالي).

خلاصة الفصل:

تم التطرق في هذا الفصل إلى عرض تجربة الزكاة لولاية تيسمسيلت من جانبين، حيث تم التعرض إلى إحصاءات الزكاة للولاية، إضافة إلى دراسة ميدانية من خلال التقرب المباشر لأطراف المهنة عن طريق استبيان يتضمن العديد من الأسئلة حول دور صندوق الزكاة الجزائري في تحقيق التنمية الاقتصادية، وإثر ذلك تم تبويب البيانات المتحصل عليها، واستعمال برنامج الحزم الإحصائي (spss) لمعالجة هذه المعطيات، واستخراج مؤشرات إحصائية تتعلق بالتحليل الوصفي الإحصائي، حيث قمنا بتحليل هذا الاستبيان والخروج بنتائج؛ ومن خلال ما سبق توصلنا إلى ما يلي:

- من بين مهام صندوق الزكاة لولاية تيسمسيلت هو التعريف بالمشروع عبر كل الوسائل الإعلامية، السمعية، البصرية والمقروءة، في المساجد وإقامة أيام دراسية؛
- يقوم الصندوق بجمع أموال زكاة الأموال، وأموال زكاة الزروع والثمار مع بعض تحت اسم زكاة الأموال والزروع، وهذا لضآلة حجم الأموال المجمعة من زكاة الزروع والثمار؛
- ضآلة حجم الأموال التي يجمعها صندوق الزكاة للولاية جعلت عدد المستفيدين من قروضه معدوما، وذلك لعدم بلوغ الصندوق المبلغ المطلوب لتوزيع القرض الحسن؛
- حول الجهة الأكثر نجاعة في توزيع الزكاة نلاحظ أن أغلب أفراد العينة المدروسة كان اتجاههم حول الفرد، أي أنه هو المسؤول عن إخراج زكاته ولمن يرغب، مع إمكانية التعاون بين الفرد والدولة في ذلك؛
- أكبر عامل من الممكن أن يؤثر إيجابا على نمو صندوق الزكاة هو سياسة الإعلام والتوعية لصندوق الزكاة؛
- تحقيق التكافل الاجتماعي، والتوزيع العادل للثروة هدفان من أهداف التنمية الاقتصادية، تؤثر عليهما الزكاة بنسبة كبيرة مقارنة بالأهداف الأخرى، حسب رأي أفراد العينة المدروسة؛
- وفيما يخص واقع صندوق الزكاة الجزائري فتنعدم الثقة فيه، وهذا راجع إلى عدة أسباب أهمها الرقابة الضعيفة لأموال الصندوق مما ينتج عنها في بعض الأحيان الاختلاسات؛
- من بين العقبات التي تواجه صندوق الزكاة هي نقص الثقة في الصندوق، وعدم شفافيته؛
- ومن بين الحلول التي وافق عليها أغلب أفراد العينة وبنسبة كبيرة هو تكثيف الحملات التوعوية.

الخاتمة:

لأداء الزكاة آثار عظيمة على المجتمع الإسلامي، فهي أداة تمويلية من شأنها التأثير إيجابا على التنمية الاقتصادية؛ حيث أنه إذا وزعت الزكاة رفعت من الاستهلاك الكلي للمجتمع، ما ترتب عنه مزيد من الإنتاج، والاستثمار.

تعتبر مشاريع إنشاء صناديق ومؤسسات الزكاة في بعض الدول العربية والإسلامية تجربة رائدة، في مجال جمع الأموال وصرفها بطريقة رشيدة، وفي إطار أحكام الشريعة الإسلامية، ما سهل وصولها لمستحقيها من الفقراء والمساكين، كما تعتبر وسيلة أثبتت في بعض الدول نجاحا في مجال التقليص من البطالة، وذلك بتوفير مناصب الشغل من خلال المشاريع المقدمة.

وتجربة الزكاة هي تجربة فتية حديثة النشأة، فلا يمكن تقييمها أو نقدها بشكل موضوعي لغياب الإحصائيات الدقيقة والمتابعات الميدانية الجادة، لكن كبداية حققت نتائج مقبولة نوعا ما؛ وقد توصلنا إلى بعض النتائج من كلا الدراستين النظرية والميدانية وأهمها كالآتي:

- لو جمعت الزكاة بشكل صحيح ووزعت حسب نصوص الشريعة الإسلامية، سيكون بإمكانها أن تحدث زيادة في نفقات الاستهلاك والاستثمار، مما يجعلها قادرة على استئصال الفقر بإيجاد فرص للعمل، وبالتالي المساهمة في التنمية الاقتصادية، كذلك فإن الزكاة أداة فعالة في إعادة توزيع الثروة والدخل، مما يعمل على توسيع قاعدة الملكية وزيادة عدد المالكين، وكلما زاد المالكون والمنتجون زادت حصيلة الزكاة؛
- حصيلة الزكاة في الجزائر في ازدياد مستمر، إلا أنها تبقى بعيدة كل البعد عن الحصيلة المرجوة مقارنة بعدد السكان؛
- لاحظنا أن صندوق الزكاة الجزائري شهد تطورا منذ نشأته في الإيرادات، وفي مقابله شهد ارتفاعا في عدد المستفيدين من حصيلته، كما أن عدد المشاريع الاستثمارية التي تم انجازها في إطار الاستفادة من القرض الحسن شهدت هي الأخرى نموا معتبرا، لكن يبقى هذا غير كاف مقارنة مع معدلات البطالة؛
- من بين الأسباب التي كانت عائقا أمام تطور القرض الحسن في الجزائر هو عدم تحصيل كل المبالغ الممنوحة للمستفيدين، بل جزء صغير منه فقط، وهذا كون أصحابها (المستفيدين) غير خاضعين لتكوين

متخصص، كما تغيب عنهم المراقبة وكذا المتابعة الميدانية، مما يجعل تلك القروض تعطى ولا تسترد، وعليه فالمستفيدين من القرض الحسن يجب تهيئتهم نفسيا وإحياء ضمائرهم لأن هذه أموال الزكاة ووجب عليهم ردها بناءا على إتفاقية؛

- صندوق الزكاة الجزائري يموله صغار المزكين، ولو تم التزام كل كبار رجال الأعمال بتقديم زكاتهم إلى صندوق الزكاة، لاستطاعت الجزائر التقليل من الفقر بنسبة كبيرة، إذ تصبح الزكاة متاحة حتى لغير المحتاجين؛
- عدم الثقة في صندوق الزكاة، فالجزائر أخذت بجواز الإقراض من أموال الزكاة، في حين المسألة هي في دائرة الخلاف، ومن خلال الدراسة الميدانية، اتضح أن هناك عزوفا كبيرا من المزكين عن الصندوق بسبب القرض الحسن، على اعتبار أن تمليك الفقراء هو مبدأ هام من مبادئ الزكاة؛ وما يزيد من عدم الثقة في الصندوق هو تلك الاختلاسات التي يروج لها البعض، ولأن صندوق الزكاة في مكانة حساسة لكونه يمس أموال المزكين والفقراء، فحتى لو حدث الاختلاس مرة واحدة فقط، وبمبلغ قليل جدا، فإن ذلك يسبب التشكيك في مصداقية الصندوق؛
- وبالنسبة لزكاة الزروع يقوم الأفراد بطلبها بأنفسهم من الفلاحين مباشرة، وفي كثير من الأحيان يكون ذلك الفرد ممن لا يحتاجون إلى زكاة لأنهم ميسوري الحال، وبالتالي يستغفلون الفلاحين بطريقة كلامهم ولبسهم، حتى يأخذون شفقة الفلاحين والزكاة، لأغراض كمالية، مما يؤدي ذلك إلى عدم إستفادة صندوق الزكاة من هذا النوع.

الاقتراحات: من خلال دراستنا وما توصلنا إليه من عقبات تواجه صندوق الزكاة وتحول دون تطوره، عملنا على اقتراح بعض الطرق من الممكن أن تساعد على تجنب تلك العراقيل، والارتقاء بالصندوق نحو الأفضل وذلك كالتالي:

- ✓ إنشاء ورشات يشارك فيها خبراء في علم الإقتصاد والعلوم الإسلامية للوصول إلى حلول للعقبات التي تعيق تطور صندوق الزكاة، بالإستفادة من تجارب دولية أخرى؛
- ✓ توسيع مجال الأموال التي يقوم الصندوق بجبايتها، وتوسيع نطاق الجمع، بحيث لا يقتصر على المساجد فقط، وذلك من خلال الترويج للصندوق؛

- ✓ تحقيق وتفعيل الاشتراك بين الصندوق ولجان وجمعيات الأحياء، وذلك لإحصاء أصحاب الأموال لطلب الزكاة منهم، وكذا مستحقي الزكاة لتوزيعها عليهم، بما يضمن إشراك أصحاب الأموال في توزيع الزكاة، لمعاينة مصارف أموالهم، ومعرفة أماكنها؛
- ✓ العمل على إيجاد حلول للقضاء على الثقافة السائدة، وإحلال ثقافة جديدة مبدعة ينتظم فيها سلوك المجتمع؛
- ✓ تكوين الكوادر البشرية المتخصصة في أحكام الزكاة وتكليفها بالقيام بدورات تدريبية للمكلفين بالزكاة؛
- ✓ تخصيص كوادر إدارية متفرغة لعملية المراقبة والمتابعة الميدانية للقروض الحسنة، مع تحسيس المستفيدين بأن الأمر يتعلق بقرض حسن وليس منحة؛
- ✓ إشراك رجال الإعلام المرئي، المسموع والمكتوب، وجعلهم أطرافا في عملية التحسيس والتوعية، التي يقوم بها الصندوق؛
- ✓ إقامة ريبورتاجات حول المؤسسات الناجحة والمستفيدة من قروض الزكاة؛
- ✓ العمل على تكثيف الحملات التحسيسية عبر كل وسائل الإعلام، لنشر الفكرة بين المواطنين داخل الوطن وخارجه، ووضع شعارات مؤثرة وملفتة، مثل "ساهموا في صندوق فقراء ومساكين الجزائر"؛
- ✓ نشر ما حققه الصندوق من نتائج عبر كل الوسائل، ليكون أكثر شفافية، وليهدأ بال المزكين، وهذا ما يسترجع الثقة المفقودة؛
- ✓ الاستفادة من تجارب الزكاة المثمرة في الدول الإسلامية، كتجربتي السودان والكويت؛

آفاق الدراسة: يحتاج موضوع الزكاة إلى مزيد من الدراسة والبحث من مختلف الجوانب، حتى يحقق دوره الحقيقي الذي نشأ من أجله، لذا نذكر بعض الآفاق لتتم دراستها فيما يلي:

- ➢ نحو إستراتيجية جديدة لإدارة أموال الزكاة؛
- ➢ حوكمة صندوق الزكاة الجزائري في ظل التحديات المعاصرة؛
- ➢ مدى مساهمة صندوق الزكاة الجزائري في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ➢ مخاطر استثمار أموال صندوق الزكاة.

الفصل الأول

صندوق الزكاة

الفصل الثاني

التنمية الاقتصادية

الفصل الثالث: دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية عرض تجارب

الخاتمة

الملاحق

فهرس المحتويات

مقدمة

الفصل الرابع: عرض تجربة صندوق الزكاة لولاية تيسمسيلت دراسة ميدانية

المصادر والمراجع

- **من الكتاب: القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.**
- **من السنة:**

1- أبو داوود، **سنن أبي داوود، كتاب الزكاة.**

2- البخاري، **صحيح البخاري، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه.**

3- البخاري، **صحيح البخاري، كتاب الإيمان.**

4- البخاري، **صحيح البخاري، كتاب الزكاة.**

5- الترمذي، **سنن الترمذي، كتاب الزكاة.**

6- الشيخان.

7- الطبراني في المعجم الصغير.

8- علي بن أبي بكر الهيثمي، **مجمع الزوائد، باب فيمن يشبع وجاره جائع.**

9- مالك ابن أنس، **الموطأ، كتاب الزكاة.**

10- مسلم، **صحيح مسلم، كتاب الزكاة.**

- **الكتب:**

1- ابن جزيء، **القوانين الفقهية**، لبنان، بدون دار وسنة النشر.

2- أحمد عارف العساف- محمود حسين الوادي، **التخطيط والتنمية الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان 2011.

3- إسماعيل محمد بن قانة، **اقتصاد التنمية (نظريات، نماذج، استراتيجيات)**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان 2011.

4- رشيد حميران، **مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2003.

5- عبد الرحمن الجريزي، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، الطبعة الثانية، الجزء الأول، مطبعة الاستقامة، القاهرة، بدون سنة نشر.

6- عبد الرزاق مقري، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2003.

7- عبد العزيز قاسم محارب، **التنمية المستديمة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي**، دار الجامعة الجديدة، مصر 2011.

8- عصام أبو النصر، **صناديق ومؤسسات الزكاة "الأهمية- المهام- مقومات النجاح"**، جامعة الأزهر، الإمارات العربية المتحدة 2011.

9- محمد العربي القروي، **الخلاصة الفقهية على مذاهب السادة المالكية**، لبنان، بدون دار وسنة النشر.

10- محمد خير سليم بوزيد، **التحليل الإحصائي للبيانات باستخدام برمجية spss**، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع ، الأردن 2010.

11- محمد صالح تركي القريشي، **علم اقتصاد التنمية**، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن 2008.

12- محمد عبد العزيز عجمية- إيمان عطية ناصف، **التنمية الاقتصادية دراسات نظرية وتطبيقية**، قسم الاقتصاد، كلية التجارة، مصر 2003.

13- محمد عبد العزيز عجمية- عبد الرحمن يسرى أحمد، **التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشكلاتها**، الدار الجامعية، مصر 1999.

14- محمد عبد العزيز عجمية- محمد علي الليثي، **التنمية الاقتصادية مفهومها- نظرياتها- وسياساتها**، الدار الجامعية، مصر 2004.

15- مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادية "نظريات وسياسات وموضوعات"**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2007.

- **مؤتمرات وندوات وملتقيات:**

1- أحمد زكريا صيام، **دور الزكاة في صناعة تمويل المشروعات الصغيرة**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر 2012.

2- بركان أنيسة- مرابط فاطمة، **إشكالية استثمار أموال الزكاة في ظل قاعدة التمليك مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول الإسلامية**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر2012.

3- بلعيد حياة- دولي سعاد، **صندوق الزكاة الجزائري كأداة مكملة للصناعة المالية الإسلامية "الصندوق القطري كنموذج للنجاح"**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الإبتكار والهندسة المالية "بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية"، جامعة فرحات عباس، سطيف 2014.

4- بن افرج زوينة، **جمعية كافل اليتيم وصندوق الزكاة من الآليات الناجحة لتثمير أموال الزكاة "دراسة حالة برج بوعريريج"**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر 2012.

5- بهلولي فيصل- بوطالب ابراهيم، **دور صندوق الزكاة في محاربة ظاهرة الفقر في الجزائر**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر 2012.

6- بوعزة خالد- ساري سهام، **التجربة الجزائرية والتجربة الكويتية في مجال تثمير أموال الزكاة**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر 2012.

7- جمال قاسم، **التجربة الفلسطينية ما بين الواقع والمأمول في تنمية مستدامة لصندوق الزكاة الفلسطيني من 2007 إلى 2012**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر2012.

8- جميل أحمد- سفير محمد، **تجليات الأهمية الاقتصادية لتثمير أموال الزكاة**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر2012.

9- حكيم براضية- عبد الله بن صالح- لحسن فضيل، **الإفصاح والشفافية كآلية لدعم الثقة في صندوق الزكاة**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر 2012.

10- راتول محمد- معزوز لقمان، **دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية المحلية "دراسة تحليلية لتجربة الجزائر (2003-2009)**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر 2012.

11- رشيد هولي- محمد بولعسل، **دور صندوق الزكاة في التنمية المحلية بولاية جيجل**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر 2012.

12- سفيان عمراني، **التأصيل العلمي للأهمية الاقتصادية لتثمير أموال الزكاة**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر 2012.

13- سليمان ناصر- عواطف محسن، **تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن "دراسة تقييمية"**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر 2013.

14- شيخي محمد- فروحات حدة- بوزيد عصام، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتثمير أموال الزكاة "دراسة تجربة صندوق الزكاة الجزائري في التخفيف من معدلات الفقر"**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر 2012.

15- عامر بشير- نزالي سامية، **اشكالية تمويل القرض الحسن بأموال الزكاة**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر 2012.

16- عيسى دراجي- لخضر عدوكة، **دور الزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر2012.

17- فاطنة بلقرع- قرن خيرة، **مؤسسات الزكاة وتفعيل دورها التنموي**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر 2012.

18- فرحي محمد- بوسبعين تسعديت، **أثر الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي للزكاة على الطلب الكلي مع الإشارة إلى حالة بعض الدول الإسلامية**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر2012.

19- فلاح محمد- سماعي صليحة، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي،** مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر2012.

20- قريني نور الدين، **دور الزكاة في محاربة الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية،** مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الاسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر2012.

21- كمال رزيق- فطوم معمر، **الآثار الاقتصادية لتثمير أموال الزكاة،** مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر 2012.

22- لياس يحياوي- مراد جبارة، **دور الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية بين الواقع وسبل التفعيل "دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية المدية"**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: التمويل الإسلامي غير الربحي "الزكاة والوقف" في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر 2013.

23- مسعداوي يوسف- سعيدي جميلة، **علاقة الزكاة بالوقف،** مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر 2012.

24- منصوري الزين- سفيان نقماري، **صندوق الزكاة الجزائري ودوره في التنمية الاقتصادية "دراسة حالة ولاية البليدة"**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر 2013.

25- مهديد فاطمة الزهراء، فراحتية العيد، **دور صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (نظرة مستقبلية)**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر 2012.

26- نعمون وهاب – عناني ساسية، **دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة دراسة صندوق الزكاة الجزائري،** مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر 2012.

27- يوسفي رشيد- بن سيد أحمد ملكية، **تقييم تجربة صندوق الزكاة الجزائري للفترة 2003-2012 من خلال تقييم تجربة صندوق الزكاة لولاية وهران**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر 2012.

- **الجرائد الرسمية:**

1- المرسوم التنفيذي رقم 200/2000، 26 جويلية 2000م، الجريدة الرسمية، العدد 47 المؤرخة في 02 أوت 2000.

2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2003/05/11م، الجريدة الرسمية، العدد 36 المؤرخة في 2003/06/08.

- **المجلات:**

1- حاج قويد قورين، **ظاهرة الفقر في الجزائر وآثارها على النسيج الاجتماعي في ظل الطفرة المالية البطالة والتضخم**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة شلف، العدد 12، سنة 2014.

- **البحوث الجامعية:**

أطروحة دكتوراه:

1- خالد عيادة نزال عليمات، **انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الأردن"**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، الجزائر 2014.

2- زليخة بلحناشي، **التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2003.

3- كمال رزيق، **إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، الجزائر 2001.

مذكرة ماجستير:

1- بن سعيد لخضر، **التطور التكنولوجي وأثره على التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الجزائر"**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ابن خلدون، تيارت 2010.

2- جبر زيدان بدوي عليوة، **إدارة وتنظيم أموال الزكاة وأثرهما في الحد من ظاهرة الفقر في قطاع غزة (دراسة تطبيقية على الجمعيات الإسلامية العاملة في مجال الزكاة في قطاع غزة)**، مذكرة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين2007.

3- حفصي بو نبعو ياسين، **مكافحة الفقر كعامل اجتماعي في ظل التنمية المستدامة "حالة صندوق الزكاة في الجزائر"**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر03، الجزائر 2011.

4- ختام عارف حسن عماوي، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية**، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين 2010.

5- زاوي أسماء، **دور الميزانية العامة في تحقيق التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الجزائر (1990-2009)**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط 2009.

6- سلطاني زليخة، **دراسة محاسبة الزكاة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر 2010.

7- عبد الوهاب حسن علي الخولاني، **دور البنوك الاسلامية في التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الجمهورية اليمنية (2002-2006)**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2008.

8- عدة عابد، **تشخيص واقع المؤسسات المصغرة في ولاية تيارت ودورها في تفعيل التنمية المحلية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة إبن خلدون، تيارت 2011.

9- فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، **أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية**، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين2009.

10- محمد بن سالم بن عبد الله اليافعي، **نحو صندوق خليجي للزكاة المعوقات والحلول "تقدير اقتصادي إسلامي"**، مذكرة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن 2013.

11– محند عزوق، **العوامل المؤثرة على أداء الزكاة "دراسة ميدانية على عينة من ولاية الجزائر العاصمة"**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 02، الجزائر 2011.

12– مراد مختاري، **دور الزكاة في تشجيع الاستثمار دراسة بعض التجارب الرائدة "صندوق الزكاة الجزائري نموذجا"**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة د. يحي فارس، المدية 2012.

13– نسيمة سلامي، **الاستثمار في أموال الزكاة "حكمه وآثاره"**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر2007.

- **المراجع باللغة الأجنبية:**

1- Philippe aghion, **peter howith theorie de la croissance**, édition dunod, paris 2000 ;

2- Echande maison, **dictionnaire l'économie et de services sociales**, édition nathan, paris 1993 ;

3- Jean pier paulet, **dictionnaire d'économie**, édition exrolles, paris 1992.

- **المواقع الإلكترونية:**

1– موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف www.MARW.dz

2– ديوان الزكاة السوداني www.zakat.sudan.org

الملحق رقم 01: أرقام حسابات صندوق الزكاة

أرقام حسابات صندوق الزكاة

الرقم	حساب الزكاة	رقم الحساب البريدي
1	مؤسسة المسجد حساب الزكاة المركزي	10 - 4780
2	م.م.ح.ز. أدرار	21 - 7733512
3	م.م.ح.ز. الشلف	25 - 7733513
4	م.م.ح.ز. الأغواط	29 - 7733514
5	م.م.ح.ز. أم البواقي	33 - 7733515
6	م.م.ح.ز. باتنة	37 - 7733516
7	م.م.ح.ز. بجاية	41 - 7733517
8	م.م.ح.ز. بسكرة	45 - 7733518
9	م.م.ح.ز. بشار	49 - 7733519
10	م.م.ح.ز. البليدة	18 - 7733520
11	م.م.ح.ز. البويرة	22 - 7733521
12	م.م.ح.ز. تمنغست	21 - 7733522
13	م.م.ح.ز. تبسة	30 - 7733523
14	م.م.ح.ز. تلمسان	34 - 7733524
15	م.م.ح.ز. تيارت	38 - 7733525
16	م.م.ح.ز. تيزي وزو	42 - 7733526
17	م.م.ح.ز. الجزائر	69 - 7733559
18	م.م.ح.ز. الجلفة	46 - 7733527
19	م.م.ح.ز. جيجل	50 - 7733528
20	م.م.ح.ز. سطيف	54 - 7733529
21	م.م.ح.ز. سعيدة	23 - 7733530
22	م.م.ح.ز. سكيكدة	27 - 7733531
23	م.م.ح.ز. سيدي بلعباس	31 - 7733532
24	م.م.ح.ز. عنابة	35 - 7733533
25	م.م.ح.ز. قالمة	39 - 7733534
26	م.م.ح.ز. قسنطينة	43 - 7733535
27	م.م.ح.ز. المدية	46 - 7733536
28	م.م.ح.ز. مستغانم	51 - 7733537
29	م.م.ح.ز. المسيلة	55 - 7733538
30	م.م.ح.ز. معسكر	59 - 7733539
31	م.م.ح.ز. ورقلة	28 - 7733540
32	م.م.ح.ز. وهران	32 - 7733541
33	م.م.ح.ز. البيض	36 - 7733542
34	م.م.ح.ز. إيليزي	40 - 7733543
35	م.م.ح.ز. برج بوعريريج	44 - 7733544
36	م.م.ح.ز. بومرداس	48 - 7733545
37	م.م.ح.ز. الطارف	52 - 7733546
38	م.م.ح.ز. تيندوف	56 - 7733547
39	م.م.ح.ز. تيسمسيلت	60- 48 77335
40	م.م.ح.ز. الوادي	64- 7733549
41	م.م.ح.ز. خنشلة	33- 7733550
42	م.م.ح.ز. سوق أهراس	37- 7733551
43	م.م.ح.ز. تيبازة	41- 7733552
44	م.م.ح.ز. ميلة	45- 7733553
45	م.م.ح.ز. عين الدفلة	49- 7733554
46	م.م.ح.ز. النعامة	53- 7733555
47	م.م.ح.ز. عين تيموشنت	57- 7733556
48	م.م.ح.ز. غرداية	61- 7733557
49	م.م.ح.ز. غليزان	65- 7733558

الملحق رقم 02: منشور وزاري يتضمن عملية تحصيل وتوزيع زكاة الفطر (الحملة 13)

:MARW FAX NO. :021481536 10 Jul. 2014 16:35 P1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
الوزيـــــر

الجزائر في 12 رمضان 1435
الموافق 10 جويلية 2014

منشـــــور رقم : 06 . المؤرخ في 12 رمضان 1435 الموافق 10 جويلية 2014
يتضمن تنظيم عملية تحصيل وتوزيع زكاة الفطر لعام 1435هـ الموافق سنة2014م

السادة ولاة الجمهورية — للمتابعة
السادة مديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات — للتنفيذ

امتثالا لقول الله تعالى في كتابه العزيز ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة المعارج/24 . 25]؛ وتحقيقا للرعاية الاجتماعية التي أمر بها المصطفى ﷺ في قوله عن الفقراء في عيد الفطر «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ».

فإني أهيب بكم أن تنظموا عملية تحصيل زكاة الفطر لعام **1435**هـ الموافق سنة **2014**م بحيث تكون استمرارية للمشروع المتكامل لـ"صندوق الزكاة" وتحقق الغاية السامية التي من أجلها شرعت هذه الشعيرة، وهي إغناء الفقراء والمساكين عن السؤال والطواف في يوم العيد، وتتناغم مع مهمة الخدمة الاجتماعية التكاملية للمسجد والتي ظهرت نتائجها الملموسة في استفادة الكثير من المحتاجين بمبالغ معتبرة تغطي نفقاتهم، بخلاف ما لو دفعت إليهم فرادى.

وعليه، فإنه يتعين عليكم العمل على ما يأتي:

1- ضبط قوائم الفقراء والمساكين وفقا لما هو مقرر في صندوق الزكاة من الإجراءات المذكورة في مشروع صندوق الزكاة، هذا ويجب استغلال هذه العملية لتحديث قوائم المستحقين بملء استمارات استحقاق الزكاة، التي ستكون البطاقة الولائية فالوطنية لمستحقي الزكاة.

2- القيام بحملة توعية وتحسيس يشارك فيها العلماء والأئمة بحيث توضح قوة الرأي الذي تبنّاه فقهاء الجزائر والمتمثل في أفضلية إخراج زكاة الفطر نقدا.

.../...

تابع الملحق رقم 02

FROM :MARW FAX NO. :021481536 10 Jul. 2014 16:36 P2

3- الشروع في تحصيل زكاة الفطر ابتداء من منتصف شهر رمضان الفضيل – على أساس الوكالة – باعتبار "صندوق الزكاة" وسيطا بين المزكي وبين المستحقين.

4- الشروع في توزيع حصيلة زكاة الفطر على المستحقين ابتداء من 28 رمضان 1435هـ، بحيث تصل إليهم في كل الأحوال قبل صلاة عيد الفطر كما هو أمر رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

5- توزيع زكاة الفطر بالجهة التي جُمعت بها فلا تُنقل إلى محل آخر إلا إذا اكتفى الفقراء والمساكين بمحلها.

6- زكاة الفطر حق خالص للفقراء والمساكين، فلا يمكن أن يقتطع منها لغير هذا المصرف.

7- تجنيد الأئمة واللجان الدينية ووجهاء المجتمع لإنجاح هذه العملية التي أوليها اهتماما خاصّا.

8- صونا لشرف الإمام، وحفاظا على سمعته، فإنه يتعيّن عليه تحرير محضر بحصيلة الزكاة المجموعة بمسجده، مشفوعا بالقائمة الإسمية للمستفيدين منها، بحيث تتضمن القيمة المالية المعطاة لكل منهم، يحيله الإمام إلى مصالحكم فور انتهاء العملية.

9- يجب أن لا تبقى أموال زكاة الفطر المجموعة بهذه المناسبة في المسجد بل تودع في الحساب البريدي المخصص لها، ويجب أن يكون ذلك معروفا من طرف المجتمع، وأن يحظى بالترويج له من خلال الدروس المسجدية، حتى نتجّنب أطماع مرضى النفوس، فلا تسوّل لهم أنفسهم اقتحام المساجد، وانتهاك قدسيتها.

إني أولي اهتماما بالغا لتطبيق المنشور الحالي، وأرجو موافاتي بأي مشكل قد يعترض تنفيذ هذا المنشور.

أعانكم الله في أداء مهامكم النبيلة،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وزير الشؤون الدينية و الأوقاف

محمد عيسى

الملحق رقم 03: استمارة طلب استحقاق الزكاة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
صندوق الزكاة

لجنة صندوق الزكاة لولاية : .....
اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة لدائرة :.....
بلدية :.....
مسجد :.....
الرقم التسلسلي :...../2015

استمارة طلب استحقاق الزكاة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سأل من غير فقر فإنما أكل الجمر) حديث شريف
تملأ هذه الإستمارة باسم رب الأسرة ولاتقبل الإستمارات الفردية

الإسم :..... اللقب :.....
تاريخ ومكان الإزدياد :..... الجنسية :.....
العنوان الشخصي :.....

---

1. هل تملك حسابا جاريا بريديا : نعم ☐ لا ☐
إذا كان نعم فما هو رقمه :..... المفتاح : .....

2. الحالة الإجتماعية :
أعزب ☐ متزوج (ة) ☐ مطلق (ة) ☐ أرمل (ة) ☐

3. هل المسكن الذي تقيم فيه :
ملكك ☐ مستأجر ☐ سكن فوضوي ☐

4. حدد طبيعة النشاط الذي تمارسه
عمل دائم ☐ عمل مؤقت ☐ عمل حر ☐ ليس لدي عمل ☐
أذكر تسمية النشاط الذي تمارسه :.....

5. حدد دخلك الشهري :
(ليس لدي دخل) ☐
(2000 دج-4000 دج) ☐
(4000 دج-6000 دج) ☐
(6000 دج-8000 دج) ☐
(8000 دج-10000 دج) ☐
(10000 دج-12000 دج) ☐
(أكثر من 12000 دج) ☐ حدد المبلغ بالضبط.....دج

6. هل أنت مستفيد من إحدى المنح التالية :
منحة التقاعد ☐ حدد مبلغها بالضبط.....
منحة الشيخوخة ☐ حدد مبلغها بالضبط.....
منحة البطالة ☐ حدد مبلغها بالضبط.....
منحة المعوقين ☐ حدد مبلغها بالضبط.....
منحة المجاهدين ☐ حدد مبلغها بالضبط.....
منحة أخرى ☐ ما طبيعتها..... حدد مبلغها بالضبط.....

7. هل أنت مستفيد من إحدى المساعدات الإجتماعية التي تقدمها الدولة :
نعم ☐ لا ☐
حدد طبيعتها.....حدد بالضبط مبلغها الشهري.....

8. هل أنت مستفيد من خدمات الضمان الإجتماعي :
تعويض الدواء نعم ☐ لا ☐
بطاقة العلاج المجاني نعم ☐ لا ☐
بطاقة الدواء المجاني نعم ☐ لا ☐
خدمات أخرى نعم ☐ لا ☐ ما طبيعتها.....

تابع الملحق رقم 03

9. كم عدد أولادك الذين يدرسون في :

الإبتدائي ☐ العدد..... المتوسط ☐ العدد.....

الثانوي ☐ العدد..... الجامعي ☐ العدد.....

10. هل تكفل في بيتك العائلي :

أمك ☐ أبوك ☐ أخوك ☐ أختك ☐ أحد أقاربك ☐ حدد طبيعة القرابة .....

11. هل تكفل في بيتك العائلي :

يتامى ☐ العدد..... طبيعة القرابة .....

مطلقات ☐ العدد..... طبيعة القرابة .....

أرامل ☐ العدد..... طبيعة القرابة .....

معوقين ☐ العدد..... طبيعة القرابة .....

عاجزين ☐ العدد..... طبيعة القرابة .....

حدد حالات أخرى ☐ العدد..... طبيعة القرابة .....

12. هل تريد استخدام مبلغ الزكاة في الحاجات :

الغذائية ☐ اللباسية ☐ المدرسية ☐ السكنية ☐ الطبية ☐ تسديد ديون ☐

حاجات اجتماعية أخرى ☐ حدد طبيعتها.....

13. إذا كان طالب الزكاة امرأة مطلقة لها أولاد قصر :

حددي المبلغ الشهري الإجمالي للنفقة .....

14. حدد بالضبط المعطيات الخاصة بأولادك الذين يعيشون معك :

الرقم	الإسم	السن	هل هو متمدرس؟	هل هو موظف؟	هل هو متزوج؟	هل لديه أولاد ؟	كم عدد أولاده ؟
01							
02							
03							
04							
05							
06							
07							
08							

ملاحظة : أجب بنعم أو لا حسب الحالة فقط

15. حدد بالضبط المعطيات الخاصة بمن تكفلهم ببيتك من غير أولادك :

الرقم	الإسم واللقب	السن	سبب الكفالة	هل هو متمدرس؟	هل هو موظف؟	هل هو متزوج؟	هل لديه أولاد؟	كم عدد أولاده؟
01								
02								
03								
04								
05								
06								
07								
08								

ملاحظة : أجب بنعم أو لا حسب الحالة فقط

في سبب الكفالة أكتب فقط : يتيم، أو أرملة، أو حالات أخرى.

أقسم بالله العظيم أن كل المعلومات التي قدمتها صحيحة.

إمضاء رب الأسرة مقدم الطلب

الملحق رقم 04: حوالة بطاقية لتزويد حساب بريدي جاري

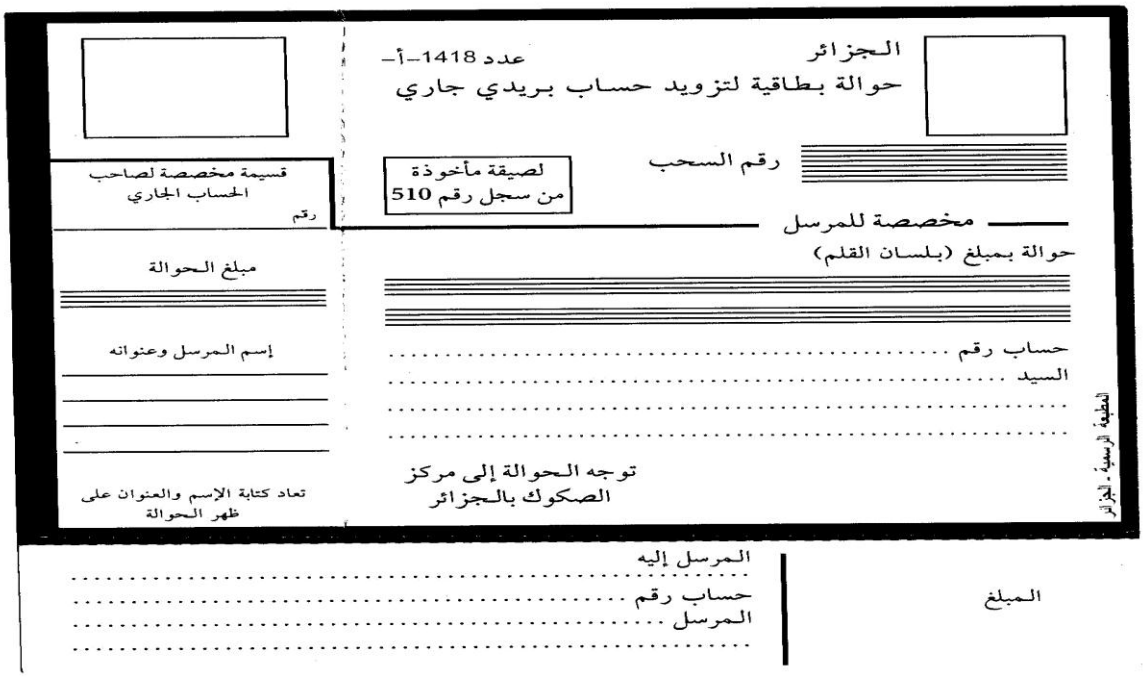

الجزائر
عدد 1418-أ-
حوالة بطاقية لتزويد حساب بريدي جاري

رقم السحب

لصيقة مأخوذة من سجل رقم 510

قسيمة مخصصة لصاحب الحساب الجاري
رقم

مخصصة للمرسل

مبلغ الحوالة

حوالة بمبلغ (بلسان القلم)

إسم المرسل وعنوانه

حساب رقم .....
السيد .....
.....
.....

تعاد كتابة الإسم والعنوان على ظهر الحوالة

توجه الحوالة إلى مركز الصكوك بالجزائر

المطبعة الرسمية - الجزائر

المرسل إليه
.....
حساب رقم .....
المرسل .....
.....

المبلغ

ظهر الحوالة

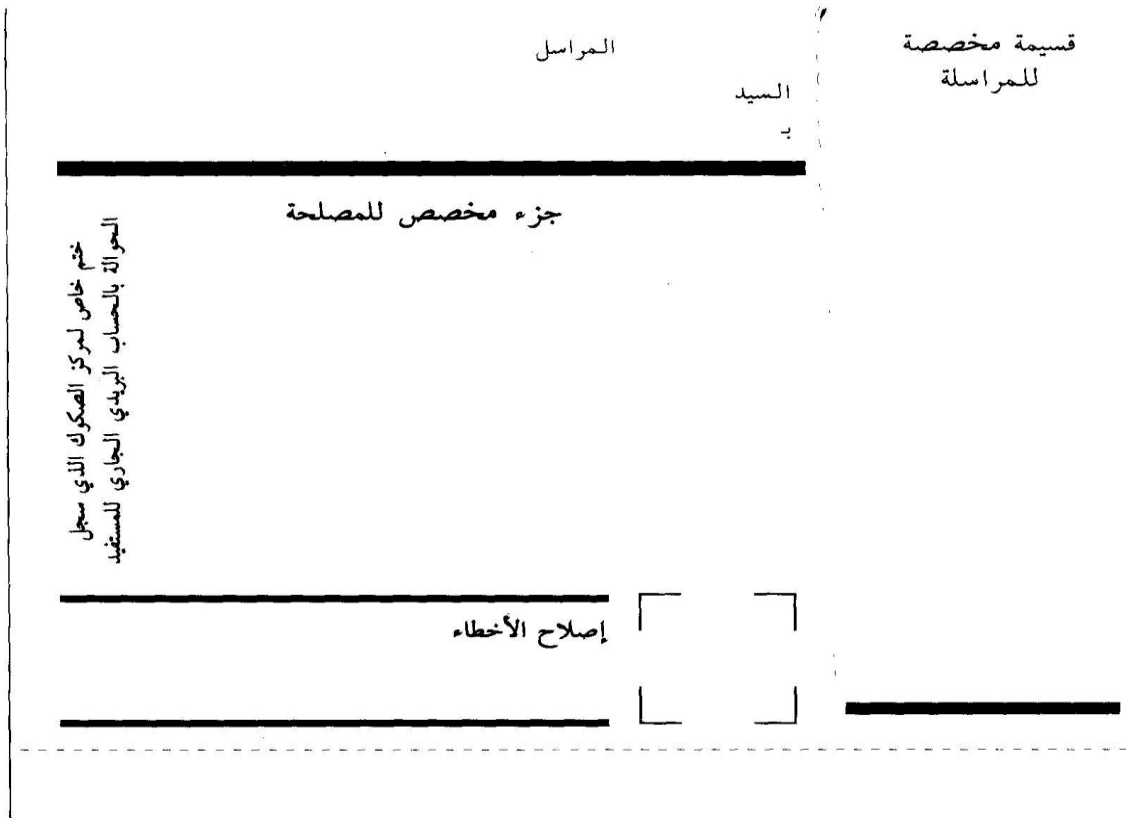

قسيمة مخصصة للمراسلة

المراسل

السيد

بـ

جزء مخصص للمصلحة

ختم خاص لمركز الصكوك الذي سجل الحوالة بالحساب البريدي الجاري للمستفيد

إصلاح الأخطاء

الملحق رقم 05: منشور وزاري يتضمن طريقة توزيع أموال الزكاة (الحملة 13)

JM :MARW FAX NO. :021481536 2 Mar. 2015 11:18 P1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

الوزير

منشور رقم 01 مؤرخ في ... 2015

- السادة ولاة الجمهورية — للإعلام،
- السادة مديري الشؤون الدينية و الأوقاف بالولايات — للتنفيذ.

امتثالا لقوله تعالى ﴿ خُذ من اموالهم صدقة تُطهرهم وتُزكيهم بها وصل عليهمْ إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليمٌ ﴾ الآية 103 من سورة التوبة،

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم «... أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » رواه البخاري.

فإن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، وفي إطار جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف صندوق الزكاة، وتحسين أدائه على أحسن وجه بما يسمح ببلوغ المقاصد الشرعية من سن فريضة الزكاة، وإيمانا منها بما قدمه هذا الصندوق منذ إنشائه، من خدمات جليلة للمجتمع وخاصة للفقراء والمساكين، فإني أهيب بالسادة مديري الشؤون الدينية و الأوقاف أن ينظموا عملية توزيع حصيلة صندوق الزكاة للحملة الثالثة عشرة (13) عام 1436 هـ الموافق سنة 2015 م على النحو الآتي:

أولا : توزيع حصيلة الحصيلة:

1- تصرف أموال الزكاة التي جُمعت بعنوان الحملة الثالثة عشرة (13) بالرجوع إلى وضعية الصندوق المالية الموقوفة بتاريخ يوم السبت 9 جمادى الأولى عام 1436 هـ الموافق 28 فبراير سنة 2015 م،

تابع الملحق رقم 05

FROM :MARW FAX NO. :021481536 2 Mar. 2015 11:18 P2

2- تصرف الميزانية المخصصة للاستهلاك و المقدرة بـ **87.5** ٪ من الحصيلة. و توجه لفائدة الفقراء و المساكين (زكاة قوت)، و بذلك، فإن حصيلة الاستثمار المعتاد اعتمادها في الحملات السابقة تُلحق بحصيلة الاستهلاك في هذه الحملة،

3- تصرف ميزانية صندوق الزكاة المقدرة بـ **12.5** ٪ وفق المنشور الوزاري رقم 139 /2004 الفقرة الثانية (2) منه،

4- تضاف مصاريف اللجنة الولائية و اللجان القاعدية التي لم تصرف في بابها والمتبقية من الحملة الثانية عشرة (12) لعام 1435 هـ الموافق لسنة 2014 م إلى الحصة المخصصة للاستهلاك (زكاة قوت) لهذه السنة 1436 هـ / 2015 م.

ثانيا: آجال التنفيذ:

اعتبرنا شهر جمادى الأولى شهرا وطنيا لتوزيع الزكاة، بحيث تُصرف بعنوانه الحصيلة المخصصة للاستهلاك على الفقراء و المساكين، في شهر مارس ابتداء من يوم الاثنين السادس عشر (16) منه،

ثالثا: الإجراءات التنظيمية:

1- تحيين قوائم مستحقي زكاة القوت على ضوء القائمة المعتمدة في مساجدنا بمناسبة زكاة الفطر لعام 1435 هـ/2014 م، و ما استجد بعدها،

2- تكليف من يتولى استقبال المواطنين و توجيههم إلى اللجان القاعدية و المساجد قصد إيداع طلبات استحقاق الزكاة مع حث أئمة المساجد و معتمدي الدوائر على المشاركة الفعالة في ذلك.

3- الحرص على تفعيل عمل اللجنة الولائية و اللجان القاعدية و تجديد تركيبتيهما البشرية أو تمديد عهدتيهما، كل ذلك، بموجب مقرر توقعون عليه.

إني أولي اهتماما بالغا و عناية فائقة لما انطوى عليه هذا المنشور، أعانكم الله على أداء مهامكم النبيلة، و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

محمد عيسى

الملحق رقم 06: استبيان حول دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية: الواقع وسبل التفعيل

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي– تيسمسيلت

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

تخصص: علوم المالية

استمارة استبيان في إطار التحضير لإعداد مذكرة الماستر بعنوان:

دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية: الواقع وسبل التفعيل

دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية تيسمسيلت

سيدتي، سيدي:

هذه الاستمارة تندرج ضمن إطار البحث الأكاديمي لنيل شهادة الماستر حول موضوع الزكاة، لذا أشكر لكم الإجابة على الأسئلة، **ونحيطكم علما أن إجاباتكم ستساهم في نجاح هذا البحث العلمي**؛ ولكم مني جزيل الشكر سلفا.

ضع علامة (X) في الخانة المناسبة.

بيانات شخصية:

1- **الجنس:** ذكر ☐ أنثى ☐

2- **السن:** أقل من 30 سنة ☐ من 30 إلى 45 سنة ☐ أكبر من 45 سنة ☐

3- **المؤهل العلمي:** مستوى جامعي ☐ دراسات عليا (ماجستير أو دكتوراه) ☐ شهادة مهنية ☐ شهادة أخرى ☐

4- **الخبرة المهنية:** أقل من 10 سنوات ☐ من 10 إلى 20 سنة ☐ أكثر من 20 سنة ☐

5- **الوظيفة:** إطارات مديرية الشؤون الدينية ☐ أساتذة جامعيين ☐ تجار ☐ حرفيين ☐ فلاحين ☐

تابع الملحق رقم 06

المحور الأول/ الجهة الأكثر نجاعة في توزيع الزكاة

ما مدى موافقتك على الجهة الأكثر نجاعة في توزيع الزكاة؟	غير موافق مطلقا	غير موافق	محايد	موافق	موافق جدا
أن تكون الدولة هي المسؤولة عن توزيع الزكاة ممثلة بصندوق الزكاة					
أن يكون الفرد هو المسؤول عن زكاة ماله					
أن يكون تعاون بين الدولة والفرد في توزيع أموال الزكاة					

المحور الثاني/ العوامل المؤثرة في صندوق الزكاة

يتأثر صندوق الزكاة في نظرك بالعوامل التالية:	غير موافق مطلقا	غير موافق	محايد	موافق	موافق جدا
استقلالية الصندوق تسهل عمل المزكين					
الرقابة على الصندوق ليكون أكثر شفافية					
طريقة توزيع الزكاة في الصندوق					
كيفية تحصيل الزكاة في الصندوق					
سياسة الإعلام والتوعية لصندوق الزكاة					

تابع الملحق رقم 06

المحور الثالث/ ممارسة الزكاة على التنمية الاقتصادية

في نظرك ترى أن الزكاة لها دور في:	غير موافق مطلقا	غير موافق	محايد	موافق	موافق جدا
تؤثر الزكاة على الزيادة في الإنتاج والحد من التضخم					
تعتبر الزكاة مورد محفز على الاستثمار والتقليل من الادخار					
يتمثل تأثير الزكاة في التوزيع العادل للثروة وإعادة توزيع الدخل					
تؤثر الزكاة على زيادة الإنفاق من خلال زيادة استهلاك الفقراء					
للزكاة دور في القضاء على الفقر بمحاربة البطالة وتحسين التشغيل					
للزكاة دور في تحقيق التكافل الاجتماعي وإعطاء لكل ذي حق حقه					
تساهم الزكاة في توفير الرعاية الصحية لفئات الزكاة المستحقة، والحد من معاناة المرضى					

المحور الرابع/ واقع صندوق الزكاة الجزائري:

1- ما مدى ثقتك في صندوق الزكاة الجزائري:

غير مقبولة جدا ☐ غير مقبولة ☐ مقبولة ☐ جيدة ☐ ممتازة ☐

2- كيف ترى الأداء الحالي لصندوق الزكاة في الجزائر؟

غير مقبولة جدا ☐ غير مقبولة ☐ مقبولة ☐ جيدة ☐ ممتازة ☐

3-هل ترى أن لصندوق الزكاة دور في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

غير مقبولة جدا ☐ غير مقبولة ☐ مقبولة ☐ جيدة ☐ ممتازة ☐

تابع الملحق رقم 06

المحور الخامس/ من بين عقبات صندوق الزكاة الجزائري ما يلي:

- ☐ نقص الثقة في الصندوق.
- ☐ عدم وجود استقلالية إدارية.
- ☐ غياب التغطية القانونية.
- ☐ الاعتماد على العمل التطوعي في عملية جمع الزكاة.
- ☐ غياب الكادر الإداري المتخصص.
- ☐ اقتصار عملية التحصيل على المساجد فقط.

أخرى.....

المحور السادس/ من بين الاقتراحات لتطوير صندوق الزكاة ما يلي:

- ☐ إلزامية الدفع في صناديق الزكاة.
- ☐ وضع أجهزة إدارية مستقلة لتحصيل أموال الزكاة بدل صندوق الزكاة.
- ☐ تكثيف الحملات التوعوية من أجل المزكين على دفع أموالهم في صندوق الزكاة.
- ☐ استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة لتحصيل ودفع الزكاة.

أخرى.....

الملحق رقم 07: اختبار وصدق الاستبيان

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,665	28

الملحق رقم 08: توزيع عينة الدراسة وفق متغير الجنس

Statistiques

الجنس

N	Valide	40
	Manquante	0
Moyenne		1,1500
Ecart-type		,36162

الجنس

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	أنثى	6	15,0	15,0	15,0
	ذكر	34	85,0	85,0	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

الملحق رقم 09: توزيع عينة الدراسة وفق متغير العمر

Statistiques

السن

N	Valide	40
	Manquante	0
Moyenne		1,6000
Ecart-type		,63246

السن

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	أكبر من45	3	7,5	7,5	7,5
	من30إلى 45	18	45,0	45,0	52,5
	أقل من 30سنة	19	47,5	47,5	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

الملحق رقم 10: توزيع عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي

Statistiques

المؤهل العلمي

N	Valide	40
	Manquante	0
Moyenne		2,2250
Ecart-type		1,14326

المؤهل العلمي

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	شهادة أخرى	6	15,0	15,0	15,0
	شهادة مهنية	13	32,5	32,5	47,5
	دراسات عليا	5	12,5	12,5	60,0
	مستوى جامعي	16	40,0	40,0	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

الملحق رقم 11: توزيع عينة الدراسة وفق متغير الخبرة المهنية

Statistiques

الخبرة المهنية

N	Valide	40
	Manquante	0
Moyenne		1,4250
Ecart-type		,67511

الخبرة المهنية

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	اكثر من 20سنة	4	10,0	10,0	10,0
	من 10إل 20سنة	9	22,5	22,5	32,5
	اقل من 10سنوات	27	67,5	67,5	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

الملحق رقم 12: توزيع عينة الدراسة وفق متغير الوظيفة

Statistiques

الوظيفة

N	Valide	40
	Manquante	0
Moyenne		2,7000
Ecart-type		1,24447

الوظيفة

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	فلاحين	3	7,5	7,5	7,5
	حرفيين	7	17,5	17,5	25,0
	تجار	15	37,5	37,5	62,5
	أساتذة	5	12,5	12,5	75,0
	إطارات شؤون الدينية	10	25,0	25,0	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

الملحق رقم 13: الجهة الأكثر نجاعة في توزيع الزكاة

Statistiques

		الدولة هي المسؤولة عن توزيع الزكاة ممثلة بصندوق الزكاة	الفرد هو المسؤول عن زكاة ماله	تعاون بين الدولة والفرد في توزيع أموال الزكاة
N	Valide	40	40	40
	Manquante	0	0	0
Moyenne		2,3500	4,1500	3,7250
Ecart-type		1,33109	1,29199	1,10911

الدولة هي المسؤولة عن توزيع الزكاة ممثلة بصندوق الزكاة

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	موافق جدا	3	7,5	7,5	7,5
	موافق	8	20,0	20,0	27,5
	محايد	2	5,0	5,0	32,5
	غير موافق	14	35,0	35,0	67,5
	غير موافق مطلقا	13	32,5	32,5	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

الفرد هو المسؤول عن زكاة ماله

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	موافق جدا	24	60,0	60,0	60,0
	موافق	8	20,0	20,0	80,0
	غير موافق	6	15,0	15,0	95,0
	غير موافق مطلقا	2	5,0	5,0	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

تعاون بين الدولة والفرد في توزيع أموال الزكاة

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	موافق جدا	9	22,5	22,5	22,5
	موافق	21	52,5	52,5	75,0
	محايد	1	2,5	2,5	77,5
	غير موافق	8	20,0	20,0	97,5
	غير موافق مطلقا	1	2,5	2,5	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

الملحق رقم 14: العوامل المؤثرة في صندوق الزكاة

Statistiques

		استقلالية الصندوق	الرقابة على الصندوق	كيفية تحصيل أموال الزكاة في الصندوق	طريقة توزيع الصندوق لأموال الزكاة على المستحقين	سياسة الإعلام والتوعية لصندوق الزكاة
N	Valide	40	40	40	40	40
	Manquante	0	0	0	0	0
Moyenne		3,3000	4,4250	3,6250	3,7250	4,3000
Ecart-type		1,32433	,84391	1,12518	1,19802	1,04268

استقلالية الصندوق

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	موافق جدا	8	20,0	20,0	20,0
	موافق	15	37,5	37,5	57,5
	محايد	1	2,5	2,5	60,0
	غير موافق	13	32,5	32,5	92,5
	غير موافق مطلقا	3	7,5	7,5	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

الرقابة على الصندوق

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	موافق جدا	23	57,5	57,5	57,5
	موافق	13	32,5	32,5	90,0
	محايد	3	7,5	7,5	97,5
	غير موافق مطلقا	1	2,5	2,5	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

كيفية تحصيل أموال الزكاة في الصندوق

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	موافق جدا	9	22,5	22,5	22,5
	موافق	17	42,5	42,5	65,0
	محايد	5	12,5	12,5	77,5
	غير موافق	8	20,0	20,0	97,5
	غير موافق مطلقا	1	2,5	2,5	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

طريقة توزيع الصندوق لأموال الزكاة على المستحقين

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	موافق جدا	12	30,0	30,0	30,0
	موافق	16	40,0	40,0	70,0
	محايد	2	5,0	5,0	75,0
	غير موافق	9	22,5	22,5	97,5
	غير موافق مطلقا	1	2,5	2,5	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

سياسة الإعلام والتوعية لصندوق الزكاة

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	موافق جدا	23	57,5	57,5	57,5
	موافق	11	27,5	27,5	85,0
	محايد	2	5,0	5,0	90,0
	غير موافق	3	7,5	7,5	97,5
	غير موافق مطلقا	1	2,5	2,5	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

الملحق رقم 15: ممارسة الزكاة على التنمية الاقتصادية

Statistiques

	تأثير الزكاة على الزيادة في الإنتاج	الزكاة مورد محفز على الإستثمار	تأثير الزكاة في التوزيع العادل للثروة	تأثير الزكاة على زيادة الإنفاق	دور الزكاة في القضاء على الفقر ومحاربة البطالة	دور الزكاة في تحقيق التكافل الإجتماعي	مساهمة الزكاة في توفير الرعاية الصحية لفئات الزكاة المستحقة
Valie	40	40	40	40	40	40	40
Manquante	0	0	0	0	0	0	0
Moyenne	3,2250	3,0500	4,3500	3,3750	3,6500	4,4250	3,5500
Ecart- type	1,36790	1,33877	,94868	1,40854	1,40603	,93060	1,19722

تأثير الزكاة على الزيادة في الإنتاج

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	موافق جدا	8	20,0	20,0	20,0
	موافق	13	32,5	32,5	52,5
	محايد	4	10,0	10,0	62,5
	غير موافق	10	25,0	25,0	87,5
	غير موافق مطلقا	5	12,5	12,5	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

الزكاة مورد محفز على الإستثمار

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	موافق جدا	7	17,5	17,5	17,5
	موافق	11	27,5	27,5	45,0
	محايد	3	7,5	7,5	52,5
	غير موافق	15	37,5	37,5	90,0
	غير موافق مطلقا	4	10,0	10,0	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

تأثير الزكاة في التوزيع العادل للثروة

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	موافق جدا	23	57,5	57,5	57,5
	موافق	11	27,5	27,5	85,0
	محايد	4	10,0	10,0	95,0
	غير موافق	1	2,5	2,5	97,5
	غير موافق مطلقا	1	2,5	2,5	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

تأثير الزكاة على زيادة الإنفاق

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	موافق جدا	10	25,0	25,0	25,0
	موافق	14	35,0	35,0	60,0
	محايد	2	5,0	5,0	65,0
	غير موافق	9	22,5	22,5	87,5
	غير موافق مطلقا	5	12,5	12,5	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

دور الزكاة في القضاء على الفقر ومحاربة البطالة

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	موافق جدا	15	37,5	37,5	37,5
	موافق	12	30,0	30,0	67,5
	غير موافق	10	25,0	25,0	92,5
	غير موافق مطلقا	3	7,5	7,5	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

دور الزكاة في تحقيق التكافل الإجتماعي

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	موافق جدا	25	62,5	62,5	62,5
	موافق	11	27,5	27,5	90,0
	غير موافق	4	10,0	10,0	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

مساهمة الزكاة في توفير الرعاية الصحية لفئات الزكاة المستحقة

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	موافق جدا	8	20,0	20,0	20,0
	موافق	19	47,5	47,5	67,5
	محايد	2	5,0	5,0	72,5
	غير موافق	9	22,5	22,5	95,0
	غير موافق مطلقا	2	5,0	5,0	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

الملحق رقم 16: واقع صندوق الزكاة الجزائري

Statistiques

		الثقة في صندوق الزكاة الجزائري	الأداء الحالي لصندوق الزكاة في الجزائر	دور صندوق الزكاة في إنشاء المؤسسات
N	Valide	40	40	40
	Manquante	0	0	0
Moyenne		2,0750	2,4000	2,3000
Ecart-type		1,02250	,77790	1,22370

الثقة في صندوق الزكاة الجزائري

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	موافق جدا	2	5,0	5,0	5,0
	محايد	10	25,0	25,0	30,0
	غير موافق	15	37,5	37,5	67,5
	غير موافق مطلقا	13	32,5	32,5	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

الأداء الحالي لصندوق الزكاة في الجزائر

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	موافق جدا	1	2,5	2,5	2,5
	محايد	17	42,5	42,5	45,0
	غير موافق	18	45,0	45,0	90,0
	غير موافق مطلقا	4	10,0	10,0	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

دور صندوق الزكاة في إنشاء المؤسسات

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	موافق جدا	3	7,5	7,5	7,5
	موافق	3	7,5	7,5	15,0
	محايد	10	25,0	25,0	40,0
	غير موافق	11	27,5	27,5	67,5
	غير موافق مطلقا	13	32,5	32,5	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

الملحق رقم17: عقبات صندوق الزكاة الجزائري

Statistiques

		نقص الثقة في الصندوق	عدم وجود استقلالية إدارية	غياب التغطية القانونية	الإعتماد على العمل التطوعي في عملية جمع الزكاة	غياب الكادر الإداري المتخصص	اقتصار عملية التحصيل على المساجد فقط
N	Valide	40	40	40	40	40	40
	Manquante	0	0	0	0	0	0
Moyenne		1,0750	1,6250	1,3500	1,6250	1,3000	1,3250
Ecart-type		,26675	,49029	,48305	,49029	,46410	,47434

نقص الثقة في الصندوق

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق	3	7,5	7,5	7,5
	موافق	37	92,5	92,5	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

عدم وجود استقلالية إدارية

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق	25	62,5	62,5	62,5
	موافق	15	37,5	37,5	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

غياب التغطية القانونية

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق	14	35,0	35,0	35,0
	موافق	26	65,0	65,0	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

الإعتماد على العمل التطوعي في عملية جمع الزكاة

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق	25	62,5	62,5	62,5
	موافق	15	37,5	37,5	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

غياب الكادر الإداري المتخصص

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق	12	30,0	30,0	30,0
	موافق	28	70,0	70,0	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

اقتصار عملية التحصيل على المساجد فقط

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق	13	32,5	32,5	32,5
	موافق	27	67,5	67,5	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

الملحق رقم 18: اقتراحات صندوق الزكاة الجزائري

Statistiques

		إلزامية الدفع في صناديق الزكاة	وضع أجهزة إدارية مستقلة لتحصيل أموال الزكاة بدل صندوق الزكاة	تكثيف الحملات التوعوية من أجل المزكين على دفع أموالهم في صندوق الزكاة	استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة لتحصيل ودفع الزكاة
N	Valide	40	40	40	40
	Manquante	0	0	0	0
Moyenne		1,6750	1,5500	1,1500	1,1750
Ecart-type		,47434	,50383	,36162	,38481

إلزامية الدفع في صناديق الزكاة

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق	27	67,5	67,5	67,5
	موافق	13	32,5	32,5	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

وضع أجهزة إدارية مستقلة لتحصيل أموال الزكاة بدل صندوق الزكاة

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق	22	55,0	55,0	55,0
	موافق	18	45,0	45,0	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

تكثيف الحملات التوعوية من أجل المزكين على دفع أموالهم في صندوق الزكاة

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق	6	15,0	15,0	15,0
	موافق	34	85,0	85,0	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة لتحصيل ودفع الزكاة

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق	7	17,5	17,5	17,5
	موافق	33	82,5	82,5	100,0
	Total	40	100,0	100,0	